قال : كان قدر رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام . رواه أبو داود والنسائي ، فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إرادة لان سلمة ابن الاكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس . متفق عليه ، ولم يبلغنا أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد : ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة . أخرجه البخاري ، ولان السنة التبكير بالسعي اليها ويجتمع الناس لما فلو أخرها لأدى الناس بتأخير الجمعة .

(فصل) ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه قال : ونص عليه أحمد رحمه الله في رواية الجماعة منهم المروذي فقال : يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الصلاة الاولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج اليهما خروجا واحداً فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت احداهما ، وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي . وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر ، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر . وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر ، والمغرب في كل حال

حزما وحكاه ابن الاعرابي عن أهل اللغة ، وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا إشارة إلى جميعهم

(مسئلة) (ويؤذن قائما متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة) قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائما . وروي في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما ، فان أذن قاعداً لعذر فلا بأس ، قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه الاثرم ، وإن فعله لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح لأنه ليس آكد من الخطبة وتصح من القاعد

(فصل) ويجوز الاذان على الراحلة قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن الاذان على الراحلة فسهل فيه ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ، ولانه اذا جاز التنفل على الراحلة فالاذان أولى به . قاله سالم بن عبد الله وربعي بن خراش ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي الا أن مالكا قال لا يقيم وهو راكب

(فصل) ويستحب أن يؤذن متطهراً من الحدثين الاصغر والاكبر لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن الا متوضئ » رواه الترمذي ، وروي موقوفا على أبي هريرة والموقوف أصح فان أذن محدثا جاز لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة لا تشترط لها وهو قول الشافعي والثوري وأبي

وهو مذهب الشافعي قال متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل ؛ ويحتمل أن أحمد رحمه الله انما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما ولا يصلي مع الشك ، وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا قال : يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء.

(فصل) وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحاق ، وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا انما سميت العصر لتعصر - يعنيان أن تأخيرها أفضل . وقال أصحاب الرأي : الافضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر . وعن علي ابن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت بيضاء نقية . رواه أبو داود ولانها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء.

ولنا ماذكرناه من حديث أبي برزة وقال رافع بن خديج : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس . متفق عليه ، وعن أبي امامة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا حمزة ماهذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه . رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي المليح

حنيفة ويكره له ذلك روميت كراهته عن عطاء ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ورخص فيه النخعي والحسن البصري وقتادة وحماد وقال مالك يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء

(فصل) فان أذن جنبا ففيه روايتان (احداهما) لايعتد به اختاره الخرقي وهو قول اسحاق لما ذكرنا من الحديث ولانه ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة والخطبة (والثانية) يعتد به . قال الآمدي وهو المنصوص عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم لأنه أحد الخطبتين فلم يمنع صحته كالآخر

ويستحب أن يؤذن على موضع عال لانه أبلغ في الاعلام ، وروي عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستديك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن . رواه أبو داود

ويؤذن مستقبل القبلة ولا نعلم خلافا في استحبابه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالاذان وذلك لان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح . وإن مشى في أذانه لم يبطل لان الخطبة لاتبطل به وهي آكد منه ولانه لايخل بالاعلام المقصود من الاذان وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم أمر الاذان عندي سهل وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم فقال ينبغي أن يفرغ

قال : كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا الصلاة العصر فان النبي ﷺ قال: « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . وروي عن النبي ﷺ أنه قال « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » يرويه عبدالله بن عمر العمري ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب . وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح قاله الترمذي . وقال الدارقطني : يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها .

(فصل) وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قاله الترمذي . وقد ذكرنا في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا وجبت ، وقال رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله ، متفق عليه . وعن أنس مثله رواه أبو داود وعن سلمة بن الاكوع قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود . وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها

(فصل) وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها الى آخر وقتها إن لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، قاله الترمذي . وحكي عن الشافعي أن الافضل

ثم يمشي » وقال في رواية حرب في المسافر أحب الي أن يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو أن يجزيه

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا أبلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر) الحيعلة قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . ويستحب للمؤذن أن يلتفت يمينا اذا قال حي الصلاة ، ويساراً اذا قال حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه . وهذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي . لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، متفق عليه . وفي لفظ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، رواه ابو داود . وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين (احداهما) لا يدور فانه خبر وكما لو كان على وجه الارض (والثانية) يدور لانه لا يحصل بدونه وتحصيل المقصود مع الاخلال بالآداب أولى من العكس وهذا قول اسحاق

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان لانه أبلغ في الاعلام وأعظم الاجر لما ذكرنا في خبر أبي سعيد ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كيلا يضر بنفسه وينقطع صوته ، قال القاضي ويرفع نظره الى السماء لانه أبلغ في حقيقة التوحيد ، ومتى أذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ، ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض لانه مخل بمقصود الاذان ، وان أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين قاله أن يخافت ويجهر

تقديما لقول النبي ﷺ « الوقت الاول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » وروى القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لاول وقتها » ولان النبي ﷺ لم يكن يؤخرها وانما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الافضل

ولنا قول أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » وهو حديث حسن صحيح وأحاديثهم ضعيفة . أما خبر « الوقت الاول رضوان الله » فيرويه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف . وحديث أم فروة رواته مجاهيل . قال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيئاً ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا بهذه مغفرة ورضوانا وقال ليس ذا ثابتا . ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الاخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم .

(فصل) وانما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير ، فاما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره نص عليه أحمد رحمه الله . قال الاثرم : قلت لابي عبد الله كم قدر تأخير العشاء ؟ فقال ماقدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان يجهر بالبعض ويخافت بالبعض إلا أن يكون في غير وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس

﴿ مسئلة ﴾ (ويجعل أصبعيه في أذنيه) وذلك مستحب وهو المشهور عن أحمد وعليه العمل عند أهل العلم كذلك قال الترمذي لما روى ابو جحيفة ان بلالا وضع أصبعيه في أذنيه رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك ، رواه ابن ماجه . وقال الخرقي يجعل أصبعيه مضمومة على أذنيه رواه ابو طالب عن احمد انه قال أحب إليّ أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة واحتج لذلك القاضي بما روى ابو حفص باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا بعث مؤذنا يقول له : اضم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك ، وبما روى الامام احمد عن أبي محذورة انه كان يضم اصابعه والاول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس

﴿ مسئلة ﴾ (ويتولاهما معاً) يستحب أن يتولى الاقامة من يتولى الاذان وهو قول الشافعي ، وقال ابو حنيفة ومالك لا فرق بينه وبين غيره لما روى ابو داود في حديث عبدالله بن زيد حين رأى الاذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبدالله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال له أقم أنت ، ولانه بحصل المقصود منه أشبه مالو تولاهما معاً

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زياد بن الحرث الصدائي « أن أخا صداء أذن ومن

تأخير العشاء والامر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته وقال النبي ﷺ « من شق على أمتي شق الله عليه » وإذا نقل التأخير عنه مرة أو مرتين واحد كان لشغل أو اتيان آخر الوقت وأما في سائر أوقاته فانه كان يصليها على ماروته جابر أحيانا وأحيانا ـ اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر ، وعلى ماروته النعمان بن بشير أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة فيستحب للامام الاقتداء بالنبي ﷺ في إحدى هاتين الحالتين ولا يؤخرها تأخيراً يشق على المأمومين فان النبي ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقاً بالمأمومين وقال « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخففها كراهية أن أشق على أمه » متفق عليه

(فصل) وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ما يدل على ذلك قال ابن عبدالبر صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الافضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل . وروي عن أحمد رحمه الله أن الاعتبار بحال المأمومين فان أسفروا فالافضل الاسفار لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك في الفجر . وقال الثوري وأصحاب الرأي : الافضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح :

أذن فهو يقيم ، ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة فسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين وما ذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب

(فصل) فان سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم . فقال أحمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة فروى عبدالعزيز بن رفيع قال رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة . قال فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام أخرجه الاثرم . فان أقام بغير اعادة فلا بأس وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث عبدالله بن زيد

(مسئلة) (ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع أذانه الا أن يشق عليه) يعني يقيم الصلاة في الموضع الذي يؤذن فيه كذلك روي عن أحمد قال أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال : لا تسبقني بآمين . يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بالتأمين لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة . ولان الاقامة شرعت للاعلام بدليل قول ابن عمر كنا إذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة فينبغي أن تكون في موضع الاذان لكونه أبلغ في الاعلام ، فأما ان شق عليه ذلك بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة

ولنا ماتقدم من حديث جابر وأبي برزة وقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، متفق عليه . وعن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله ، رواه أبو داود قال الخطابي : وهو صحيح الاسناد . وقالت عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ، وهذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل فأما الاسفار المذكور في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم أسفرت المرأة اذا كشفت وجهها .

(فصل) ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير مايستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله مالم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها لان جبريل صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره وصلاها النبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقال « الوقت مابين هذين » ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الاعيان فان أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم . فان أخرها بحيث لم يبق من الوقت مايتسع لجميع الصلاة أثم أيضا لان الركعة الاخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالاولى .

(فصل) فان أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا لانه فعل ما

(فصل) ولا يقيم إلا باذن الامام فان بلالا كان يستأذن النبي ﷺ وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال فجعلت أقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقيم أقيم ؟ وروى أبو حفص باسناده عن علي قال : المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ورواه البيهقي . قال وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ (١)

١) حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي وضعفه به ولكن وثقه ابن معين واحمد والصواب ما حققه الحافظ ابن حجر من انه صدوق يخطيء كثيرا وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء

(مسئلة) (ولا يصح الاذان إلا مرتبا متواليا فان نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به) وجملة ذلك أن من شرط صحة الاذان أن يكون مرتبا متواليا لانه لايعلم أنه أذان بدونهما ولأنه شرع في الاصل كذلك وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبا فان نكسه لم يصح لما ذكرنا

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم منهم النخعي وابن سيرين . قال الاوزاعي لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك . ورخص فيه الحسن وعطاء وعروة وسليمان ابن مرد . فان لم يطل الكلام جاز وان طال الكلام بطل الاذان لاخلاله بالموالاة المشترطة فيه ، وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا أو أغمي عليه طويلا أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه لما ذكرنا وإن كان يسيراً محرما ففيه وجهان (أحدهما) لايبطل لانه لايخل بالمقصود أشبه المباح (والثاني) يبطل الاذان لأنه فعل محرما أشبه الردة . فان ارتد في أثناء الاذان بطل لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) وان ارتد بعده . فقال القاضي يبطل قياسا على العبادة (قال شيخنا)

يجوز له فعله والموت ليس من فعله فلا يأثم به

(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لانهما صلياها قبل الوقت ، وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قال الحسن والشعبي ، وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فان ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرىء الذمة منه فيبقى بحاله

« مسئلة » قال (وإذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر ، وان بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة)

وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحاق وأبي ثور . قال الامام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال : لا تجب الا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها

والصحيح أنه لا يبطل لانها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه فأشبه سائر العبادات . فاما الطهارة فحكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها فاما الاقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لانه يستحب حدرها ، قال أبو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال نعم قيل له يتكلم في الاقامة قال لا ، وقد روي عن الزهري أنه إذا تكلم في الاقامة أعادها ، وأكثر أهل العلم على أنه يجزئه قياسا على الاذان وليس لرجل أن يبني على أذان غيره لانها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاة . فاما الكلام بين الاذان والاقامة فجائز وكذلك بعد الاقامة قبل الدخول في الصلاة لانه روي عن عمر أنه كان يكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة والله أعلم

(مسئلة) (ولا يصح الا بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يؤذن لها بعد نصف الليل) أما الاذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزيء بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لعدم حصول المقصود

(فصل) وأما الفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت ، وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يجوز لما روى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، وعن بلال أن

وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا وحكي عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لان قدر الركعة الاولى من الخمس وقت للصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك

ولنا ماروى الاثرم وابن المنذر وغيرهما باسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء. فاذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ولان وقت الثانية وقت الأولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية

(فصل) والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام ، وقال الشافعي : قدر ركعة لان ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ولانه ادراك تعلق به ادراك الصلاة فلم يكن باقل من ركعة كادراك الجمعة ، وقال مالك خمس ركعات

ولنا أن مادون الركعة يجب به الثانية فوجبت به الاولى كالركعة والخمس عند مالك ولانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم. فاما الجمعة فانما اعتبرت الركعة بكاملها لكون

رسول الله ﷺ قال له « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يديه عرضا رواهما أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس وإلا فلا لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت لم يجز كبقية الصلوات فاما إذا كان له مؤذنان يحصل إعلام الوقت باحدهما كما كان للنبي ﷺ جاز

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه وهذا يدل على دوام ذلك منه وقد أقره النبي ﷺ عليه ولم ينه فدل على جوازه وروى زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فاراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال فاقمت رواه أبو داود والترمذي [1] وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال انما يجوز ذلك إذا كان معه مؤذنان فان زياداً أذن وحده في حديث ابن عمر الذي احتجوا به ولم يروه كذلك الا احاد ابن زيد رواه أحمد بن زيد و ثقه الدارقطني فقال كان مؤذن لعمر يقال له مسعود وقال هذا أصح .وقال الترمذي في هذا الحديث إنه غير محفوظ وكذلك قال عمر بن المديني والحديث الآخر قال ابن عبد البر لاتقوم بمثله حجة لضعفه وانقطاعه وإنما اختصت الفجر بذلك دون سائر الصلوات لانه وقت النوم ليتأهب الناس للخروج إلى الصلاة ويتنبهوا ولا يوجد ذلك في غيرها ، وقد روي في بعض

١) ضعفه الترمذي بعبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي ولسكنه قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم

الجماعة شرطا فيها فاعتبر إدراك ركعة كما لايخفى شرطها في معظمها بخلاف مسئلتنا

(فصل) وان أدرك المكلف من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في احدى الروايتين . ولايجب قضاؤها وهذا اختيار ابن حامد ، والاخرى يجب ويلزم قضاؤها لانها احدى صلاتي الجمع فوجبت بادراك جزء من وقت الاخرى كالاولى ، ووجه الاولى أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئا . وفارق مدرك وقت الثانية فانه أدرك وقت تبع الاولى فان الاولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها بخلاف الثانية مع الاولى ، ولان من لايجوز الجمع الا في وقت الثانية ليس وقت الاولى عنده وقتا للثانية بحال فلا يكون مدركا لشيء من وقتها ووقت الثانية وقت لهما جميعاً لجواز فعل الاولى في وقت الثانية ، ومن جوز الجمع في وقت الاولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج الى نية التقديم وترك التفريق . ومتى أخر الاولى الى الثانية كانت مفعولة واجبة لايجوز تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما فلا يصح قياس الثانية على الاولى والاصل أن لاتجب صلاة الا بادراك وقتها

(فصل) وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض اذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى وهذا الصحيح في المذهب ، فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها . وأما الكافر فان كان أصليا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال

الاحاديث « ان بلالا يؤذن بليل ليتنبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ولا ينبغي أن يتقدم على الوقت كثيراً اذا كان المعنى فيه ماذكرنا وقد روي أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا . وقال بعض أصحابنا ويجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل وهو مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وروى الاثرم قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول شيئا

(فصل) ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر الا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم ولانه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان ، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغترون به فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من سحوره والمتنفل من تنفله إذا لم يعلم حاله ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين

(فصل) ونص أحمد على أنه يكره الاذان للفجر في رمضان قبل وقتها لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم . والصحيح أنه لايكره في حق من عرفت عادته في الاذان بالليل لما ذكرنا من حديث بلال

كفره بغير خلاف نعلمه وقد قال الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ولم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولان في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الاسلام فنفي عنه ، واختلف أهل العلم في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه ، حكي عن أحمد في هذا روايتان . فأما المرتد فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين (إحداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسألة فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل ردته ولو كان قد حج لزمه استئنافه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ فصار كالكافر الاصلي في جميع احكامه (والثانية) يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته ولا يجب عليه اعادة الحج لان العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) فشرط الامرين لحبوط العمل وهذا مذهب الشافعي ، ولان المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى ادائها فلزمه ذلك كالحدث ، ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها لان الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال وذكر القاضي رواية ثالثة أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته لانه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره وعليه قضاء

ولقوله ﷺ « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ، ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليأخذ الناس الصلاة وقد روى جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يخرم الاذان عن الوقت وربما أخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجه وفي رواية كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يخرم

(مسئلة) (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم)

لما روى تمام في فوائده باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة » وحكي عن أبي حنيفة والشافعي انه لا يسن

ولنا ماذكر نا من الحديث وقد روى عبد الله بن أحمد باسناده عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ « يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضيء[1] حاجته في مهل » لان الاذان شرع للاعلام فليس تأخير الاقامة ليدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر الصلوات

(فصل) ويستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين لما ذكر نا من الحديث ولما روي جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذي[2]

(فصل) قال اسحاق بن منصور رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف

[1] رواه من حديث ابي الجوزاء وهو لم يسمع من أبي ابن كعب

[2] في اسناده ضعيفان عبد المنعم بن نعيم ويحيى بن مسلم البكاء وله شاهد اضعف منه

ماتركه في اسلامه قبل الردة ولانه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة فبقي الوجوب عليه بحاله ، قال وهذا المذهب وهو قول أبي عبدالله بن حامد وعلى هذا لايلزمه استئناف الحج ان كان قد حج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في اسلامه ولان الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لابطلت سائر عباداته المفعوله قبل ردته .

(فصل) فأما الصبي العاقل فلانه تجب عليه في أصح الروايتين وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى. فعلى قولنا انها لاتجب عليه متى صلى في الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي اثنائها فعليه اعادتها وبهذا قال أبو حنيفه ، وقال الشافعي : يجزئه ولا يلزمه اعادتها في الموضعين لانه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادتها كالبالغ

ولنا أنه صلى قبل وجوبها فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو صلى قبل الوقت ولانه صلى نافلة فلم تجزه عن الواجب كما لو نوى نفلا ولانه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها لزمته اعادتها كالحج ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهراً واجبة ولم يأت بها

(فصل) والمجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ماترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولان مدته تطول غالبا فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال اغمائه)

وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب

أخذ المؤذن في الاقامة فجلس قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا أذن المغرب . قيل من أين ؟ قال من حديث أنس وغيره كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ورواه الخلال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ جاء وبلال في الاقامة فقعد

﴿ مسئلة ﴾ (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها)

متى جمع بين صلاتين أذن واقام للاولى ثم اقام للثانية سواء كان الجمع في وقت الاولى او الثانية لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين رواه مسلم . وعن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري. إلا انه اذا جمع في وقت الاولى كان الاذان لها آكد لانها مفعولة في وقتها أشبه مالو لم يجمع ، وإن كان في وقت الثانية لم يؤذن او جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ، رواه مسلم ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فهي كالفائتة . والثانية مسبوقة بصلاة فلم يشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت ، وقال مالك يؤذن للاولى

قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها لان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها » وقال ابو حنيفة : ان أغمي عليه خمس صلوات قضاها وان زادت سقط فرض القضاء في الكل لان ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالمجنون

ولنا ماروي أن عماراً غمي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ قيل ماصليت منذ ثلاث ، فقال أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة . وروى ابو مجلز أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها ، قال : قال عمران زعم ولكن ليصلين جميعا ، وروى الاثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة ، وقولهم ولا يعرف لهم مخالفا فكان اجماعا . ولان الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمي عليه فأشبه النوم ، فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه وضعفه ابن المبارك وقال البخاري : تركوه وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضاً . ولا يصح قياسه على المجنون لان المجنون تتطاول مدته غالباً وقد رفع القلم عنه ولا

والثانية وتقيم لان الثانية منهما صلاة يشرع لها الاذان لو لم تقض فكذلك اذا قضيت وهو مخالف لما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة

(فصل) فأما قضاء الفوائت فان كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام لما روى عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان، قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود ، وإن كثرت الفوائت أذن وأقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها لما روى ابو عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث عبد الله ليس باسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله ، وإن لم يؤذن فلا بأس وهذا في الجماعة ، فان كان وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام ههنا . وقد روي عن أحمد فيمن فاتته صلوات فقضاها فأذن وأقام مرة واحدة فسهل في ذلك ورآه حسنا وروي ذلك عن الشافعي وله قولان آخران (أحدهما) انه يقيم ولا يؤذن وهو قول مالك لما روى أبو سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها ، ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات

يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام والاغماء بخلافه ومالا يؤثر في اسقاط الخمس لا يؤثر في اسقاط الزائد عليها كالنوم

(فصل) ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت [1] فان كان زوالا لا يدوم كثيراً فهو كالاغماء وإن كان يتطاول فهو كالجنون . وأما السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في اسقاط التكليف وعليه قضاء مافاته في حال زوال عقله لانعلم فيه خلافا . ولأنه اذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى .

١) كذا في نسختي التين اللتين في أيدينا والظاهر ان يقال نظر بضم النون

(فصل) وما فيه السموم من الادوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة فالاولى اباحة شربه لدفع ماهو أخطر منه كغيره من الادوية ، ويحتمل أن لا يباح لانه يعرض نفسه للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي والاول أصح لان كثيراً من الادوية يخاف منه وقد أبيح لدفع ماهو أضر منه ، فاذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح فهو كسائر الادوية المباحة والله أعلم

باب الاذان

الاذان اعلام بوقت الصلاة والاصل في الاذان الاعلام ، قال الله عز وجل (وأذان من الله ورسوله) أي اعلام و(آذنتكم على سواء) أعلمتكم فاستوينا في العلم ، وقال الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

أي أعلمتنا — والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للاعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل ماروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في

والقول الثاني للشافعي : إن رجي اجتماع الناس أذن والا فلا لانه لا حاجة اليه ، وقال أبو حنيفة يؤذن لكل صلاة ويقيم لان ماسن للصلاة في ادائها سن في قضائها كسائر المسنونات ، والاول أولى لحديث ابن مسعود وهو متضمن للزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وما قال أبو حنيفة مخالف لحديث ابن ابن مسعود وأبي سعيد ، ولان الثانية من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها فأشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم ينتقض بهذا والله أعلم

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فان شاء أذن وأقام فصلى فيه لانه روي عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة رواه الاثرم ، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة قال عروة اذا انتهيت إلى مسجد وقد صلي فيه فاس أذنوا وأقاموا فان أذانهم وإقامتهم تجزيء عمن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال : كان أحب اليهم أن يقيم ، وإن أذن أخفى ذلك لئلا يغر الناس

النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » وقال أبو سعيد الخدري : اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما البخاري ، وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » أخرجه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة على كثبان المسك ـ أراه قال يوم القيامة ـ يغبطهم الاولون والآخرون ، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوما وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

(فصل) واختلفت الرواية هل الاذان أفضل من الامامة أو لا ؟ فروي أن الامامة أفضل لان النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ولم يتولوا الاذان ، ولا يختارون الا الافضل ، ولان الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته (والثانية) الاذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » أخرجه أبو داود والنسائي . والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ، ولم يتولهما النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا والله أعلم

(فصل) والاصل في الاذان ما روى محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل

(فصل) وإن أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن لكن يقول كما يقول المؤذن لان السنة أتما وردت بهذا

(مسئلة) (وهل يجزيء أذان المميز قبل البلوغ ؟ على روايتين) وجملة ذلك أن الاذان لا يصح الا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون والطفل فلا يصح أذانهم لانهم ليسوا من أهل العبادات ، ولا يعتد بأذان المرأة لانه لا يشرع لها الاذان أشبهت المجنون ولان رفع صوتها منهي عنه ، واذا كان كذلك خرج عن كونه قربة فلا يصح كالملكاية ، ولا أذان الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ، ويصح أذان العبد لان امامته تصح فأذانه أولى ، وهل يصح أذان الصبي ؟ فيه روايتان (أولاهما) صحة أذانه وهذا قول عطاء والشعبي والشافعي وابن المنذر ، وذكر القاضي أن المراهق يصح أذانه رواية واحدة ، وقد روى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومتي يأمرونني ان أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا

ناقوسا في يده فقلت ياعبدالله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الى الصلاة . قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك قلت له : بلى ، فقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال « انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك » فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال : يارسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد » رواه الاثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الاسناد وقال : هو حديث حسن صحيح » وأجمعت الامة على أن الاذان مشروع للصلوات الخمس

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ويذهب أبو عبد الله رحمه الله الى اذان بلال رضي الله عنه وهو : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد ان لا إله الا الله ، أشهد ان لا اله

مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فكان إجماعا ولانه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ (والثانية) لايصح لان الاذان شرع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقوله لانه لا يقبل خبره ولا روايته

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يصح أذان الفاسق ، والاذان الملحن ؟ على وجهين) ذكر أصحابنا في صحة أذان الفاسق وجهين (أحدهما) لايصح لما ذكرنا في الصبي ولأن النبي ﷺ وصفهم بالامانة والفاسق غير أمين (والثاني) يصح لأنه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالعدل . وهذا قول الشافعي وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه ، وفي الاذان الملحن وجهان (أحدهما) لايصح لما روى ابن عباس قال كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال النبي ﷺ « ان الاذان سمح سهل فان كان أذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن » رواه الدارقطني (والثاني) يصح وهو أصح لان المقصود يحصل به فهو كغير الملحن والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من نصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً ، ولا يمد لفظة (أكبر) لانه يجعل فيها الفا فيصير جمع (كبر) وهو الطبل ولا يسقط الهاء من اسم الله واسم الصلاة ، والهاء من الفلاح لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء — قلنا وكيف يقول ؟ قال يقول أشهد أن لا اله الا الا الله أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه

الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله)

وجملة ذلك أن اختيار احمد رحمه الله من الاذان أذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخرقي وجاء في خبر عبدالله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه . وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز : الاذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا الا أنه يسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال : التكبير في أوله مرتان حسب . فيكون الاذان عنده سبع عشرة كلمة . وعند الشافعي تسع عشرة كلمة . واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الاذان وأقامه عليه فقال له « تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم ثم ذكر سائر الاذان وهو حديث متفق عليه . واحتج مالك بأن ابن محيريز قال : كان الاذان الذي يؤذن به ابو محذورة : الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله متفق عليه

ولنا حديث عبدالله بن زيد والأخذ به أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائما سفراً وحضراً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان أبي محذورة قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل الى اي الاذان يذهب ؟ قال إلى اذان بلال . رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد ثم وصفه . قيل لأبي عبدالله : أليس حديث أبي

الدارقطني في الافراد . فأما ان كان ألثغ لثغة فاحشة كره اذانه وان كانت لا تفاحش فلا بأس فقد روي أن بلالا كان يجعل الشين سينا . والفصيح أحسن والكل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله) وهذا مستحب لا نعلم في استحبابه خلافا لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر » ، فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ، ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال : الله اكبر الله اكبر . قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله — من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم قال الاثرم هذا من الاحاديث الجياد . وعن ابي رافع ان النبي ﷺ كان اذا سمع النداء قال مثل ما يقول المؤذن فاذا بلغ حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه الاثرم ، ويستحب لمن سمع الاقامة أن يقول مثل ما يقول ويقول عند كلمة الاقامة

محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ قال : أليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح فان رجع فلا بأس نص عليه أحمد ، وكذلك قال اسحاق فان الامرين كلاهما قد صح عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن النبي ﷺ انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الاخلاص بهما فان الاخلاص في الاسرار بهما أبلغ من قولها اعلانا للاعلام . وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقراً بهما حينئذ قال في المغني أنه كان مستهزئا بحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالاذان ، قال ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقصد النبي ﷺ تعلقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره . ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الاسلام والله أعلم

« مسئلة » قال (والاقامة الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله)

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة الاقامه مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين لحديث عبد الله ابن زيد أن الذي علمه الاذان أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها . رواه أبو داود ، وروى ابن جريج عن

أقامها الله وأدامها لما روى ابو داود باسناده عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « اقامها الله وادامها » قال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

(فصل) روى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قال حين يسمع النداء وانا أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا [1] وبمحمد ﷺ رسولا ـ غفر له ذنبه » رواه مسلم ، وعن أم سلمة قالت علمني النبي ﷺ أن أقول عند اذان المغرب « اللهم ان هذا اقبال ليلك ، وادبار نهارك ، واصوات دعاتك فاغفر لي » رواه ابو داود

[1] لفظ مسلم بمحمد رسولا وبالاسلام دينا

(مسئلة) (ثم يقول عند فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد) لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي » رواه البخاري

(فصل) ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته » رواه الامام احمد ، وروى أنس قال : قال

أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الاقامة سبع عشرة كلمة . قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وقال مالك الاقامة عشر كلمات تقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ماروى عبد الله بن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . أخرجه النسائي ، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الاقامة كما ذكرنا . رواه الامام أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق بالاسناد الذي ذكرناه وما احتجوا به من قوله فقام فقال مثلها فقد قال الترمذي الصحيح مثل ماروياه وقال ابن خزيمة الصحيح مارواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ماقال وجعلها وتراً الا أنه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهذه زيادة بيان يجب الاخذ بها وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة . وأما خبر أبي محذورة في تثنية الاقامة فان ثبت كان الاخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى لانه أذان بلال ، وقد بينا وجوب تقديمه في الاذان وكذا في الاقامة وخبر أبي محذورة متروك بالاجماع في الترجيع في الاقامة ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الاذان وأخذ بأذانه مالك والشافعي وهما يريان إفراد الاقامة

﴿ مسئلة ﴾ (قال ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة)

الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدر ضد ذلك وهو الاسراع ، وقطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدعاء لايرد بين الاذان والاقامة » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم

(فصل) فان سمع الاذان وهو يقرأ قطع القراءة ليقول مثله لانه يفوت والقراءة لاتفوت فان سمعه وهو يصلي لم يقل كقوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها ، وإن قالها ماعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر ، وإن قال الدعاء فيها بطلت لانه خطاب لآدمي

(فصل) وروي عن أحمد أنه كان اذا أذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سراً فظاهره أنه رأى ذلك مستحبا ليكون مايظهره أذانا وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان والله رواه القاضي عن أحمد أنه قال استحب للمؤذن أيضا ان يقول مثل مايقول في خطبة

(١) اي يصلي متنفلا

(فصل) قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً يركع[1] فقال يستحب أن يكون ركوعه بعد مايفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال إن الشيطان ينفر

التطويل وهذا من آداب الاذان ومستحباته لقول النبي ﷺ «وإذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدم .قال الاصمعي وأصل الحدم في المشي انما هو الاسراع وان يكون مع هذا كانه يهوي بيديه الى خلفه ولان هذا معنى يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد ولان الاذان اعلام الغائبين والتثبت فيه أبلغ في الاعلام.والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة الى التثبت فيها

(فصل) ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله وتدرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وحكاه عن ابن الانباري عن أهل اللغة ، قال وروي عن ابراهيم النخعي قال شيطان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة . قال وهذه إشارة إلى جماعتهم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين)

وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح :الصلاة خير من النوم مرتين- بعد قوله حي على الفلاح ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري

حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر للقيام ، وان دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول ليجمع بين الفضيلتين ، وإن لم يخل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه أحمد .

(فصل) ولا تستحب الزيادة على مؤذنين كما روي أن النبي ﷺ كان له بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة فيجوز فانه قد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه اتخذ أربعة مؤذنين وإذا كانوا أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما روي عن مؤذني النبي ﷺ فان كان الاعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب الحاجة إما أن يؤذن كل واحد في ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتأخر أو يخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي أن زياد بن الحارث أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال فأما مع حضوره فلا . فان مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالاذان

(فصل) وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ثم يعود لانه ربما احتيج الى الاقامة فلا يوجد وإن أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لانه لا يحتاج إلى حضوره قبل الوقت قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد أرجو أن يكون موسعا عليه ولكن إذا أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا ان يكون لحاجة .

والاوزاعي واسحاق وأبو ثور والشافعي في الصحيح عنه، وقال أبو حنيفة: التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول: حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين

ولنا ما روى النسائي باسناده عن أبي محذورة قال: قلت يارسول الله علمني سنة الاذان فذكر إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح «فان كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم - مرتين - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» وماذكروه قال اسحاق: هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه

(فصل) ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال أنه قال - أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء - رواه ابن ماجه، ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له أين قال أخرجتني البدعة. ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون الى الصلاة عن نوم فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة اليه

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان إلا لعذر، قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر، قال أبو الشعثاء: كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى

(فصل) إذا أذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيداً كره له ذلك لان القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون إلى المسجد والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد فانه قد روي عن أحمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس أرجو أن لا يكون به بأس وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح معاذ الله ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا فحمل الاول على القريب والثاني على البعيد وقد روي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من الانصار والله أعلم

فصول في المساجد

(فصل في فضل المساجد وبنائها وغير ذلك) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من بنى مسجداً - قال بكير حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة» متفق عليه وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «من بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة» رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله

أبا القاسم ﷺ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن ماجه . فأما الخروج لعذر فمباح بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد اذا دخل الوقت)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) في أن الاذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزيء وهذا لا نعلم فيه خلافا ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ، ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده (الفصل الثاني) أنه يشرع الاذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق ومنعه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي « الا إن العبد نام الا إن العبد نام » وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا » رواها أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث : اذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت بأحدهما كما كان النبي ﷺ

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه الامام أحمد . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود ، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة »

(فصل) يستحب تخليق المسجد وأن يسرج فيه لما روي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحسن هذا » رواه النسائي وابن ماجه . وعن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ قال « ائتوه فصلوا فيه » وكانت البلاد إذ ذاك حربا قال « فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية للامام أحمد « ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة ـ قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل اليه أو يأتيه قال ـ فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان من أهدى له كان كمن صلى فيه »

مكتوم » متفق عليه . وهذا يدل على دوام ذلك منه والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه . وروى زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يارسول الله؟ فجعل ينظر الى ناحية الشرق ويقول لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقمت ، رواه أبو داود والترمذي . وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال : انما يجوز اذا كان له مؤذنان فان زياداً أذن وحده ، وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود : لم يروه إلا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردي فخالفاه وقالا مؤذن لعمر وهذا أصح ، وقال علي بن المديني : أخطأ فيه بنو حماد ، وقال الترمذي : هو غير محفوظ وحديثهم الآخر قال ابن عبد البر : لايقوم به ولا يمثله حجة لضعفه وانقطاعه ، وانما اختص الفجر بذلك لانه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا للخروج الى الصلاة وليس ذلك في غيرها وقد روينا في حديث أن النبي ﷺ قال « ان بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ، ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً إذ كان المعنى فيه ماذكرناه فيفوت المقصود منه . وقد روي أن بلالاً كان بين اذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا .

ويستحب أيضاً أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان فاذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الاول.

(فصل) وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس

(فصل فيما يباح في المسجد) يباح النوم فيه لما روى عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن تكون له خيمة ، قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب ، متفق عليه ويباح دخول البهيمة المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه . ولا بأس بالاجتماع في المسجد والاكل فيه والاستلقاء فيه لما روى أبو واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ اقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله ﷺ وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » متفق عليه . عن عبد الله بن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه وعن عباد بن

ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويضروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على اذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الاذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته

(فصل) قال بعض أصحابنا: ويجوز الاذان للفجر بعد نصف الليل وهذا مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الضرورة من مزدلفة ، ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة وقد روى الاثرم عن جابر قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول في شيئا

(فصل) ويكره الاذان قبل الفجر في شهر رمضان ، نص عليه احمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالاذان في الليل لان بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله عليه السلام « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » وقال عليه السلام « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم »

(فصل) ويستحب أن يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة . وروى جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا ، رواه ابن ماجه وفي رواية قال . كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج أقام حين يراه ، رواه احمد في المسند ويستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيؤون فيها ، وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة حكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يسن في المغرب

ولنا ماروى الامام احمد في مسنده باسناده عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ، اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته

تميم عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الاخرى متفق عليه . ويجوز السؤال في المسجد لما روى عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله ﷺ « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا » وذكر الحديث رواه ابو داود ويجوز انشاد الشعر والغناء في المسجد لما روي عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد فيه وفيه خير منك . ثم التفت الى ابي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال نعم متفق عليه ، وعن جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه الامام أحمد ، وفي حديث سهل بن سعد ذكر حديث اللعان قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه

في مهل وعن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته » رواه ابو داود والترمذي . وروى تمام في فوائده باسناده عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة » قال إسحاق بن منصور رأيت احمد خرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فقام . وروى الخلال باسناده عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ان النبي ﷺ جاء وبلال في الاقامة فقعد . وقال احمد يقعد الرجل مقدار ركعتين اذا أذن المغرب ، قيل من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ولان الاذان مشروع للاعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤوا لها دليله سائر الصلوات .

« مسئلة » قال (ولا يستحب أبو عبدالله أن يؤذن الا طاهراً فان أذن جنبا أعاد)

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الاصغر والجنابة جميعا لما روى ابوهريرة أن النبي ﷺ قال « لايؤذن الا متوضيء » رواه الترمذي . وروي موقوفا على ابي هريرة وهو أصح من المرفوع فان أذن محدثا جاز لانه لايزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشروطة له . وان أذن جنبا فعلى روايتين (إحداهما) لايعتد به وهو قول إسحاق (والاخرى) يعتد به قال ابوالحسن الآمدي هو المنصوص عن احمد وقول أكثر أهل العلم لانه أحد المؤذنين فلم يمنع صحته كالآخر

ووجه الاولى ماروي عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال « حق وسنة أن لا يؤذن

فصل فيما يكره في المسجد

يكره إنشاد الضالة في المسجد لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليه إن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار في المساجد . رواه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن ، ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم » رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابوداود ، وعن واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « اجنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع » رواه ابن ماجه من رواية الحارث بن نبهان

أحد إلا وهو طاهر » ولانه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة

(فصل) ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لانهما ليسا من أهل العبادات ، ولا يعتد بأذان المرأة لانها ليست ممن يشرع له الاذان فأشبهت المجنون ولا الخنثى لانه لا يعلم كونه رجلا وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا ، وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به ؟ على روايتين في الصبي ووجهين في الفاسق (إحداهما) يشترط ذلك ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق لانه مشروع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقولهما لانهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته ولانه قد روي « ليؤذن لكم خياركم » (والثانية) يعتد بأذانه وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي . وروى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ، وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا ، ولانه ذكر تصح صلاته قاعدا بأذانه كالعدل البالغ ، ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . ويستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا بالغا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ولانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات ، وفي الاذان الملحن وجهان (أحدهما) يصح لان المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن (والآخر) لا يصح لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ « إن الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن »

(فصل) ويستحب أن يكون المؤذن بصيرا لان الاعمى لا يعرف الوقت فربما غلط فلم يؤذن الاعمى صح أذانه فان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمر : كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت . رواه البخاري ، ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال . ويستحب أن يكون عالما بالاوقات

قال في يحيى بن معين لا يكتب حديثه ليس بشيء . ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره لانه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نهي عنها ، والبصاق في المسجد خطيئة ويستحب تغطيتها لما ذكرنا من الحديث ، وهل يكره الوضوء في المسجد ؟ على روايتين ذكرهما ابن عقيل الآن ابن عقيل قال ان قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث حرم ذلك في المسجد والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

(مسئلة) قال (وهي ما يجب لها قبلها وهي ست أو لها دخول الوقت والثاني الطهارة من الحدث)

أما الطهارة من الحدث فقد مضى ذكرها وهي شرط لصحة الصلاة لقول رسول الله ﷺ « ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه ، وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول

لبتحراها فيؤذن في أولها ، وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ فان أذن الجاهل صح أذانه فانه إذا صح أذان الاعمى فالجاهل أولى ، ويستحب أن يكون صيتاً يسمع الناس واختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً وفي حديث عبد الله بن زيد ان النبي ﷺ قال له « ألقه على بلال فانه أندى صوتاً منك » ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعه

(فصل) ولا يجوز أخذ الاجرة على الاذان في ظاهر المذهب وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والاوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لان النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ولانه قربة فلا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالامامة . وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الاجرة عليه ورخص فيه مالك وبعض الشافعية لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين حاجة اليه وقد لا يوجد متطوع به واذا لم يدفع الرزق فيه بطل ، ويرزقه الامام من الفيء لانه المعد للمصالح فهو كالرزاق للقضاة والغزاة واذا وجد متطوع بما لم يرزق غيره لعدم الحاجة اليه

(فصل) وينبغي أن يتولى الاقامة من تولى الاذان وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا فرق بينه وبين غيره لما روى أبو داود في حديث عبد الله بن زيد أنه رأى الاذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال « أنت » ولانه يحصل المقصود منه فأشبه ما لو تولاها معاً

ولنا قول النبي ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائي « ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم » ولانهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين وما ذكروه يدل على الجواز وهذا على الاستحباب فان سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة كما روى عبد العزيز بن رفيع قال رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة قال فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام أخرجه الاثرم . فان أقام من غير اعادة فلا بأس وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد

الله ﷺ يقول « لا يقبل الله صلاة أحدكم بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم

(مسئلة) قال (والصلوات المفروضات خمس)

اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات لا خلاف بين المسلمين في ذلك وان غيرها لا يجب الا لعارض من نذر ونحوه الا انهم اختلفوا في وجوب الوتر وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك ما روى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم

(فصل) ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال احمد أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال : لا تسبقني بآمين . يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه إنما أمن لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولان الاقامة شرعت للاعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الاعلام . وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال : كنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة إلا أن يؤذن في الملاوة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة

(فصل) ولا يقيم حتى يأذن له الامام فان بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم ؟ وروى أبو حفص باسناده عن علي قال : المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن صلى بلا أذان ولا اقامة كره له ذلك ولا يعيد)

يكره ترك الاذان للصلوات الخمس لان النبي ﷺ كانت صلواته بأذان واقامة والائمة بعده وأمر به . قال مالك بن الحويرث أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه وظاهر كلام الخرقي ان الاذان سنة مؤكدة وليس بواجب — لانه جعل تركه مكروها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لانه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله الصلاة جامعة وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو من فروض الكفايات . وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك . وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي هو فرض لان النبي ﷺ أمر به مالكا وصاحبه وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والامر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله دليل على وجوبه ، ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد ، فعلى قول أصحابنا اذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين لان بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به ، وإن صلى مصل بغير اذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين لما روي عن علقمة والاسود أنهما قالا : دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الاثرم ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء قال ومن نسي الاقامة يعيد . والاوزاعي قال مرة يعيد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا شذوذ ، والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا

يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وروي أن اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ماذا فرض علي من الصلاة ؟ قال « خمس صلوات » قال فهل علي غيرها ؟ قال « لا الا أن تطوع شيئا » فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح الرجل إن صدق » متفق عليه ، وأجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤقتات مواقيت معلومة محدودة وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح يأتي أكثرها إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (الظهر وهي الاولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس

ولان الاقامة أحد الاذانين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر

(فصل) ومن أوجب الاذان من أصحابنا قالما أوجبه على أهل المصر كذلك قال القاضي لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين ، وقال مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجب فيها الصلاة وذلك لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة ، ويكفي في المصر أذان واحد اذا كان بحيث يسمعهم ، وقال ابن حبيل يكفي أذان واحد في المحلة ويجزيء بتيتهم بالاقامة ، وقال أحمد في الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وهو قول الاسود وأبي مجلز ومجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي ، وقال ميمون بن مهران والاوزاعي ومالك تكفيه الاقامة ، وقال الحسن وابن سيرين إن شاء أقام ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة « اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » ولم يأمره بالاذان وفي لفظ رواه النسائي « فأقم ثم كبر » وحديث ابن مسعود ، والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم الا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الاذان لم يجهر به ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد اذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغير اذا طلع الفجر وكان اذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ « خرجت من النار » فنظروا فاذا صاحب معز أخرجه مسلم

(فصل) ومن فاتته صلوات استحب له ان يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وإن لم يؤذن فلا بأس قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة كيف يصنع في الاذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله قال : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره

حكاه ابن المنذر وابن عبد البر . وتسمى الهجير والاولى والظهر لان في حديث ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس . متفق عليه ، وانما بدأ بذكرها لان جبرائيل بدأ بها حين أم النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم حين علم أصحابه مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره ، فروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمني جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله

فأقام فصلى العشاء ، قال أبو عبد الله وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم جعلها اقامة اقامة قلت فكأنك تختار حديث هشيم ؟ قال نعم هو زيادة أي شيء يضره وهذا في الجماعة فان كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام ههنا ، وقد روي عن احمد في رجل فاته صلوات فقضاها ليؤذن ويقيم مرة واحدة يصليها كلها فسهل في ذلك ورآه حسنا ، وقال الشافعي نحو ذلك وله قولان آخران (أحدهما) أنه يقيم ولا يؤذن وهذا قول مالك لما روى أبو سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات ، والقول الثالث ان رجى اجتماع الناس أذن وإلا فلا لان الاذان مشروع للاعلام فلا يشرع إلا مع الحاجة ، وقال أبو حنيفة يؤذن لكل صلاة ويقيم لان ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها كسائر المسنونات

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ، ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالامس » قال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر ، وروى بريدة عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء حية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟» فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم ، ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما ارتفعت قصر فاذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول فذلك زوال الشمس فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان نقص لم يتحقق الزوال وإن زاد فقد زالت ، وكذلك إن لم ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد ، وأما معرفة قدر ما تزول عليه الشمس بالاقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان كلما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال

ولنا حديث ابن مسعود رواه الاثرم والنسائي وغيرهما وهو متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وعن أبي قتادة أنهم كانوا مع النبي ﷺ فناموا حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ يابلال « قم فأذن الناس بالصلاة » متفق عليه ،ورواه عمران بن حصين أيضاً قال فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام فصلينا متفق عليه

ولنا على أبي حنيفة حديث ابن مسعود وأبي سعيد ولان الثانية من الفوائت صلاة وقد أذن لما قبلها فأشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم منتقض بهذا

(فصل) فان جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحب أن يؤذن للاولى ويقيم ، ثم يقيم الثانية وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لايتأكد الاذان لهما لان الاولى منهما تصلى في غير وقتها والثانية مسبوقة بصلاة قبلها وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس ، وقال أبو حنيفة في المجموعتين لايقيم للثانية لان ابن عمر روى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة

الظل ،وقد ذكر أبو العباس الشيبي رحمه الله ذلك تقريباً قال :ان الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل مايزول عليه الشمس، وفي نصف تموز وايلول على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وايلول على أربعة أقدام ونصف ، وفي نصف شباط وتشرين الاول على ستة أقدام ، وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الاول على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر مايزول عليه ، وفي اقليم الشام والعراق وما سامتهما فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بإبهامك فاذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر والله أعلم

(فصل) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها اذا بقي منه مالا يتسع لاكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة

ولنا انه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولأن دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده ولانها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلا لأجزأت بنية النفل كالنافلة . وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا الى بدل وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها

(فصل) وآخر وقتها اذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص ، قال الاثرم قيل لأبي عبدالله وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله . قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط مازالت عليه الشمس ثم

باقامة واحدة صحيح ، وقال مالك يؤذن للاولى والثانية ويقيم لان الثانية منهما صلاة يشرع لها الاذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى

ولنا على الجمع في وقت الاولى ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم ولان الاولى منهما في وقتها فيشرع لها الاذان كما لو لم يجمعهما ، وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري ، وان جمع بينهما باقامة فلا بأس لحديث آخر ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فاشبهت الفائتة والثانية منهما مسبوقة بصلاة فلا يشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت وما ذهب اليه مالك يخالف الخبر الصحيح وقد رواه في موطئه وذهب إلى ما سواه اه

يظهر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان ستة أقدام ونصف وصدر يقدمه تقريبا . فاذا أردت اعتبار الزيادة يقدمك مستحبا على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة أقدام وثلثين فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر . فيكون ظل الانسان في نصف حزيران على ما ذكرنا في آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ثمانية أقدام يقدمه وفي بقية الشهور كما بينا وهذا مذهب مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد وغيرهم ، وقال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس وقت الظهر والعصر إلى الليل ، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر ، وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟ فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال هل نقصتم من حقكم ؟ قالوا لا قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء » أخرجه البخاري وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر إلى المغرب

ولنا حديث بريدة وابن عباس وفيه قول جبريل فيه « الوقت ما بين هذين » وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض وما احتج به أبو حنيفة فليس فيه حجة لانه قال إلى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط ، على أن الاخذ باحاديثنا أولى لانه قصد بها بيان الوقت وخبرهم لقصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في هذه الآثار والناس وخالفه أصحابه

(فصل) ويشرع الاذان في السفر للراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم ، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة اقامة إلا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان يقول انما الاذان على الامير والاقامة على الذي يجمع الناس. وعنه أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة. وعن علي أنه قال ان شاء أذن وأقام وان شاء أقام وبه قال عروة والنوري، وقال الحسن وابن سيرين تجزئه الاقامة وقال ابراهيم في المسافرين إذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا وإذا كان وحده أقام للصلاة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في الحضر والسفر وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة وعمران وزياد بن الحارث وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده وقد بينه ابراهيم النخعي في كلامه ، والاذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس ، وروى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي وقال سلمان الفارسي إذا كان الرجل بارض قي [1] فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن

[1] ٤٣٢- بالكسر والتشديد هي الارض القفر الخالية

﴿ مسئلة ﴾ (وتعجيلها أفضل إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي الجماعة) وجملة ذلك أن تعجيل الظهر في غير الحر والغيم مستحب بغير خلاف علمناه قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم لما روى أبو برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما . وروى الاموي في المغازي باسناده عن معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال « أظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن من اكبرها الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين فاذا كان الشتاء فصل الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم وتكره اليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس . وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد ، العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب وصل العشاء فانعم بها فان الليل طويل فاذا كان في الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتحرك الريح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق » وقالت عائشة ما رأيت أحداً أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر حديث حسن . فأما في شدة الحر فيستحب تأخيرها بطلقا في ظاهر كلام أحمد والخرقي حكاه عنه الاثرم ، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لعموم قول النبي ﷺ « إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه ، وظاهر كلام شيخنا ههنا أنه انما يستحب تأخيرها لمن يصلي جماعة

(١) بضم القاف مثنى قطر أي طرفاه وجانباه

وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه[1] يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وكذلك قال سعيد بن المسيب إلا أنه قال: صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد ابن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة ، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة فإن عروة قال إذا انتهيت إلى مسجد قد صلي فيه فإن أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزيء عن جاء بعدهم وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ليغر الناس بالأذان في غير محله

(فصل) وليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً ، وهل يسن لهن ذلك ؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز . وقال القاضي هل يستحب لهن الإقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر أنها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي ، وقال الشافعي

قال القاضي في المجرد إنما يستحب الإيراد بها بثلاثة شرائط - شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات ، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان فيكثر السعي إلى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير . وقال في الجامع لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد يتأتى أو لا لأن أحداً كان يؤخرها بمسجده ولم يكن بهذه الصفة ويؤخرها حتى يتسع فيء الحيطان لما روت في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال للمؤذن « أبرد » حتى رأينا فيء التلول . ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليها في وقت يكون إذا فرغ بينه وبين آخر الوقت فضل. فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال لأن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس متفق عليه . ولم ينقل أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة أخرجه البخاري ولأن التبكير إليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها ، ويستحب تأخيرها في الغيم أيضاً لمن يصلي جماعة ذكره القاضي فقال يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء قال ونص عليه أحمد في رواية المروذي وجماعة. وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد فيشق الخروج لكل صلاة فيؤخر الأولى من صلاتي الجمع ويعجل الثانية ويخرج إليها خروجاً واحداً فيحصل له الرفق بذلك كما يحصل بالجمع وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ورووي عن عمر رضي الله عنه سئل ذلك في الظهر والعصر ، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر وظاهر كلام الخرقي أنه يسن تعجيل الظهر في غير الحر إذا غلب على ظنه دخول الوقت وهو مذهب الشافعي لما ذكرناه من الأحاديث ولما

إن أذن وأقن فلا بأس ، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق وقد روي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها ، وقيل إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف وروى النجاد باسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة » ولان الاذان في الاصل للاعلام ولا يشرع لها ذلك ، والاذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ومن لا يشرع في حقه الاذان لا يشرع في حقه الاقامة كغير المصلي ولكن أدرك بعض الجماعة

(مسألة) قال (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)

المشهور عن أحمد انه يجعل أصبعيه في أذنيه وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع أصبعيه في أذنيه ، متفق عليه . وعن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال « انه أرفع لصوتك » وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال أحب إلي

روي عن أحمد فيحمل على أنه أراد بالتأخير ليتيقن دخول الوقت ولا يصلي مع الشك فقد نقل أبو طالب عنه مايدل على هذا أنه قال يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم انه سواد الليل ويعجل العشاء

(مسألة) قال (ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى اصفرار الشمس وعنه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس)

الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر ، وروي عن ابن عمر وزيد وعائشة وعبد الله بن شداد أنها صلاة الظهر لما روي عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه أبو داود ، وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح ، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي في الصبح وروي أيضا عن ابن عمر وابن عباس لقوله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من أثقل الصلاة على المنافقين فلذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها ، وقال النبي ﷺ « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » متفق عليه ، وقال قوم هي المغرب لان الاولى الظهر فتكون المغرب الوسطى لانها الثالثة من الخمس ولانها الوسطى في عدد الركعات وخصت من بين الصلوات بأنها وتر والله وتر يحب الوتر ولانها تصلى في أول وقتها في جميع الامصار والاعصار

أن يجعل يديه على أذنيه على حديث ابي محذورة وضم أصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وحكى ابو حفص عن ابن بطة قال سألت ابا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعا فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه ، واحتج لذلك القاضي بما روى ابو حفص باسناده عن ابن عمر انه كان اذا بعث مؤذنا يقول له اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك ، وبما روى الامام أحمد عن ابي محذورة انه كان يضم أصابعه ، والاول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان ليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لثوابه كما ذكر في خبر ابي سعيد ، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته ، فان أذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ولا يجهر ببعض وخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر وان يخافت ببعض ويجهر ببعض الا أن يكون في وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغر الناس بأذانه

(فصل) وينبغي أن يؤذن قائما ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة

ويكره تأخيرها عنه ولذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » وهذا كله يدل على تأكدها وفضيلتها ، وقيل هي العشاء لما ذكرنا في الصبح ولما روى ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » متفق عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » متفق عليه ، وعن ابن مسعود وسمرة قالا ، قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا نص لايجوز خلافه وما رووه عائشة فيجوز أن تكون الواو فيه زائدة كقوله (وليكون من المؤمنين) وقوله (وخاتم النبيين) وقوله (وقوموا لله قانتين) فقد قيل قانتين أي مطيعين وقيل القنوت السكوت ، ولذلك قال زيد بن أرقم كنا نتكلم حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

(فصل) وأول وقت العصر من خروج وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس فبخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر ليس بينهما فصل وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة أول وقتها اذا زاد على المثلين لما تقدم من الحديث الذي ذكرناه لأبي حنيفة في بيان آخر وقت الظهر ولقول الله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) وعلى قولكم تكون وسط النهار وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس ، وقال اسحاق آخر وقت الظهر أول وقت

أن يؤذن قائما وفي حديث ابي قتادة الذي رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما ، وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً ، قال الحسن السبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً . رواه الاثرم ، فان أذن قاعداً لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح فانه ليس بآكد من الخطبة وتصح من القاعد ، قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يسئل عن الاذان على الراحلة فسهل فيه وقال أمر الاذان عندي سهل . وروي عن ابن عمر انه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم ، واذا أبيح التنفل على الراحلة فالاذان أولى

(فصل) ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع ليكون ابلغ لتأدية صوته ، وقد روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني

العصر بشيء كان في قدر الصلاة لو ان رجلين صليا معا أحدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتهما » وحكي عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالامس

ولنا ماتقدم من حديث جبريل فأما قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) فان الطرف ماتراخى عن الوسط فلا ينفي ماقلنا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لوقت العصر بالامس » أراد مقاربة الوقت يعني أن ابتداء صلاة العصر متصل بآخر صلاة الظهر في اليوم الثاني وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو « ووقت الظهر مالم يحضر العصر » رواه مسلم ، وفي حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان للصلاة أولا وآخراً وان أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » رواه الترمذي ، وآخر وقتها اختلفت الرواية فيه فروي عن أحمد أن آخر وقت الاختيار اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس « الوقت مابين هذين » وروي عنه ان آخره مالم تصفر الشمس وهي أصح حكاها عنه جماعة منهم الاثرم وهذا قول ابي يوسف ومحمد ، ونحوه عن الاوزاعي لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر مالم تصفر الشمس » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « وان آخر وقتها حين تصفر الشمس » قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر

(فصل) والاوقات ثلاثة أضرب : وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت ضرورة ، وقد ذكرنا وقت الفضيلة ، ومعنى وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر ووقت الضرورة انما يباح تأخير الصلاة اليه مع العذر ، فان أخرها لغير عذر أثم ، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء

أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك . قالت ثم يؤذن وفي حديث بدء الاذان فقال رجل من الانصار يارسول الله رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا انه يقول قد قامت الصلاة

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم قال الاوزاعي لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك ،ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وسليمان بن موسى قال تكلم بكلام يسير جاز وان طال الكلام بطل لانه يقطع الموالاة المشروعة في الاذان فلا يعلم انه أذان. وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا او أغمي عليه او أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه،وإن كان الكلام يسيراً محرما كالسب ونحوه فقال بعض أصحابنا فيه وجهان (أحدهما) لا يقطعه لانه لا يخل بالمقصود فأشبه المباح (والثاني) يقطعه لانه محرم فيه ، وأما الاقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لانها يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها قال ابو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال نعم فقلت له يتكلم في الاقامة فقال لا

في وقتها سواء كان لعذر او غيره لقول النبي ﷺ « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا وكذلك حكم سائر الصلوات إذا أدرك من وقتها ركعة ،وان أدرك اقل من ذلك فسيأتي بيانه ان شاء الله، ومتى أخر العصر عن وقت الاختيار على ماقلنا من الخلاف أثم اذا كان لغير عذر لما تقدم من الاخبار ولما روى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق : يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا » رواه مسلم ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليها وجعله علامة النفاق

(مسئلة) (وتعجيلها افضل بكل حال) وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحاق . وروي عن ابي هريرة وابن مسعود انهما كانا يؤخران العصر . وروي عن ابي ثلابة وابن شبرمة انهما قالا انما سميت العصر لتعصر . وقال اصحاب الرأي الافضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى رافع بن خديج ان النبي ﷺ كان يأمرنا بتأخير العصر . وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت بيضاء نقية ولانها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كالعشاء

ولنا ماروى ابو برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية . متفق عليه . وقال راقم بن خديج كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس متفق عليه . وعن ابي امامة بن سهل قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التي صليت ؟

(فصل) وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة والردة تبطل الآذان ان وجدت في أثنائه ، وان وجدت بعده فقال القاضي قياس قوله في الطهارة ان تبطل ايضا. والصحيح أنها لاتبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها بخلاف الطهارة فانها تبطل بمبطلاتها فالاذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم

(فصل) ولا يصح الاذان إلا مرتبا لان المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الاعلام فانه إذا لم يكن مرتبا لم يعلم انه أذان ولأنه شرع في الاصل مرتبا وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبا

(مسئلة) قال (ويدير وجهه على يمينه اذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يساره اذا قال : حي على الفلاح . ولا يزيل قدميه)

قال العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه : متفق عليه وروى الترمذي عن النبي ﷺ انه قال « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله » وحديث رافع لا يصح قاله الترمذي وقال الدارقطني يرويه عن عبدالواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها قال ابن المنذر الاخبار الثابتة عن النبي ﷺ تدل على ان أفضل الامرين تعجيل العصر في أول وقتها

(مسئلة) (ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الاحمر) لاخلاف بين أهل العلم في دخول وقت المغرب بغروب الشمس والاحاديث تدل عليه . وآخره إذا غاب الشفق وهو قول الثوري وإسحاق وابي ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه ليس لها إلا وقت واحد لان جبريل صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » وعن طاوس لاتفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وعن عطاء لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار

ولنا حديث بريدة وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وروى ابو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواهما مسلم وعن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب مالم يغب الشفق » رواه مسلم وهذه نصوص صحيحة لايجوز مخالفتها بشيء محتمل ولأن ماقبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وتأكيد فعلها في أول وقتها جمعا بينها وبين أحاديثنا ولو تعارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لانها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بعدها بالمدينة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لانعلم فيه خلافا فان مؤذني النبي كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ويستحب أن يدير وجهه على يمينه اذا قال حي على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع[1] فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه . متفق عليه ، وفي لفظ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي الفلاح التفت يمينا وشمالا ولم يستدر رواه أبو داود . وظاهر كلام الخرقي أنه لايستدير سواء كان على الارض أوفوق المنارة وهوقول الشافعي، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين (إحداهما) لايدور للخبر ولانه يستدبر القبلة فكره كما لوكان على وجه الارض (والثانية) يدور في جهاتها لانه لا يحصل الاعلام بدونه وتحصيل المقصود بالاخلال بأدب أولى من

(١) في الصحيحين فجعلت أتتبع

(فصل) والشفق الحمرة هذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد ، وعن أنس وأبي هريرة مايدل على ان الشفق البياض . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبي حنيفة وهو اختيار ابن المنذر، وروي عن ابن عباس أيضاً لان بخروج وقتها يدخل وقت عشاء الآخرة وأول وقت العشاء اذا غاب البياض لان النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة . رواه الامام أحمد وأبو داود ، وروي عن ابي مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يصليها حين يسود الافق

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال « وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق » رواه أبو داود . وروي نور الشفق — ونور الشفق نوراته وسطوعه وتوره ثوران حمرته ، وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني، وما رووه ليس فيه بيان أنه أول الوقت فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن اول الوقت قليلا ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والمتوضيء من وضوئه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته »

(مسئلة) (وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها) لانعلم خلافا في إستحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر إلا ماذكرنا من اختلافهم في الغيم وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قاله الترمذي . وذلك لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت ، وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليهما ، وعن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها رواه أبو داود واللفظ له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وفعل جبريل عليه السلام لما في اليومين في وقت واحد دليل على تأكد استحبابها ولأن فيه خروجا من الخلاف فكان أولى . فأما ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة فيستحب

العكس ، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل فان الخطبة آكد من الاذان ولا تبطل بهذا ، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي فقال نعم أمر الاذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال يعجبني أن يفرغ ثم يمشي ، وقال في رواية حرب وفي المسافر أحب إليّ أن يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو أن يجزيه

(مسئلة) قال (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول)

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك والأصل فيه ماروى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن » متفق عليه ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص وابنه وأم حبيبة وقال غير الخرقي من أصحابنا يستحب أن يقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة إلا بالله ، نص عليه أحمد لما روى الاثرم باسناده عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان قال مثل مايقول المؤذن فاذا بلغ حي على

تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والاجماع منعقد على ذلك والله أعلم .

(مسئلة) (ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول وعنه الى نصفه)

لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق وقد ذكرناه فمتى غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء إن كان في مكان يظهر له الافق . وان كان في مكان يستتر عنه الافق بالجبال أو نحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة لا لنفسه

(فصل) واختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عنه أنه ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة اختارها الخرقي وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والشافعي في أحد قوليه لان في حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل وقال « الوقت مابين هذين » وفي حديث بريدة انه صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل رواه مسلم ، وقال النخعي آخر وقتها الى ربع الليل ، وروي عن ابن عباس انه قال آخر وقتها الى طلوع الفجر ، وروي عن أحمد أن آخر وقتها الى نصف الليل وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روى أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال : « صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها » متفق عليه ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ووقت العشاء الى نصف الليل » رواه مسلم وأبو داود . والاولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل لان ثلث الليل يجمع الروايات . والزيادات تعارضت فيها الاخبار وإن أخرها جاز لما ذكرنا

(مسئلة) (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض

الصلاة قاله لاحول ولا قوة إلا بالله ، وروى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود قال أبو بكر الأثرم هذا من الاحاديث الجياد يعني هذا الحديث وهذا أخص من حديث أبي سعيد فيقدم عليه أو يجمع بينهما

(فصل) ويستحب أن يقول في الاقامة مثل ما يقول ويقول عند كلمة الاقامة : أقامها الله وأدامها لما روى أبو داود باسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

المفترض في الشرق ولا خلاف بعده وتأخيرها أفضل عالم يشق . متى ذهب نصف الليل أو ثلثه على الخلاف فيه خير . وقت الاختيار وما بعده وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما بيناه وتأخيرها أفضل إلى آخر وقتها إذا لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين كذلك قال الترمذي ، وحكي عن الشافعي أن الافضل تقديمها لقول النبي ﷺ « الوقت الاول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » رواه الترمذي عن القاسم بن غنام عن أمهاته عن أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الاعمال فقال رسول الله ﷺ « الصلاة لاول وقتها » رواه أبو داود ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخرها وإنما أخرها ليلة واحدة

ولنا قول أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وقال حديث صحيح ، وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الآخرة رواه مسلم وأحاديثهم ضعيفة ، أما خبره « أول الوقت رضوان الله » فيرويه عبيد الله العمري وهو ضعيف وحديث أم فروة رواته مجاهيل ، وقال فيه الترمذي أيضا لا يروى إلا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث . قال أحمد لا أعرف ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا ولو ثبت كان الاخذ بأحاديثنا أولى لانها خاصة وأخبارهم عامة وأيضا يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير . فأما مع المشقة بالمأمومين أو بعضهم فلا يستحب نص عليه أحمد في رواية الاثرم قال قلت لابي عبد الله كم قدر تأخير العشاء ؟ قال يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك النبي ﷺ الناس يتأخيرها كراهية المشقة ، وروي عنه « من شق على أمتي شق الله عليه » وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء

(فصل) وروى سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، غفر له ذنبه » رواه مسلم وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه البخاري وعن أم سلمة قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي . رواه أبو داود وروى أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة » رواه أبو داود أيضا .

(فصل) وإذا سمع الاذان وهو في قراءة قطعها ليقول مثل مايقول لانه يفوت والقراءة لاتفوت وان سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها وقد روي « ان في الصلاة لشغلا » وان قاله ناعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر ، وان قال الدعاء الى الصلاة فيها بطلت لانه خطاب آدمي

أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤا أخر . وهذا يدل على مراعاة حال المأمومين وقد روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسقوط القمر لثالثة . وعن أبي مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في إحدى هاتين الحالتين ولا يشق على المأمومين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف وقتا بالمأمومين والله أعلم .

(فصل) ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هي العشاء ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل » رواه مسلم وان سماها جاز لقول معاذ فتنا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة رواه أبو داود ، وفي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا »

﴿ مسئلة ﴾ (ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس) وجملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا وقد دلت عليه الاخبار التي ذكرناها وهو البياض المعترض في المشرق المستطير في الافق . ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح . والصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا ظلمة بعده ، فأما الفجر الاول فهو البياض المستدق المستطيل صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، وآخر وقتها طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت الفجر مالم تطلع الشمس » رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (وتعجيلها أفضل وعنه ان أسفر المأمومون فالاسفار أفضل) التغليس بالفجر أفضل يروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابي الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك

(فصل) روي عن أحمد أنه كان اذا أذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سراً فظاهر هذا انه رأى ذلك مستحبا ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان

(فصل) قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً بركع فقال يستحب أن يكون ركوعه بعد مايفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال ان الشيطان ينفر حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه أحمد

(فصل) ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لان الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين. وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا ، واذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد لان مؤذني النبي ﷺ كان احدهما

وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الافضل مع النهاية في ابتغاء الفضائل . وروي عن أحمد أن الاختيار بحال المأمومين فان اسفروا فالافضل الاسفار لان جابراً روى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء فينبغي أن يكون كذلك في الفجر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي الافضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ولنا ماروى جابر قال : والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه ، وفي حديث أبي برزة وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس متفق عليهما ، وعن أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله . رواه أبو داود ، فأما الاسفار في حديثهم فالمراد به أن يتبين ضوء الصبح ويكثر من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته

(فصل) ولا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ولا بتأخير مايستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله مالم يضق الوقت عن فعل جميع العبادة لان جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في آخر الوقت وأوله ، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً وقال « الوقت مابين هذين » ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الاعيان ، فان أخرها غير عازم على الفعل أو أخرها بحيث يضيق الوقت عن فعل جميعها فيه أثم لان الركعة الاخيرة من الصلاة فلم يجز تأخيرها عن الوقت

يؤذن بعد الآخر ، وإن كان الاعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج اليه إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد ، قال أحمد إن أذن عدة في منارة فلا بأس وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتغالب ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال وقد ذكرنا حديثه وأذن رجل حين غاب أو محذورة قبله فأما مع حضوره فلا يسبق بالاذان فان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم يسبقهم بالاذان

(فصل) واذا تشاح نفسان في الاذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين فيقدم من كان أعلى صوتا لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتاً منك » وقدم أبا محذورة لصوته . وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران لانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر . فان تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لان النبي ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد

كالاولى ومتى أخر الصلاة عن اول وقتها عازما على الفعل فمات قبل فعلها لم يمت عاصياً لانه فعل ما يجوز له وليس الموت من فعله فلم يأثم به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها) وجملة ذلك ان من ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد ادرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر او مجنون يفيق او لغير عذر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، وفي رواية « من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر » وجميع الصلوات في ذلك سواء . وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه قد صار في وقت نهي عن الصلاة فيه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح » وفي رواية « من ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه . ولانه ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها كبقية الصلوات وانما نهي عن النافلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ما قبل طلوع الشمس فانه وقت نهي ولا يمنع من فعل الفرض فيه والله اعلم

(فصل) وهل يدرك الصلاة بادراك ما دون الركعة فيه روايتان (احداهما) لا يدركها وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رويناه فان تخصيصه بركعة يدل على ان الادراك لا يحصل

(فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من قال أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً ولا بد لفظة أكبر لأنه يجعل فيها ألفا فيصير جمع كبرو هو الطبل ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة ولا الهاء من الفلاح لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » قلنا وكيف يقول ؟ قال يقول « أشهد أن لا إله إلا الله (١) أشهد ان محمداً رسول الله » أخرجه الدارقطني في الافراد ، فاما ان كان اللحن لغة فلا تفاحش جاز اذانه فقد روي أن بلالا كان يقول أسهد بجعل الشين سينا وان سلم من ذلك كان أكمل وأحسن

(فصل) وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد الا ان يكون لحاجة ثم يعود لأنه ربما احتيج إلى اقامة الصلاة ولا يوجد . وان أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لانه لا يحتاج إلى حضوره قال احمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد أرجو أن يكون موسعا عليه ولكن إذا أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا أن تكون له الحاجة

(١) اذا كان هذا حكاية قول من يدغم الهاء أي يخفيها في اللام فيجب أن يكتب لفظ الجلالة بدون هاء هكذا (اللا) وهو الظاهر

يدركها ولأنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك الجمعة (والثانية) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كان قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد واختيار ابي الخطاب فيمن أدرك تكبيرة الاحرام وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي قولان كالمذهبين لان أبا هريرة روى ان النبي ﷺ قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » متفق عليه « وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ولنسائي « فقد أدركها » ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم ، والقياس يبطل بادراك الركعة دون تشهدها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة ، أو قاريء جرت عادته بقراءة شيء مقدر أو أشباه هذا فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيح له الصلاة ، والاولى تأخيرها قليلا احتياطا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانها يستحب التبكير بها . لما روى بريدة قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال « بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . قال شيخنا ومعناه والله أعلم التبكير بها اذا حال فعلها بين أو غلبة ظن وذلك لان فعلها في وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وان كان عن ظن لم يقبله) متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبره لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، فأما إن

(فصل) فان أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيدا فلا لان القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للاذان . والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد . وقد روي في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح : معاذالله ماسمعنا ان أحداً يفعل هذا ، فالاول المراد به القريب ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش لما كان قريبا من المسجد عاليا والثاني محمول على البعيد لما ذكرناه

(فصل) إذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن ولكن يقول مثل مايقول المؤذن لان السنة انما وردت بهذا والله أعلم

أخبره عن ظن لم يقلده واجتهد لنفسه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلم يجز له تقليد غيره كحالة اشتباه القبلة . والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل الى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا

(فصل) واذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت قلد تقليده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره . وقد قال النبي ﷺ « المؤذن مؤتمن » ولولا أنه يقلد ويرجع اليه ما كان مؤتمنا وعنه ﷺ أنه قال « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين المسلمين صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان لها ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ، ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان إجماعا

(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك خطأ او عمدا كل الصلاة او بعضها. وبه قال الزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي . وروي عن ابن عمر وابي موسى أنهما أعادا الفجر لانهما صليا قبل الوقت . وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه

ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك مايزيله ويبرىء الذمة منه فيبقى بحاله

(مسئلة) (ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت أو مابعده أجزأه) لانه أدى ما خوطب بادائه وفرض عليه (وان وافق قبله لم يجزه) لان المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعلها فلم يسقط حكمه بما وجد قبله

(فصل) وان صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب او أخطأ لانه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلا تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي رحمه الله والأصل في ذلك قول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني نحوه ، كما أنشدوا :

ألا من مبلغ عنا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو

أي نحو عمرو ، وتقول العرب هؤلاء القوم يشاطروننا اذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم ، وقال علي رضي الله عنه شطره قبله ، وروي عن البراء قال : قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم إنه وجه الى الكعبة فمر رجل وكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة. أخرجه النسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم : (اذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا وراكبا يومي إيماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء) لان الصلاة تجب بأول الوقت وقد ذكرناه ويستقر وجوبها بذلك فمتى أدرك جزءاً من أول الوقت ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء كما ذكر اذا أمكنها. وقال الشافعي وإسحاق لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه ، واختاره أبو عبدالله بن بطة لانه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه أشبه ما لو لم يدرك شيئا

ولنا انها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتي أمكن أداؤها، فأما التي لم يدرك شيئا من وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على ما لم يجب لا يصح والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح ، وان كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وان كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء) وجملة ذلك أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها لانها وجبت عليه فلزمه القضاء كما لو أدرك وقتاً يتسع لها ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا . قال شيخنا: وأقل ذلك تكبيرة الاحرام لانها أقل ما يتلبس بالصلاة بها وقد أطلق أصحابنا القول فيه وقال القاضي إن أدرك ركعة كان مدركا لها وإن أدرك أقل من ركعة كان مدركا لها في ظاهر كلامه فان أدرك جزءاً من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس أو جزءاً من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الاولى والمغرب والعشاء في الآخرة . روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق ، قال الامام أحمد عامة التابعين إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال العذر أشبه ما لو لم يدرك شيئاً من وقت الثانية

وجملة ذلك أنه اذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة الى القبلة أو احتاج الى المشي أو عجز عن بعض أو كان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سبل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسايفة أو التحام الحرب والحاجة الى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا الى القبلة إن أمكن أو الى غيرها إن لم يمكن واذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وجعل السجود أخفض من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن الايماء سقط وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط ، وإن احتاج الى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واذا أمكن افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان (احداهما) لا يجب لانه جزء من أجزاء الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، قال : وبه أقول (والثانية) يجب لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان

وحكي عن مالك أنه إن أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لان قدر الركعة الاولى من الخمس وقت للصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك

ولنا ما روى الاثرم وابن المنذر وغيرهما بالاسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تصلي المغرب والعشاء . فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا . ولان وقت الثانية وقت الاولى حال العذر فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية والقدر الذي يتعلق به وجوب قدر تكبيرة الاحرام في ظاهر كلام أحمد ، وقال الشافعي قدر ركعة لانه الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض ولانه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يحصل بأقل من ركعة كادراك الجمعة وقد ذكرنا قول مالك

ولنا ان ما دون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الاولى كالركعة والخمس عند مالك ولانه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم . فأما الجمعة فانما اعتبرت الركعة فيها بكاملها لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك ركعة لئلا يفوته الشرط في معظمها بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان أدرك من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم طرأ عليه العذر ثم زال العذر بعد خروج وقتهما وجبت الاولى ، وهل يجب قضاء الثانية على روايتين (احداهما) يجب ويلزم قضاؤها لانها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بادراك جزء من وقت الأخرى كالاولى (والثانية) لا يجب اختارها ابن حامد لانه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئاً وفارق مدرك وقت الثانية ، فانه أدرك وقت تبع الاولى لان الاولى تفعل في وقت الثانية

في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به رواه الدارقطني ولانه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة . وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف ان شاء الله

﴿ مسئلة ﴾ قال (وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو وعن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى أنه ان كان طالبا فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن)

اختلفت الرواية عن أبي عبدالله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فواته فروي انه يصلي على حسب حاله كالمطلوب سواء ، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الاوزاعي وعن أحمد انه لا يصلي الا صلاة آمن وهو قول اكثر اهل العلم لان الله تعالى قال (فان خفتم فرجالا او ركبانا) فشرط الخوف وهذا غير خائف ولانه آمن فلزمته صلاة الامن كما لو لم يخش فوتهم وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب ، ولنا ما روى أبو داود في سننه باسناده عن عبدالله بن أنيس قال : بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان الهذلي

متبوعة مقصودة ولان من لا يجوز الجمع في وقت الاولى ليس وقت الاولى عنده وقتا للثانية بحال ومن جوز الجمع في وقت الاولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة ويحتاج الى نية التقديم ، وترك التفريق بخلاف الاولى اذا أخرها الى الثانية فلا يصح قيام الثانية على الاولى . والاصل ان لا تجب صلاة الا بادراك وقتها ، فاما ان أدرك وقت الفجر لم تجب عليه العشاء ، ولا تجب العصر بادراك وقت المغرب لانه لم يدرك وقتها ولا تجمع معها في حال ولا نعلم في ذلك خلافا

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبا قلت أو كثرت)

وجملة ذلك أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » متفق عليه ، وان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات نص عليه أحمد في مواضع ، وروي عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن الزهري والنخعي ومالك وأبي حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي لا يجب لانه قضاء لفريضة فاتته فلا يجب فيه الترتيب كالقيام

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات ، رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي وقال « صلوا كما رأيتموني اصلي » وعن أبي جمعة حبيب بن سباع وكانت له صحبة قال ان النبي ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ » قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب ، رواه الامام احمد ، ولانها صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين ، اذا ثبت هذا فانه يجب الترتيب فيها وان كثرت ، وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الترتيب فيما كثر من صلاة يوم وليلة لان اعتباره فيما زاد يشق ويفضي الى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء رمضان

وكان نحو عرفة أو عرفات قال « اذهب فاقتله » فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك ، قال اني لعلى ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد ، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله فانه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً وهو رسول رسول الله ﷺ ثم لا يغيره به ولا يسأله عن حكمه . وروى الاوزاعي عن سابق البربدي عن كتاب الحسن ان الطالب ينزل فيصلي بالارض فقال الاوزاعي وجدنا الامر على غير ذلك قال شرحبيل بن حسنة : لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف الله به ، قال فخرج الاشتر في الفتنة . وكان الاوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو ، ولانها إحدى حالتي الحرب أشبه حالة الحرب . والآية لا دلالة فيها على محل النزاع لان مدلولها إباحة القصر وقد أبيح القصر حالة الامن بغير خلاف وهو أيضاً غير محل النزاع ثم وان دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار كالخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المنطوق فيها وهذا في معناه لان فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الاخرى

ولنا انها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس وافضاؤه الى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع على السجود

(فصل) وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته لما ذكرنا من الحديثين والمعنى ولانه ترتيب في الصلاة فكان شرطا كالركوع والسجود

(فصل) فان ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة ثم أعاد الصلاة التي كان فيها اماما كان أو مأموما أو منفرداً وهذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر ، وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحاق في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم . ونقل عنه في الامام انه يقطع الصلاة ونقل عنه في المنفرد روايتان (احداهما) يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري ويحيى الانصاري (والثانية) انه يتم الصلاة . وان كان إماما فقال القاضي يقطع الصلاة اذا كان الوقت واسعاً ويستأنف المأمومون ، نقلها عنه حرب ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية فصار في الجميع روايتان (احداهما) يقطعها ويقضي الفائتة ويعيد التي كان فيها . والدليل على وجوب الاعادة ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من نسي الصلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام » رواه أبو يعلى الموصلي باسناد حسن . وحديث أبي جمعة الذي ذكرناه . قال شيخنا والاولى انه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولحديث ابن عمر قال أبو بكر لا يختلف كلام

(مسئلة) قال (وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل . قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فانه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا والليث والحسن بن حي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل لانه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر

ولنا قول الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهذا مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع ، وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ، وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله متفق عليهما ، والبخاري الا الفرائض ، ولمسلم

أحمد في المأموم أنه يمضي واختلف قوله في المنفرد والذي أقول أنه يمضي

(فصل) فان مضى الامام في صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمومين؟ يبنى على اتمام المفترض بالمتنفل ، وإن انصرف فالمنصوص أنهم يستأنفون الصلاة . قال شيخنا ويتخرج أن يبنوا كما لو سبقه الحدث وكل موضع قلنا يمضي في صلاته فانه مستحب غير واجب لانها صلاة لا يعتد بها فلم يلزمه إتمامها كالتطوع .

(مسئلة) (فان خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه) متى خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب مثل أن يشرع في صلاة حاضرة فيذكر فائتة والوقت ضيق أو لم يكن في صلاة لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لها جميعا فانه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب في الصحيح من المذهب وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أن الترتيب واجب بكل حال ، اختارها الخلال ، وهي مذهب عطاء والزهري والليث ومالك ، ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولانه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود ولانه قد روي « لا صلاة لمن عليه صلاة » والرواية الاولى هي المشهورة . قال القاضي : عندي أن المسئلة رواية واحدة أن الترتيب يسقط . قال أبو حفص عن الرواية الثانية : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فاما ان تكون غلطا أو قولا قديما لابي عبد الله ووجهها أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن آكد منها فلم يجز تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولان الصلاة ركن من أركان الاسلام فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها كالصيام ، يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتا وربما كثرت الفوائت فيفضي إلى أن

وأبي داود ؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولان إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي الى قطعها وتقليلها وهذا يستوي فيه الطويل والقصير . والقصر والفطر يراعى فيه المشقة وإنما توجد غالبا في الطويل . قال القاضي : الاحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وبقية الرخص تختص الطويل ـ القطر والجمع والمسح ثلاثا

(فصل) وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع . قال جابر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ، رواه أبو داود ، ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما . قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه أبو داود والنسائي ، لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينها ستره طاهرة .

(فصل) فان كان على الراحلة في مكان واسع كالمنفرد في العمارية [1] يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ويسجد على ما هو عليه ان أمكنه ذلك لانه كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأومأ بهما نص عليه . وقال أبو الحسن الآمدي يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف

[1] في نسخة «العادية»

لا يصلي صلاة في وقتها ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا يصلي جماعة اصلا وهذا لا يريد الشرع به . وتعلقهم بالامر بالقضاء معارض بالامر بفعل الحاضرة والحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها بخلاف الفائتة فان النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي . والحديث الذي ذكره قال أحمد : ليس هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوات الحاضرة صلاها ثم عاد إلى الفوائت نص عليه أحمد : فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد : في رواية أبي داود فيمن عليه صلاة فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلاة يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت . وفيه رواية ثالثة إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة أن يصلي الحاضرة في أول وقتها نقلها عنه ابن منصور وهذا اختيار أبي حفص لان الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب كما لو فاتته صلاة وقد بقي من وقت الاخرى قدر خمس ركعات ولأنه إذا لم يكن بد من الاخلال بالترتيب ففعلها في أول الوقت ليحصل فضيلة الوقت والجماعة أولى ولان فيه مشقة فانه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق اكثر الناس وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (إحداهما) يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لا بد من

وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو كان في قطار[1] فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاحها الى القبلة ؟ يخرج فيه روايتان (احداهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه ، رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود ولانه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها (والثانية) لا يلزمه لانه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها ولان ذلك لا يخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب

(١) المراد بالقطار جماعة الابل التي تربط بعضها ببعض وتسمى في الحكم باسمها وهو قطار مركبات السكك الحديدية

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعذر فاذا عدل اليها أتى بالأصل كما لو ركع فسجد في مكان الايماء ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لانه ترك قبلته عمداً ، وإن فعل ذلك مخطئا أو ناسيا أو ظنا منه أنها جهة سفره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره لانه مصاب

تعارضت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لا يسقط لما ذكرنا . قال شيخنا وهذه الرواية أحسن وأصح إن شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) اذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتهما الاولى فعليه روايتان (احداهما) انه يتحرى أيتهما نسي أو لا فيقضيها ثم يقضي الاخرى نفلها عنه الاثرم وهذا قول أبي يوسف ومحمد لان الترتيب مما تبيح الضرورة تركه فيها اذا ضاق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب فيدخله التحري كالقبلة (والثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحر نقلها مهنا لان التحري فيما فيه أمارة وهذا لا أمارة فيه يرجع اليها فرجع الى ترتيب الشرع . قال شيخنا والقياس انه يلزمه ثلاث صلوات — ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس لانه لا يمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما اذا نسي صلاة لا يعلم عينها ، وقد نقل أبو داود عن أحمد ما يدل على هذا ، وهذا مذهب أبي حنيفة

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ، وقال زفر يعذر كالناسي . ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالصلوتين ، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم

(فصل) ويجب عليه قضاء الفوائت على الفور وإن كثرت مالم يلحقه مشقة في بدنه بضعف أو خوف مرض او نصب أو اعياء ، أو ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو قطع عن معيشته ، نص أحمد على نحو هذا ، فان جهل الفوائت فلم يعلم قدرها قضى حتى يتيقن براءة ذمته ، ويقتصر على الفرائض ولا يتنفل بينها ولا يصلي سنتها لان النبي ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل انه صلى بينها سنة . ولان الفرض أهم فالاشتغال به أولى ، فان كانت صلاة أو نحوها فلا بأس بقضاء سنتها لان

على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال فان تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لانه ترك الاستقبال عمداً ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره وكان يسبح على بعيره إلا الفرائض . متفق عليهما

(فصل) فأما الماشي في السفر فظاهر كلام الخرقي انه لاتباح له الصلاة في حال مشيه لقوله ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجهاً الى الكعبة . وهو احدى الروايتين عن أحمد فانه قال : ماأعلم أحداً قال في الماشي يصلي الا عطاء ولا يعجبني أن يصلي الماشي وهذا مذهب أبي حنيفة (والرواية الثانية) له أن يصلي ماشيا نقلها مثنى بن جامع وذكرها القاضي وغيره ، وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد على الارض ، وهذا مذهب عطاء والشافعي . وقال الآمدي : يومىء بالركوع والسجود كالراكب لانها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب ، وعلى قول القاضي : الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف . واحتجوا بأن الصلاة أبيحت

النبي ﷺ لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها وهذا قول الشافعي ، وقال مالك يبدأ بالمكتوبة والاول أولى لما ذكرنا من الحديث وهو اختيار ابن المنذر

(فصل) ومن فاتته صلاة من يوم لايعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ينوي بكل واحدة أنها الفائتة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم لان التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه . وقال الثوري يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعاً ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء ، وقال الاوزاعي يصلي أربعاً بإقامة

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره ، نص عليه لما روى أبو هريرة قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان » قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . متفق عليه ، ويستحب أن يصلي الفائتة جماعة اذا أمكن لهذا الخبر ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق في جماعة ولا يلزم القضاء أكثر من مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض أكثر من مرة ، وقد روى عمران بن حصين حين ناموا عن صلاة الفجر قال فقلنا يارسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها ؟ قال « لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الأثرم واحتج به أحمد

(فصل) اذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بالسنة بدأ بالفرض نص عليه لان الحاضرة اذا قدمت على الفائتة الواجبة مراعاة لوقت فعل السنة أولى وهكذا

قراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهذا المعنى موجود في الثاني ولانه إحدى حالتي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

ولنا أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة وينقض بطلانها وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح إلحاقه به ولأن قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام ترك في موضع الاجماع بشروط غير موجودة ههنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

(فصل) واذا دخل المصلي بلداً ناويا للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم وإن دخله مجتازاً به غير ناو للاقامة فيه ولا نازل به أو نازلا به ثم يرتحل من غير نية اقامة مدة يلزمه بها اتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائراً فاذا نزل فيه صلى الى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته كقولنا في الخائف اذا أمن في أثناء صلاته ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب وقيل يركب في الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالآمن اذا خاف في أثناء صلاته، والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها مايحتاج اليه من العمل وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة

اذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه لأن الاصل بقاء الوقت

(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه

ولنا أنها عبادة تلزمه مع العلم فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نسي الترتيب سقط وجوبه) حتى لو صلى الحاضرة ناسياً الفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه إعادة نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وقال مالك يجب الترتيب مع النسيان كالمجموعتين والركوع والسجود ولحديث أبي جمعة

ولنا قوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان المنسية ليس عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام ، فأما حديث أبي جمعة فمن رواية ابن لهيعة وهو ضعيف ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة جمعاً بينه وبين ماذكرنا من الدليل وانما لم يعتبر في المجموعتين بالنسيان لانه لا يتحقق إذ لا بد فيهما من نية الجمع بينهما ولا يمكن ذلك مع نسيان احداهما ولان اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكادون كلهم ينسون الأولى ولا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها أو لم يسبق نص عليه لما ذكرنا والله أعلم .

باب ستر العورة

(وهو الشرط الثالث) ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وهو قول الشافعي

اليها فلا يباح فيها غير ماقل فيها ولم يرد باباحة الركوب الذي يحتاج فيه الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره فيبقى على الأصل والله أعلم .

«مسئلة» قال (ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً الى الكعبة فان كان يعاينها فبالصواب وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها)

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين الفريضة والنافلة لانه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والستارة ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام فيهما جميعاً ، ثم إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها لا نعلم فيه خلافا . قال ابن عقيل : إن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته ، وقال بعض أصحابنا : الناس في استقبالها على أربعة أضرب : منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معايناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالميطان ففرضه التوجه الى عين الكعبة يقينا وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لايقر على الخطأ

وأصحاب الرأي، وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر وقال بعضهم هو واجب وليس بشرط لان وجوبه غير مختص بالصلاة فلم يكن شرطا فيها كقضاء الدين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن سلمة بن الاكوع قال: قلت يارسول الله اني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد ؟ قال « نعم وازرره ولو بشوكة » رواها ابن ماجه والترمذي وقال فيهما حسن

﴿ مسئلة ﴾ (وستره عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) لان الستر انما يحصل بذلك فان كان خفيفا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة فيه، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه لان البشرة مستورة وهذا لايمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا

﴿مسئلة﴾ (وعورة الرجل والأمة مابين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان) عورة الرجل مابين السرة والركبة في ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وروي عنه أنها الفرجان نقله عنه مهنا وهو قول ابن أبي ذئب لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه رواه البخاري ومسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته عورة » يريد الأمة رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك رواه الامام أحمد. ولانه ليس بمخرج فلم يكن عورة كالساق، ووجه الاولى ماروى جرهد الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « غط فخذك فان الفخذ من العورة » رواه

وقد روى أسامة أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل القبلة وقال « هذه القبلة » (الثاني) من فرضه الخبر وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار وكذلك لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه الى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة لان هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد . وان أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة اما من أهل البلد او من غيره صار الى خبره وليس له الاجتهاد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد (الثالث) من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين وهو عالم بالادلة . (الرابع) من فرضه التقليد وهو الاعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ففرضه تقليد المجتهدين والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال أحمد : مابين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر الفرض اصابة العين لقول الله تعالى (وحيثما كنتم

الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه ابو داود ، وعن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال : « غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته » رواه الامام احمد ؛ قال البخاري حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

(فصل) والسرة والركبتان ليست من العورة ، وهو قول مالك والشافعي . وقال ابو حنيفة الركبة من العورة لأنه روي أن النبي ﷺ قال « الركبة من العورة »

ولنا ماروى ابو أيوب أن النبي ﷺ قال « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » رواه ابو بكر ، وحديث عمرو بن شعيب ، ولان الركبة حد العورة فلم تكن منها كالسرة والعبد والحر في ذلك سواء لعموم الاخبار فيهما وحديثهم يرويه ابو الجنوب ولا يثبته أهل النقل

(فصل) وأما الامة ، قال ابن حامد عورتها كعورة الرجل مابين السرة والركبة ، حكاه القاضي في المجرد وابن عقيل قال القاضي وقد لوح اليه احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي لحديث عمرو بن شعيب والمراد به الامة فان الاجير والعبد لا تختلف حاله بالتزويج وعدمه ، وقال القاضي في الجامع عورة الامة ماعدا الرأس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ، وهو قول بعض الشافعية لان هذا يظهر عادة عند التقلب والخدمة فهو كالرأس وما سواه لا يظهر غالبا ولا تدعو الحاجة الى كشفه أشبه مابين السرة والركبة والاول أولى لما ذكرنا ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل وقال الحسن في الامة اذا تزوجت أو اختضبت الرجل لنفسه يجب عليها الخمار

ولنا أن عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر واشتهر ذلك ولم ينكر فكان

قولوا وجوهكم شطره) ولانه يجب عليه التوجه الى الكعبة فلزمه التوجه الى عينها كالمعاين .

ولنا قول النبي ﷺ « مابين المشرق قبلة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وظاهره أن جميع مابينهما قبلة ولانه لو كان الفرض اصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة فانه لايجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف الا بقدرها فان قيل مع البعد يتسع الهادي قلنا انما يتسع مع تقوس الصف اما مع استوائه فلا — وشطر البيت نحوه وقبله

(فصل) فاما محاريب الكفار فلايجوز أن يستدل بها لان قولهم لا يستدل به فمحاريبهم أولى الا أن يعلم قبلتهم كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق فاذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق وان وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت اليه لان الاستدلال انما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك ولو رأى على الخراب آثار الاسلام لم يصل اليه لاحتمال أن يكون الباني له مشركا مستهزئا يقر به المسلمين الا أن يكون ذلك مما لا يتطرق اليه الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله

اجماعا ولأنها أمة أشبهت التي لم تتزوج ، وفيه رواية ثالثة ان عورتها الفرجان كالرجل ذكرها ابو الخطاب وشيخنا في الكتاب المشروح والصحيح خلافها إن شاء الله تعالى . والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالامة القن فيما ذكرنا لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن أشبهن القن . وقال ابن البناء هن كام الولد

(مسئلة) (والحرة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان) أما وجه الحرة فانه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة بغير خلاف نعلمه واختلفت الرواية في الكفين فروي عنه جواز كشفهما وهو قول مالك والشافعي لانه روي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) قال الوجه والكفين ، ولانه يحرم على المحرمة ستره بالقفازين كما يحرم ستر الوجه بالنقاب ويظهران غالبا وتدعو الحاجة الى كشفهما للبيع والشراء فأشبها الوجه . وروي عنه أنهما من العورة وهذا اختيار الخرقي . قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد ؛ لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح : وهذا عام في جميعها ترك في الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه . وقول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ولان الحاجة لاتدعو الى كشفهما وظهورهما كالحاجة الى كشف الوجه فلا يصح القياس ثم يبطل قياسهم بالقدمين فانهما يظهران عادة وسترهما واجب وهما برجلين أشبه من الوجه فقياسهما عليهما أولى

(فصل) وما سوى الوجه والكفين فيجب ستره في الصلاة رواية واحدة وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي . وقال أبو حنيفة القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران عادة ويشقان في الوضوء أشبها الوجه والكفين

ولنا قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) وما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى

(فصل) ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة صحت صلاته وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها لان الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها بدليل مالو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة الى موضع جداره

(فصل) والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وان كان جاهلا بأحكام الشرع فان كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وان جهل غيره ، ولانه يتمكن من استقبالها بدليلها فكان مجتهدا فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مجتهد وان علم غيرها . وأول أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) وقال تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وأكدها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار منتوشة كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران

الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال « نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، والخبر الذي رويناه في أن المرأة عورة خرج منه الوجه فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل وأما ماعدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالاجماع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » حديث صحيح

(مسئلة) (وأم الولد والمعتق بعضها كالامة وعنه كالحرة)

نقل عن أحمد رحمه الله في المعتق بعضها روايتان (احداهما) أنها كالحرة لان فيها حرية تقتضي الستر فوجب كما يجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه معا لوجوب ستر أحدهما (والثانية) هي كالأمة القن لان المقتضي للستر بالاجماع الحرية الكاملة ولم توجد فتبقى على الاصل وهذا قول ابن المنذر

(فصل) وحكم أم الولد حكم الامة في صلاتها وسترها وهو قول النخعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد أنها كالحرة تغطي شعرها وقدميها نقلها عنه الاثرم لانها لاتباع ولا ينقل الملك فيها أشبهت الحرة وهو قول الحسن وابن سيرين في تغطية الرأس حكاه ابن المنذر . ووجه الاولى انها أمة حكمها حكم الاماء ، وكونها لا ينتقل الملك فيها لا يخرجها عن حكم الامة كالموقوفة ، وانعقاد سبب الحرية فيها لا يؤثر أيضا بدليل المكاتبة والمدبرة ، لكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ بالاحتياط

(فصل) وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل لانه اليقين والانوثة مشكوك فيها فلا توجب عليه ستر محل مشكوك في وجوبه كما لم توجب نقض الوضوء بمس أحد فرجيه ولا الغسل بايلاجه لكن يجب عليه ستر فرجيه اذا قلنا العورة الفرجان لان أحدهما فرج حقيقي ولا يتحقق ستره الا بسترهما فوجب عليه كستر ماقرب من العورة لاجل سترها ، وعنه حكمه حكم المرأة ذكره في المستوعب لانه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطا

(فصل) فان عتقت الامة في أثناء صلاتها وهي مكشوفة الرأس ووجدت سترة فهي كالمتيمم يجد البترة في أثناء صلاته وسيأتي ان شاء الله ، وان لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها أو علمت به ولم تعلم

قرائة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة في اقبل نصفها وفي النهار نصفها فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاتها والازمنة لمن عرفها وعلم كيفية دورانها وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها ، والقطب لا يبرح مكانه في جميع الازمان ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها وقيل انه يتغير تغيرا يسيرا لا يتبين ولا يؤثر وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعا فاذا قوي نور القمر خفي ، فاذا استدبرته في الارض الشامية كنت مستقبلا الكعبة ، وقيل انه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر ، وان كان بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وقيل أعدل القبل قبلة حران ، وإن كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها فيكون

بوجوب الستر فصلاتها باطلة لان شروط الصلاة لا يعذر فيها بالجهل فأما ان عتقت ولم تقدر على سترة أتمت صلاتها ولا إعادة عليها لانها عاجزة عن السترة فهي كالحرة الاصلية إذا عجزت

(مسئلة) (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين)

لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به » رواه أبو داود ، وعن عمر انه قال اذا أوسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه ـ صلى رجل في ازار ورداء ـ في ازار وقميص ـ في ازار وقباء ـ في سراويل ورداء ـ في سراويل وقميص ـ في سراويل وقباء ، في ثيان وقميص ، قال القاضي وذلك في الامام آكد لانه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته فان لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى لانه أبلغ في الستر ثم المئزر ثم السراويل

(مسئلة) (فان اقتصر على ستر العورة أجزأه اذا كان على عاتقه شيء من القباس) وجملة ذلك ان الرجل متى ستر عورته في الصلاة صحت صلاته اذا كان على عاتقه شيء من القباس سواء كان من الثوب الذي ستر عورته أو من غيره إذا كان قادرا على ذلك لما روى عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه ، وعن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال « أو لكلكم ثوبان؟ » متفق عليهما ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك ـ وفي لفظ ـ فائتزر به » رواه البخاري

(فصل) ولا يجزيء من ذلك إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته اذا ركع أو سجد أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع « وازرره ولو بشوكة » فان كان ذا لحية كبيرة تغطي الجيب فتستر عورته صحت صلاته نص عليه لان عورته مستورة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ويجب عليه أن يضم على عاتقه شيئا من القباس مع القدرة ، اختاره ابن المنذر وأكثر العلماء على خلافه لانها ليست من العورة أشبها بقية البدن

مستقبلا باب الكعبة إلى المقام ومتى استدبر الفرقدين أو الجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب وان استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا لجهة فاذا استدبر الشرقي منها كان منحرفا إلى الغرب قليلا ، وإذا استدبر الغربي كان منحرفا إلى الشرق وان استدبر بنات نعش كان مستقبلا لجهة أيضا الا ان انحرافه أكثر .

(فصل) ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية وعشرون منزلا وهي : الشرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعايم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت . منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلا أولها الشرطان وآخرها السماك ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو مايليه الى اليمين أولها الغفر وآخرها بطن الحوت

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه مسلم ، وعن بريدة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء . رواه أبو داود وهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب واختاره ابن المنذر لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولان ستره واجب في الصلاة فالاخلال به يفسدها كالعورة ، وذكر القاضي وابن عقيل أنه نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط فانه قال في رواية مثنى بن جامع فيمن صلى وثوبه على إحدى عاتقيه والاخرى مكشوفة يكره قيل له يؤمر أن يعيد ؟ فلم ير عليه إعادة . قال شيخنا وليس هذا رواية أخرى إنما يدل على أنه لا يجب ستر المنكبين جميعا لان الخبر لا يقتضي سترهما لعل هذا لا يجب سترهما جميعا بل يجزئه وضع ثوب على أحد عاتقيه وإن كان بعض البشرة لان وجوب ذلك بالخبر ولفظه « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهذا يقع على ما بين المنكبين وما لا يعم ، وقال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل يجب ستر المنكبين لقول النبي ﷺ « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » صحيح

(فصل) فان طرح على كتفيه ما يستر البشرة وما لا يستر ـ حبلا أو نحوه ـ لم يجز في اختيار الخرقي والقاضي ، وقال بعض أصحابنا يجزئه قالوا لان هذا شيء فيتناوله الخبر . قال بعضهم وقد روي عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به كأني أنظر اليه كأن على عاتقه ذنب فأرة ، وعن ابراهيم قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى وقال شيخنا والصحيح أنه لا يجزيه لان ذلك لا يسمى سترة ولا لباسا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » صحيح رواه أبو داود والامر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل ، وما روي عن جابر لا يصح ، وما روي

ولكل نجم من الشامية وقيب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيبه . وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريباً منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه قال الله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلا ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ، ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا طلع جعل الطالع منها محاذيا لمكنفه الايسر كان مستقبلا الكعبة وكذلك آخر الشامية وأول اليمانية يكون مقاربا لذلك والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعه الى ناحية الشمال والمتوسط من اليمانية نحو المغرب والنعائم والبلدة والسعود تميل مطالعها الى اليمين فالمياني منها يجعله من أمام

الصحابة إن صح فلعدم ماسواه لقوله اذا لم يجد وفي هذا دليل على انه لا يجزي مع وجوده والثوب والله أعلم

﴿فصل﴾ (وقال القاضي يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) يعني اذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين أجزأه في النفل دون الفرض ، نص عليه أحمد في رواية حنبل قال : يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لان مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر واستدل أبو بكر بقول النبي ﷺ « اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك » قال هذا في التطوع . وحديث أبي هريرة في الفرض وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما لان ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ولان الخبر عام فيهما وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله والله أعلم .

﴿مسئلة﴾ (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة فان اقتصرت على ستر العورة أجزأها) روي نحو ذلك عن عمر وابنه وعائشة وهو قول الشافعي وذلك أنه أستر وأحسن فانه اذا كان عليها جلباب تجافى عنها وأكمة وساعدة فلا يصفها ولا تبين تجبزتها ومواضع العورة المغلظة . وروي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع قالوا تصلي المرأة في أربعة أثواب لذلك وهذا على وجه الاستحباب فان اقتصرت على ستر عورتها أجزأها وقال أحمد : قد اتفق علمتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر . وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت : يارسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال : « نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها » وروي عن عائشة وميمونة ولم سلمة أزواج النبي ﷺ انهن كن يرين الصلاة في درع وخمار ، حكاه ابن المنذر ولانها سترت ماوجب عليها ستره أشبهت الرجل

(فصل) ويكره للمرأة النقاب وهي تصلي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ان على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام ولان ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والانف وبغطي الفم . وقد نهى النبي ﷺ الرجل عن

كتفه اليسرى والشامي بجعله خلف كتفه قريباً منها والغارب منها يجعله عند كتفه الايمن ـ كذلك وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ههنا استقبله ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عين يمينه وشماله يكثر عددها حكمها حكمه ويستدل بها عليه وعلى ماتدل عليه كالقمرين والشعريين والنظم المقارن للقمة والسماك الرامح والعكة وغيرها وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور والنائفة أنجم على سورة النائفة تطلع في المجرة من مهب الصبا ثم تغيب في مهب الشمال .

(فصل) والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لمنكبه

(مسئلة) (واذا انكشف من العورة يسير لم يفحش في النظر لم تبطل صلاته) نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي تبطل لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظر

ولنا ماروي عن عمرو بن سلمة الجرمي قال : انطلق أبي وافداً الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بعد الاسلام فرحي به . وفي لفظ فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي . رواه أبو داود والنسائي وهذا منتشر ولم ينكر ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكره ولا أحد من أصحابه ولان ماعفت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي ، ولان اليسير يشق الاحتراز منه فعفي عنه كيسير الدم وحد اليسير مالا يفحش في النظر عادة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما الا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها فيعتبر ذلك وسواء في ذلك الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من غيرها أقل من ربعها لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر بطلت

ولنا ان هذا تقدير لم يرد الشرع به فلا يجوز المصير اليه وماليس يرد الشرع فيه بالتقدير يرد الى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق والاحتراز فان انكشفت عورته من غير عمد فستروها في الحال لم تبطل لانه يسير في الزمن أشبه اليسير في القدر . وقال النخعي إن بدت عورته ولتا واستترت وقتاً لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير . قال شيخنا ولا بد من اشتراطه لانه يفحش ويمكن التحرز منه أشبه الكثير في القدر .

(مسئلة) (وان فحش بطلت) يعني مافحش في النظر عادة وعرفا لما ذكرنا لان التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة . قال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة الحرة اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة ولان الاصل وجوب ستر جميع العورة عفي عنه في اليسير لمشقة التحرز

(١) أي بالنسبة الى بلاد الشام وطن المؤلف . ويعتبر مثل في كل إطلاقاته المماثلة لما هنا

(فصل) والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي [١] ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاما وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله

(فصل) والرياح كثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء ، الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الايسر مما يلي وجهه إلى يمينه والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة إلى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن مارة إلى الزاوية المقابلة لها ، والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلي وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها . وبين كل ريحين

منه يبقى فيما عداه على قضية الدليل

(مسئلة) (ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم) لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء وجهاً واحداً فان صلى فيه فهل تصح صلاته على روايتين أظهرهما لا تصح اذا كان هو الساتر للعورة لانه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجساً ولان الصلاة قربة وطاعة وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه فكيف يكون متقربا بما هو عاص به مأموراً بما هو منهي عنه . وقال ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله . رواه الامام أحمد وفي اسناده رجل غير معروف (والثانية) تصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . لان النهي لا يعود الى الصلاة ولا يختص التحريم بها فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب . فان ترك الثوب المغصوب في كمه أو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صحت صلاته لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها كما لو كان في جيبه درهم مغصوب . والفرض والنفل في ذلك سواء لان ما كان شرطا للفرض فهو شرط للنفل

(فصل) فان صلى وعليه ثوبان أحدهما مغصوب ففيه الروايتان سواء كان الفوقاني أو التحتاني لان الستر لا يتعين بأحدهما والمغصوب من جنس ما يستتر به بمثابة ما زاد على المشروط من الفاتحة في حق الميت فانه يجري مجراه في وجوب القطع فان صلى في قميص بعضه حلال وبعضه حرام لم تصح صلاته على الرواية الاولى سواء كان المغصوب هو الذي يستر العورة أو بالعكس لان القميص يتبع بعضه بعضاً فلا يتميز بدليل دخوله في مطلق البيع ، ذكر هذا القاضي ابن عقيل

(فصل) وإن صلى الرجل في ثوب حرير لم يجز له والحكم في صحة الصلاة فيه كالحكم في الثوب

ريح لسمي النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها . فهذا أصح مايستدل به على القبلة . وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه ، وقالوا الأنهار الكبار تجري عن يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان ولا اعتبار بالأنهار المحدثة لانها تحدث بحسب الحاجات الى الجهات المختلفة ولا بالسواقي والأنهار الصغار لأنها لاضابط لها ولا بنهر بن يجريان من يسرة المصلي الى يمينه (احدهما) العامي بالشام (والثاني) سيحون بالمشرق ، وهذا الذي ذكره لا ينضبط بضابط فان كثيراً من أنهار الشام تجري على غير السمت الذي ذكره فالاردن يجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه ، وان اختصت الدلالة بما ذكره فليس شيء منها في الشام سوى العامي ، والفرات حد الشام من ناحية المشرق فمن علم هذه الادلة فهو مجتهد [1] وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلادهم من جبالها وأنهارها وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلا عنده يكون في قبلتهم أو على أيمانهم وغير ذلك من الجهات وكذلك

[1] اي في أمر القبلة

المنصوب على ما بينا لأنه في معناه وتصح صلاة المرأة فيه لأنه مباح لها وكذلك صلاة الرجل فيه في حال العذر اذا قلنا بإباحته له

﴿ مسئلة ﴾ (ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه) وذلك لان ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوبه في الصلاة وغيرها فكان تقديمه أولى وهذا قول مالك ، وقال الشافعي يصلي عريانا ولا يعيد ، وقال أبو حنيفة في النجاسة كلها يخير في الفعلين لانه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين ، وقد ذكرنا أن الستر آكد فوجب تقديمه ولأنه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهراً

﴿ مسئلة ﴾ (وتلزمه الاعادة على المنصوص) لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه مالو صلى محدثا . ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لايمكنه الخروج منه فانه قال : لا إعادة عليه . وهذا اختيار شيخنا لان الشرع منعه تركه أشبه مالو لم يمكنه وهو مذهب مالك والاوزاعي ولان التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط كالعجز عن الستر ، فان لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه ولا اعادة عليه لان تحريم لبسه يزول بالحاجة اليه ، وذكر ابن عقيل أنه يخرج على الروايتين في الستر النجسة فان لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لان تحريمه لحق آدمي أشبه من لم يجد الا ماء مغصوبا وذكر ابن عقيل في وجوب الاعادة على من صلى في الثوب النجس روايتين (إحداهما) يعيد لما ذكرنا (والثانية) لايعيد لأنه أتى بما أمر به أشبه مالو لم تكن عليه نجاسة

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد الا مايستر عورته سترها) اذا لم يجد الا مايستر عورته حسب ـ بدأ بها وترك منكبيه لان ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه ولان ستر العورة واجب في غير الصلاة ففيها أولى وقد روى حنبل عن أحمد فيمن معه ثوب واحد لطيف ان ستر عورته انكشف منكباه فقال يصلي جالسا ويرسله من وراءه على منكبيه وعجيزته واحتج لذلك بان ستر

ان علم مجرى نهر بينه ، فمن كان من أهل الاجتهاد اذا خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد مخبراً فرضه الصلاة الى جهة يؤديه اجتهاده اليها فان خفيت عليه الادلة لغيم أو ظلمة ثم جرى فصلى والصلاة صحيحا لما ذكره من الاحاديث ولانه بذل وسعه في معرفة الحق مع عجزه بأدلته فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص

(فصل) اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه اعادة الاجتهاد كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لزمه اعادة الاجتهاد وهذا مذهب الشافعي ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ماصلى بالاول ، كالحاكم تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الاول وهذا لا نعلم فيه خلافا ، فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار الى الجهة الثانية وبنى على مامضى من صلاته . نص عليه احمد في رواية الجماعة ، وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الاول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

المنكبين الحديث فيه أصح من ستر الفخذين والقيام يسقط في حق العريان وله بدل فاذا صلى جالسا حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب وستر العورة بالجلوس . والصحيح الاول اختاره شيخنا لما ذكرنا ولما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك » رواه ابو داود وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل » رواه الامام احمد ولان القيام متفق على وجوبه فلا يتوك لامر مختلف فيه والله أعلم

(مسئلة) (فان لم يكف جميعها ستر الفرجين) لانهما أفحش وهما عورة بغير خلاف

(مسئلة) (فان لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء) لاستوائهما والاولى ستر الدبر على ظاهر كلامه لانه أفحش وينفرج في الركوع والسجود وقبل القبل أولى لان به يستقبل القبلة والدبر مستور بالالتين

(مسئلة) (وان بذلت له ستره لزمه قبولها اذا كانت عارية) لان المنة لا تكثر في العارية فيكون قادراً على ستر عورته بما لاضرر فيه ، وان كانت هبة لا يلزمه قبولها لان المنة تكثر فيها . قال شيخنا ويحتمل أن يلزمه لان العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة . وان وجد من يبيعه ستره أو يؤجره بثمن المثل أو زيادة يسيرة وقدر على العوض لزمه وان كانت كثيرة لا تجحف بماله فهو كالواجد على شراء الماء بذلك وفيه وجهان مضى توجيههما

(مسئلة) (فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي، ايماء ، وان صلى قائما جاز ، وعنه أنه يصلي قائما ويسجد بالارض) لانه تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه لأنه شرط عجز عنه فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه كالاستقبال ويصلي جالسا يومي، بالركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما كغير العريان لقوله ﷺ « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً » رواه البخاري ولانه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كالقادر على الستر

ولنا ما روي عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا

ولنا أنه مجتهد أداء اجتهاده الى جهة فلم يجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى ولانه أداء اجتهاده إلى غير هذه الجهة فلم يجز له الصلاة اليها كسائر حالات الوفاق وليس هذا قضاء للاجتهاد وانما يصلي به في المستقبل كما في الصلاة الاخرى . وإنما يكون قضاء للاجتهاد أن لو ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته ولم نعتد له به ، فان لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الاخرى فانه يبني على ما مضى من صلاته لانه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها ،فان ظن انه يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أوخبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب وبنى كاهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا ،وان شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك ، وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كرجل كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر اتمامها

يومئون إيماء برءوسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام لامرين (أحدهما) أنه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) أن الستر لا يختص الصلاة بخلاف القيام فاذا لم يكن بد من أحدهما فترك الاخف أولى ، فان قيل فلا يحصل الستر كله مع فوات أركان ثلاثة القيام والركوع والسجود. قلنا الجواب أنا إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل سترها وان قلنا هما بعض العورة فهما آكدها وجوبا وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى ولا نجيب عليه إعادة لانه صلى كما أمر أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز فان صلى قائما جاز لما ذكرنا . وقد روي عنه أنه يصلي جالسا ويسجد بالارض لان السجود آكد من القيام لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو النفل. والاولى الايماء بالسجود لان القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى وان صلى قائما وركع وسجد بالارض جاز في ظاهر كلام أحمد وقول أصحاب الرأي لانه لا بد من ترك أحد الواجبين فأيهما ترك فقد أتى بالآخر وعلى أي حال صلى فانه يتضام ولا يتجافى ، قيل لابي عبد الله يتضامون أم يتربعون ؟ قال بل يتضامون ، وقد قيل انهم يتربعون في حال القيام كصلاة النافلة قاعداً والاول أولى .

(فصل) فاذا وجد العريان جلداً طاهراً أو ورقا يمكن خصفه عليه أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستتر لزمه لانه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره فقد ستر النبي ﷺ رجلي مصعب بن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة . وان وجد طينا يطلي به جسده لم يلزمه لانه يتأثر إذا جف وفيه مشقة ولا يغيب الخلقة ، وقال ابن عقيل يلزمه لانه يستر وما تتأثر سقط حكمه واستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية وان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وان كان كدراً لان عليه فيه مشقة وضرراً لا يحتمل. وان وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لانها لا تلاصق بجسده فهي كالجدار وان وجد سترة تضربه كبارية ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لما فيها من الضرر والمنع من اكمال الركوع والسجود

(مسئلة) قال (واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه)

وجملته أن المجتهدين اذا اختلفا فرض كل واحد منهما الصلاة الى الجهة التي يؤديه اجتهاده اليها أنها القبلة لايسعه تركها ولا تقليد صاحبه سواء كان أعلم منه أو لم يكن كالعالمين يختلفان في الحادثة ولو أن أحدهما اجتهد فاراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده أن له تقليد غيره وأشار الى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت بعيد لان عليه أن يسأل قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال وهذا غير صحيح وكلام أحمد انما دل على أنه ليس

(مسئلة) (وان وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى وان كانت بعيدة ستر وابتدأ) وجملة ذلك أن العريان متى قدر على السترة في أثناء الصلاة وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على ما مضى من الصلاة كاهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وأتموا صلاتهم. وان لم يمكن الستر الا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة لانه لايمكنه المضي فيها الا بما ينافيها من العمل الكثير أو تعلمها بدون شرطها والمرجع في ذلك الى العرف لأنه لا تقدير فيه توقيفا وذكر القاضي فيمن وجدت السترة احتمالا أن صلاتها لاتبطل بانتظارها وان طال لانه انتظار واجب ولا يصح ذلك لانها صلت في زمن طويل عارية مع امكان الستر فلا تصح كالصلاة كلها وما ذكروه يبطل بما لو أمنت صلاتها في حال انتظارها وانتظرت من يأتي فيناولها وقياس الكثير على اليسير فاسد لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير دون الكثير في مواضع كثيرة

(فصل) فان صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها أعاد لانه مفرط كما قلنا في الماء

(مسئلة) (ويصلي المرأة جماعة وامامهم في وسطهم) الجماعة تشرع للمرأة كغيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا قول قتادة ، وقال مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ، قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في موضع الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة ووافقنا أن امامهم يقوم وسطهم وعلى مشروعية الجماعة للنساء العراة لان امامتهن تقوم في وسطهن فلا يحصل الاخلال في حقهن بفضيلة الموقف :

ولنا الحديث الذي ذكرنا ولانهم قدروا على الجماعة من غير عذر أشبهوا المستترين ولا نسقط الجماعة لفوات السنة في الموقف كما لو كانوا في ضيق لايمكن تقديم أحدهم ، واذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالامام في بعض الصلاة والحاجة الى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير

لمن في المصر الاجتهاد لانه يمكنه التوصل الى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر وليس فيه دليل على انه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت ولان الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة فلم يسقط بضيق الوقت مع امكانه كسائر الشروط [1]

٤٩ هذه المسألة من فروع أصل متم التقليد للقادر على الاجتهاد ولو في بعض المسائل كتقليد أبي عبد الله في المسألة بعدم التفرقة بين ضيق الوقت وسعته ولكن بعض دلائل القبلة يخفى كالقطب الشمالي وبيت الابرة فالاخذ بقول من عرف القبلة بهما ليس تقليدا للمجتهد عرفها بالظن بل أخذ لخبر عالم كاخبار من يحمل الآلة المعروفة بالساعة عن وقت الصلاة والصوم وكتبه محمد رشيد رضا

تلك الحال فأولى أن تشرع ههنا . اذا ثبت هذا فان امامهم يكون في وسطهم ويصلون صفا واحدا لانه أستر لهم فان لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم وإن صلى كل صف بجماعة فهو أحسن

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لانفسهم) لئلا يرى بعضهم عورات بعض وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال لئلا ينظر بعضهم الى بعض

﴿ فصل ﴾ (فان كان مع العراة واحد له سترة لزمه الصلاة فيها) فان أعارها وصلى عريانا لم تصح لانه قادر على السترة ، واذا صلى فيه استحب أن يعيره لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولا يجب ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد مضطرا فانه يلزمه اطعامه . واذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم يجز لهم الصلاة عراة لقدرتهم على الستر ، إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلون عراة جماعة لانهم لو كانوا في سفينة لا يمكن جميعهم الصلاة فيها صلى واحد بعد واحد إلا أن يخافوا فوت الوقت فيصلي واحد قائما والباقون قعودا كذلك هذا ولان هذا يحصل به ادراك الوقت والجماعة وذلك انما يحصل به الستر خاصة . ويحتمل أن ينتظروا الثوب وإن فات الوقت لانه قدر على شرط الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كواجد الماء لا يتيمم وإن خاف فوت الوقت . قال شيخنا : وهذا ليس عندي ، فان امتنع صاحب الثوب من إعارته فللمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم ، فان كان أميا وهم قراء صلى العراة جماعة وصاحب الثوب وحده لانه لا يجوز أن يؤمهم لكونه أميا ولا يأتم بهم لكونهم عراة وهو مستتر ، وان صلى وبقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لامامتهم وإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب ، فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فيكون من تقع له القرعة أحق به وإلا قدم من تستحب البداية بعاريته وإن كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق لان عورتهن أغلظ وسترها آكد واذا صاروا فيه أخذه الرجال

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره في الصلاة السدل) وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ، وهذا قول ابن مسعود والثوري والشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، رواه أبو داود . فان فعل فلا اعادة عليه ، وقال ابن أبي موسى : يعيد الصلاة في إحدى الروايتين للنهي عنه . فأما إن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره لزوال السدل . وقد روي عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل ، قال ابن المنذر : لا أعلم فيه حديثا يثبت ، وحكاه الترمذي عن أحمد

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) لما روى أبو هريرة

(فصل) واذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما الى جهة فليس لاحدهما الائتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي لان كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه فان لكل واحد منهما أن يصلي وليس له أن يأتم بصاحبه . وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة

وأبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء أخرجه البخاري ، ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كلبسة المحرم وهذا هو اشتمال الصماء ذكره بعض أصحابنا وجاء مفسراً في حديث أبي سعيد بذلك من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أظن عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد . وانما كره لانه اذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته كذلك رواه حنبل عن أحمد ، أما اذا كان عليه غيره فذلك لبسة المحرم وقد فعلها النبي ﷺ وعلى هذا ينبغي أن يكون اشتمال الصماء محرما لافضائه الى كشف العورة ، وروى أبو بكر باسناده عن ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبا واحداً يأخذ بجوانبه على منكبيه فتدعى تلك الصماء وقال بعض أصحاب الشافعي اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وهو في معنى تفسير أصحابنا . وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يحتال به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به الى أنه لعله بصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . قال شيخنا والفقهاء أعلم بالتأويل (وعنه يكره وان كان عليه غيره) روي عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك مطلقا لعموم النهي ولان كل ماتهي عنه من اللباس في الصلاة لم يفرق بين أن يكون عليه ثوب غيره أو لم يكن كالسدل والاسبال

(مسئلة) (ويكره تغطية الوجه والتثام على الفم والانف) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود ، ففي هذا تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ويكره تغطية الانف قياسا على الفم ، روي ذلك عن ابن عمر وفيه رواية أخرى لايكره لان تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره .

(مسئلة) (ويكره لف الكم) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوبا » متفق عليه

(مسئلة) (ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال « لاتشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود ، فاما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لايشبه شد الزنار فلا يكره . قال أحمد لا بأس به ألبس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايصلي أحدكم إلا وهو محتزم » وقال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه ؟ قال نعم فعل ذلك ابن عمر . وعن الشعبي قال كان يقال: شد

الآخر فان فرضه التوجه الى ما توجه اليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالصلين حول الكعبة مستديرين حولها وكالصلين حال شدة الخوف . وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب اذا كان يتأول قوله عليه السلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع كون أحمد لا يرى طهارتها وفارق ما اذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث

حقوك في الصلاة ولو بعقال رواه الخلال ، وعن يزيد بن الاصم مثله

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره اسبال شيء من ثيابه خيلاء) يكره اسبال القميص والازار مطلقا وكذلك السراويل لان النبي ﷺ أمر برفع الازار فان فعله خيلاء فهو حرام لقول النبي ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه ، وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » رواه أبو داود

(فصل) ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب لقول النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه (والثاني) لا يحرم قاله ابن عقيل لقول النبي ﷺ في آخر الخبر « الا رقما في ثوب » متفق عليه ، ولأنه يباح اذا كان مفروشا أو يتكأ عليه فكذلك اذا كان يلبس ، ويكره التصليب في الثوب لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه . رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ولا ما غالبه الحرير ولا افتراشه الا من ضرورة) يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها في غير حال الضرر اجماعا حكاه ابن عبد البر لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه والافتراش كاللبس لما روى حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري ، فأما المنسوج من الحرير وغيره فان كان الاغلب الحرير حرم لعموم الخبر ، وان كان الاغلب غيره حل لان الحكم للاغلب والقليل مستهلك فيه أشبه الفضة من الفضة والعلم في الثوب . وقال ابن عبد البر مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره . قال ابن عباس انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس . رواه أبو داود والاثرم

﴿ مسئلة ﴾ فان استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين (أحدهما) يباح لحديث ابن عباس ولان الحرير ليس بأغلب أشبه الاقل (والثاني) يحرم . قال ابن عقيل : هو الاشبه لعموم الخبر

نفسه لزمته اعادة الصلاة وهذا صلاته صحيحة ظاهراً وباطناً بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الاعادة فافترقا ، فأما إن كان أحدهما مجوز بيتا ومجوز الآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه لان الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتبع الاعمى أوثقهما في نفسه)

﴿ مسئلة ﴾ ويحرم لبس المنسوج بالذهب والموه به لما ذكرنا من حديث أبي موسى ، قال شيخنا فيه فصلان وجهين (أحدهما) يحرم للحديث (والثاني) يباح لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء

﴿ مسئلة ﴾ (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه الصبي فعلى روايتين) متى احتاج إلى لبس الحرير لمرض أو حكة أو من أجل القمل جاز في ظاهر المذهب ، لان أنسا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما ، وفي رواية شكوا الى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما . متفق عليه ، وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل فثبت بالحديث في القمل وقسنا عليه غيره مما ينفع فيه لبس الحرير . وعن أحمد رواية أخرى لا يباح وهو قول مالك لعموم الخبر المحرم والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما

(فصل) وفي لبسه في الحرب لغير حاجة روايتان (احداهما) الاباحة وهو ظاهر كلام أحمد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس وهو قول عروة وعطاء ، وكان لعروة يلق من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً يلبسه في الحرب ولان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب ، فقد روي أن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين قال « انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن » (والثانية) يحرم لعموم الخبر ، فأما إن احتاج اليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح ، قال بعض أصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه من الذهب لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ على روايتين (احداهما) تحريمه لعموم قوله ﷺ « حرام على ذكور أمتي » وعن جابر قال : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري رواه أبو داود وقدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصاً من حرير فمزقها عن الصبيان وتركها على الجواري رواه الاثرم ، وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود (والثانية) يباح لانهم غير مكلفين أشبهوا البهائم ولانهم محل للزينة أشبهوا الاناث والاول أولى لظاهر الخبر وفعل الصحابة ، ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للاجانب

يعني اذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعها أعمى فقلد أوثقهما في نفسه وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريا لان الصواب اليه أقرب . وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الادلة ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فرضه أيضا التقليد ويقلد أوثقهما في نفسه . فان قلد المفضول فظاهر قول الخرقي أنه لا تصح صلاته لانه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه فلم يسغ له ذلك كالمجتهد اذا

(مسئلة) (ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم) ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه لاخيلاء فيه ، ويحتمل أن يحرم لعموم الخبر ولان فيه سرفا أشبه ما لو جعل البطانة حريرا

(فصل) (ولا بأس بلبس الخز) هي عليه وقد روي عن عمران بن حصين والحسن بن علي وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم أنهم لبسوا الخز وعن عبدالله ابن سعد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا يبخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال : كسانيها رسول الله ﷺ ، رواه ابو داود ، وقال ابن عقيل في الخز : ان كان فيه وبر وكان الوبر أكثر من القز صحت الصلاة فيه . وان كانا كثره القز لم تصح الصلاة فيه في الصحيح . وان استويا احتمل وجهين فجعله كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره

(مسئلة) (ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان أربع أصابع فادون) لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، رواه مسلم وقال أبو بكر في التنبيه : يباح وان كان مذهبا لانه يسير أشبه الحرير ويسير الفضة وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء لدخوله فيما استثناه في الحديث

(مسئلة) (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) لما روي أن النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر متفق عليه ، وعن علي قال : نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر ، رواه مسلم ولا بأس بلبسه للنساء لان تخصيص النهي بالرجل دليل على إباحته للنساء

(فصل) فأما لبس الاحمر غير المزعفر فقال أصحابنا : يكره وهو مذهب ابن عمر فروي عنه أنه اشترى ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، وروي عن عبدالله بن عمرو قال : مر على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه ، وعن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله ﷺ « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلنا وأخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواها أبو داود ، والصحيح أنه لا بأس بها لما روى أبو جحيفة قال : خرج النبي ﷺ في حلة حمراء الحديث ، وقال البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، متفق عليهما [1] وعن هلال بن عامر قال : رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر رواه أبو داود ، وقال أنس : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة ،

١) لا نعلمه بهذا اللفظ في الصحيحين فيراجع

ترك جهة اجتهاده. والاولى صحتها وهو مذهب الشافعي لانه أخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه لانه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الافضل. فأما ان استويا عنده فله تقليد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام.

(فصل) والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه اما لعدم بصره واما لعدم بصيرته وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده. قبل خروج وقت الصلاة فأما من يمكنه فانه يلزمه التعلم فان صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لانه قادر على الصلاة باجتهاده فلم يصح بالتقليد كالمجتهد. ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين (أحدهما) أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة (والثاني) أن مدته تطول غير كالذي لا يقدر على تعلم الادلة في مسئلتنا وان أخر هذا التعلم والصلاة

متفق عليه وفي التي فيها حمرة وبياض. وروي أن النبي ﷺ بينا هو يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل النبي ﷺ فأخذهما ولم ينكر ذلك ولانها لون أشبهت سائر الالوان فأما أحاديثهم فحديث رافع في إسناده رجل مجهول ويحتمل أنها كانت معصفرة فلذلك كرهها ولو قدر التعارض كانت أحاديث الاباحة أصح وأثبت فهي أولى.

(فصل) فأما غير الحمرة من الالوان فلا يكره فقد قال ﷺ «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» وعن ابن عمر انه قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: اني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. رواهما أبو داود. وعن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين ودخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء. متفق عليهما والله أعلم.

(باب اجتناب النجاسات)

(وهو الشرط الرابع) - فمتى لاقى ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته) وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى: ليس في ثوب اعادة. وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب

ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء. وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال «اقرصيه وصلي فيه» وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا

الى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها

(فصل) فان كان المجتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الادلة فهو كالاعمى في جواز التقليد لانه عاجز عن الاجتهاد وكذلك لو كان محبوساً في مكان لايرى فيه الادلة ولا يجد مخبراً الا مجتهداً آخر

بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال « تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه » رواه أبو داود وحديث النبي ﷺ حين مر بالقبرين فقال « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول » متفق عليه وفي رواية « لا يستنزه من بوله » ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كطهارة الحدث

(فصل) ويشترط طهارة موضع الصلاة أيضاً وهو الموضع الذي تقع عليه ثيابه وأعضاؤه التي عليه قياساً على طهارة البدن والثياب، فان كان على رأسه طرف عمامته وطرفها الآخر وقع على نجاسة لم تصح صلاته كما لو وقع عليها شيء من بدنه، وذكر ابن عقيل احتمالا فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لا تشترط طهارته لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه مالو كان بجانبه انسان نجس الثوب فالتصق به ثوبه . والمذهب الاول لان ستره تابعة له فهي كأعضاء سجوده، فأما اذا كان ثوبه بعض شيئا نجسا كثوب من يصلي وبجانبه حائط لايستند اليه قال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا ستره . ويحتمل أن تفسد لان ستره ملاقية لنجاسة أشبه مالو وقعت عليها، وان كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لايتصل بها شيء من بدنه ولا ثيابه لم تبطل الصلاة لانه لم يباشر النجاسة أشبه مالو خرجت عن محاذاته وذكر ابن عقيل وجها انها تبطل كما لو باشر بها أعضاءه وهو قول الشافعي وأبي ثور

(فصل) وإن حمل النجاسة في الصلاة لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه فان حمل حيوانا طاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته لان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص متفق عليه ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي، ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة لم تصح صلاته . وقال بعض اصحاب الشافعي تصح لان النجاسة لاتخرج عنها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كمه

(مسئلة) (وان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت صلاته عليها مع الكراهة)

هذا ظاهر كلام أحمد وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق، وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه لا يصح لانه مدقق النجاسة أشبه المقبرة ولانه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها . والاول أولى لان الطهارة انما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله والعلة في الاصل غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور وليس مدقق النجاسة ، وقال ابن أبي موسى ان كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة وإلا صحت

في مكان يرى العلامات فيه فله تقليده لانه كالاعمى

(فصل) وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل : قد أخطأت القبلة وانما القبلة هكذا وكان يخبر عن يقين مثل من يقول قد رأيت الشمس أو الكواكب ونبهت انك مخطيء فانه يرجع إلى قوله ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى

(فصل) ويكره تطيين المسجد بطين نجس وبناؤه بلبن نجس أو تطبيقه بطوابيق نجسة فان فعل وباشر النجاسة لم تصح صلاته، فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهر لكن إذا غسل ظهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الاثر فطهر بالغسل كالارض النجسة وبقي الباطن نجسا لان الماء لا يصل اليه فان صلى عليه بعد الغسل فهي كالمسئلة قبلها. وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والشاب من القطن والكتان وسائر الطاهرات في قول عوام أهل العلم . فروي عن ابن عمر أنه صلى على عبقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت على حصير وابن عباس وعلي وابن مسعود وأنس على المسوح ، وروي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض ونحوه عن مالك الا انه قال في بساط الصوف والشعر اذا كان سجوده على الارض لم ار بالقيام عليه بأسا - والصحيح قول الجمهور فقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت أنس وعتبان بن مالك متفق عليه وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الحصر والفرو المدبوغة ، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ملتفا بكسائه يضع يديه عليه إذا سجد ، ولان مالم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص ، وتصح الصلاة على ظهر الحيوان إذا أمكنه استقبال القبلة والاركان عليه والنافلة في السفر ، وان كان الحيوان نجسا وعليه بساط طاهر كالحمار صحت الصلاة عليه في أصح الروايتين لان النبي ﷺ صلى على حمار (والثانية) لا تصح كالارض النجسة اذا بسط عليها شيئا طاهرا ، وتصح على الصحلة اذا أمكنه ذلك لانه محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها ، وقال ابن عقيل : لا تصح لان ذلك ليس بمستقر عليه فهي كالصلاة في الارجوحة

(فصل) ولا تصح صلاة المعلق في الهواء الا أن يكون مضطرا كالمصلوب وكذلك الارجوحة لانه ليس بمستقر القدمين على الارض فلم تصح صلاته كما لو سجد على بعض أعضاء السجود وترك الباقي معلقا ، ذكره ابن عقيل

(مسئلة) (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته الا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى فلا يصح) متى صلى على متنجل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك

لزمه قبول خبره فالاعمى أولى . وان اخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ولم يكن في نفسه أوثق من الاول مضى على ماهو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقينا فلا يزول عنه بالشك وان كان الثاني أوثق في نفسه من الاول وقلنا لا يتعين عليه تقليد الافضل فكذلك ، وان قلنا عليه تقليده خاصة رجع الى قوله كالبصير اذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته

لانه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبه اذا صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، وقال بعض أصحابنا اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته ، قال شيخنا : والصحيح ما ذكرنا فأما ان كان الحبل أو المنديل متعلقا به ينجر معه اذا مشى لم تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها وان كانت السفينة أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا اذا كان الشد في موضع طاهر فان كان في موضع نجس فسدت صلاته لانه حامل لما هو ملاق للنجاسة والاول أولى لانه لا يقدر على استتباع الملاقي للنجاسة أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة أو سفينة عظيمة فيها نجاسة .

(مسئلة) (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة لان الاصل عدمها في الصلاة وان علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين) متى صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته فقيه روايتان (احداهما) لا تفسد صلاته اختارها شيخنا ، وهذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيب ومجاهد واسحاق وابن المنذر (والثانية) يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي لانها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : يعيد ما دام في الوقت ، ووجه الاولى ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ » قالوا : انا رأيناك القيت نعلك فألقينا نعالنا قال « ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » رواه أبو داود ، ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ويفارق طهارة الحدث لانها آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها . فأما ان كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسئلتين روايتين ، وذكر هو في مسئلة النسيان أن الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل ، وقال الآمدي يعيد اذا كان قد توانى رواية واحدة ، قال شيخنا : والصحيح التسوية بينهما لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه النسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه

(فصل) فان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، وان قلنا يعذر فهي صحيحة ، ثم ان أمكنه ازالة النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزالها وبنى

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فصلى فيها بنى على ما مضى من صلاته لانه إنما يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاده أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته . وان أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع اليه وان أخبره عن اجتهاد لم يرجع اليه لما ذكرنا . وان شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد مايستدل به على صواب نفسه مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر

كما لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ، وان احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته لافتقاره إلى أحد أمرين إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا أو أن يعمل فيها عملا كثيراً فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه .

(فصل) وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكرنا من حديث أبي سعيد، ولان النجاسة يعفى عن يسيرها فيعفى عن يسير زمنها كمكشف العورة وهذا مذهب الشافعي

(مسئلة) (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) وتصح صلاته لانه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهي آكد وان لم يخف لزمه قلعه فان صلى معه لم تصح صلاته لانه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر ، ويحتمل أن يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف لانه غير خائف فكتلف أشبه إذا لم يخف الضرر ، والاول أولى وان سقطت سنة فأعادها بحرارتها نبتت فهي طاهرة ولان حكم أجزاء الآدمي حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ، وعنه انها نجسة اختاره القاضي لانها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلي عليها ، فعلى هذا يكون حكمها حكم العظم النجس على ما بينا

(مسئلة) (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها والموضع المغصوب ، وعنه تصح مع التحريم) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع . فروي عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال ـ رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر ، وممن قال لا يصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق وأبو نور . وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ « فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه ، ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء ، والاولى ظاهر المذهب لقول النبي ﷺ « الارض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود ، وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال « نعم » قال أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم

(فصل) فأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه لانه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها

ونحو ذلك معفو عنه لان الاجتهادين قد اتفقا . وإن بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداه اليها وبنى على مامضى من صلاته. فان لم يبن له صوابه ولا خطؤه بطلت صلاته واجتهد لان فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيراً في ابتدائها. وإن كان مقلداً عفو في صلاته لانه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها .

مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معداً للنجاسة ومقصوداً لها ولانه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه فمنع الصلاة فيه أولى . قال شيخنا ولا أعلم فيه نصاً. وقال بعض أصحابنا إن كان المصلي عالما بالنهي لم تصح صلاته فيها لانه عاص بالصلاة فيها والمعصية لاتكون قربة ولا طاعة. وإن كان جاهلا ففيه روايتان (احداهما) لاتصح لانها لاتصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس (والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) ذكر القاضي ان المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد فعلى هذا يتناول النهي كل مايقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب ، نأما إن كان فيها قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لانه لايتناولها الاسم ، وان نقلت القبور عنها جازت الصلاة فيها لزوال الاسم ولان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه. ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكل مايطلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له . وأعطان الابل هي التي تقيم فيها وتأوي اليها ، وقيل هي المواضع التي تناخ فيها اذا وردت ، والاول أجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم ، والحش الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ، قال شيخنا : ويحتمل ان المنع من الصلاة في هذه المواضع معلل بكونها مظان النجاسات فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه دماء الموتى وصديدهم ، ومعاطن الابل يبال فيها فان البعير البالوك كالجداو يستنو به ويبول ، كما روي عن ابن عمر ولا يتحقق هذا في غيرها والحمام موضع الاوساخ والبول . فنهي عن الصلاة فيها لذلك وان كانت طاهرة لان المظنة يتعلق الحكم بها وإن تخلفت الحكمة ومتى أمكن تعليل الحكم كان أولى من محض التعبد ، ويدل على هذا تعدية الحكم الى الحش المسكوت عنه بالتنبيه ولا بد في التنبيه من وجود معنى المنطوق وإلا لم يكن تنبيها ، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ماهو مظنة منها فلا يثبت الحكم في موضع المسلخ من الحمام ولا في سطحه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه والله أعلم

(فصل) ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين، وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لأن النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريما يمكنه انقاذه فلم ينقذه أو مطل غريمه الذي يمكن ايفاؤه وصلى

ووجه الاولى ان الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض فان حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو منهي عنها عاص بها فكيف يكون مطيعاً بما

(مسألة) قال (ولذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة)

وجملته أن المجتهد اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له أنه صلى الى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه

هو عاص به . فأما من رأى الغريق فليس بمنهي عن الصلاة انما هو مأمور بالصلاة وانقاذ الغريق وأحدهما آكد من الآخر ، أما في مسئلتنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها . اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الارض ودعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعي اجارتها ظالما أو يضع يده عليها مدة أو يخرج سابالطا في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها أو لوحا فيجعله سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار المغصوبة على ماينناه

(فصل) قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب يعني اذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص بقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فانه وقتئذ أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة وصحت في الطرق لدعاء الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنازة

(فصل) ويكره في موضع الخسف قاله أحمد لانه موضع مسخوط عليه وقد قال النبي ﷺ لاصحابه يوم مر بالحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم » ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن عمر وأبي موسى وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي . وكره ابن عباس ومالك الكنائس لاجل الصور ، وقال ابن عقيل : تكره الصلاة فيها لانه كالتعظيم والتبجيل لها وقيل لانه يحضر بهم

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله ﷺ « فأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه

(مسألة) (وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه ، وقال الحكم في هذه المواضع الثلاثة كالحكم في الاربعة ولان هذه المواضع مظان النجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ووجب الغسل بالتقاء الختانين . قال شيخنا والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم ويحتمل اختيار الخرقي لانه لم يذكرها لعموم قوله ﷺ « جعلت لي الارض مسجدا » متفق عليه . واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل بأحاديث صحيحة فبقي ما عدا ذلك يبقى على العموم ، وحديث ابن عمر يرويه المسيب وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح . وأكثر أصحابنا على القول الاول وهو

الاعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه . وقال في الآخر يلزمه الاعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة

ولنا ماروى عامر بن ربيعة عن أبيه قال ، كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة

محجة الطريق الجادة المسلوكة في السفر وقارعة الطريق التي تقرعها الاقدام مثل الاسواق والمشاوع ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة وكذلك الصلاة في الطريق التي يقل سالكها كطريق الابيات اليسيرة فان بني مسجد في طريق وكان الطريق ضيقاً بحيث يستضر المارة ببنائه لم يجز بناؤه ولا الصلاة فيه ، وإن كان واسعاً لا يضر بالمارة جاز وهل يشترط اذن الامام ؟ على روايتين ذكره القاضي . والجزرة التي يذبح فيها الناس المدة لذلك ولا فرق في هذه المواضع بين الطاهر والنجس ولا في المماطن بين أن يكون فيها إبل في ذلك الوقت أو لا ، فأما المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا تعم الصلاة فيها . قال الاثرم سئل أبو عبد الله عن الصلاة في موضع فيه أبعار الابل فرخص فيه ثم قال اذا لم يكن من معاطن الابل التي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي اليها

(فصل) فأما أسطحة هذه المواضع فقال القاضي وابن عقيل حكمها حكم السفل لان الهواء تابع للقرار ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يعدى الى غيره ذكره شيخنا لان الحكم إن كان تعبداً لم يقس عليه وإن علل فانما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحتها ، فأما إن بني على طريق ما باطلا أو جناحا وكان ذلك مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقا له فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فالمصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب . وإن كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق وهذا فيما اذا كان السطح حادثا على موضع النهي فان كان المسجد ساباطا فحدث تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو حدثت المقبرة حوله لم تمنع الصلاة فيه بخلاف الأول لأنه يتبع ماحدث بعده . وذكر القاضي فيما اذا حدث تحت المسجد طريق وجها في الصلاة فيه والاول أولى ، فأما إن بني مسجد في مقبرة بين القبور فحكمه حكمها لانه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة ، وقد روى قتادة أن أنساً مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال كان بكره أن يبنى مسجد في وسط القبور

﴿ مسئلة ﴾ (وتصح الصلاة اليها الا المقبرة والحش في قول ابن حامد) كره الصلاة الى هذه المواضع فان فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقال أبو بكر يتوجه في الاعادة قولان (أحدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لعدم تناول النهي له ، وقال ابن حامد إذا صلى الى المقبرة والحش فهو كالمصلي فيها اذا لم يكن بينه وبينها حائل كما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » متفق عليه ، قال القاضي وفي هذا تنبيه على

فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف . وعن عطاء عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكننا

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وذكر القاضي في المجرد قال : إن صلى إلى المقبرة فصلاته صحيحة بخلاف ماقلناه في الصلاة إلى المقبرة والحش . قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع الا المقبرة لورود النهي فيها وذلك لعموم قوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » فانه يتناول الذي يصلي فيه إلى هذه المواضع وقياس ذلك على المقبرة لا يصح إن كان النهي عن الصلاة اليها تعبدا وكذلك إن كان لمعنى اختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً تشبيها بمن بعظمها وكذلك قال عليه السلام « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ماصنعوا متفق عليه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، وقال الشافعي وأبو حنيفة تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها

ولنا قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها فأما النافلة فبيناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة

﴿ مسئلة ﴾ (وتصح النافلة اذا كان بين يديه شيء منها) لا نعلم في ذلك خلافا لان النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين الا أنه ان توجه الى الباب أو على ظهرها أو كان بين يديه شيء من الكعبة متصل بها صحت صلاته وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص منها أو كان بين يديه آجر معبى وغير معبى أو خشب غير مسمر فقال أصحابنا لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشيء منها . قال شيخنا والاولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لان الواجب استقبال موضعها وهواؤها دون حيطانها بدليل مالو انهدمت ، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة البنيان صحت صلاته الى هوائها كذلك ههنا

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

(وهو الشرط الخامس) لصحة الصلاة لقول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي نحوه ، وقال علي رضي الله عنه شطره قبله ، وروي عن البراء قال : قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل على مع النبي ﷺ على قوم من الانصار فقال ان رسول الله ﷺ قد وجه الى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة . أخرجه النسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا في حال العجز عنه . والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير) وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع (أحدها) في حال العجز عنه لكونه مربوطا إلى غير القبلة ونحوه فيصلي على حسب حاله لانه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام (الثاني) اذا اشتد الخوف

فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالاعادة وقال « قد أجزأتكم صلاتكم » رواه الدارقطني وقال : رواه محمد بن سالم عن عطاء ويروى أيضاً عن محمد بن عبد الله الضبعي عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت . وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام)

كحال التعام الحرب وسنذكره في موضعه ان شاء الله (الثالث) في النافلة على الراحلة ولا تصح في الجملة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافا بين أهل العلم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وهل السفر القصير حكمه الطويل في ذلك؟ وهو قول الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يباح لانه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر

ولنا قول الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك ، وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه متفق عليه ، والبخاري الا الفرائض ، ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولان إباحة التطوع على الراحلة تخفيف كيلا يؤدي الى تعليله وقطعه وهذا يستوي فيه الطويل والقصير . والقطر والقصر نراعى فيه المشقة وإنما توجد غالبا في الطويل . قال القاضي: الاحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاث: التيمم وأكل الميتة في المخمصة والتطوع على الراحلة وهذه الرخص تختص الطويل وهي القصر والجمع والمسح ثلاثا

(فصل) ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . قال جابر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود ، ويصلي على البعير والحمار وغيرهما ، قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، رواه أبو داود والنسائي ، لكن إذا قلنا بنجاسة الحمار فلابد أن يكون تحته سترة طاهرة ، فان كان على الراحلة في محمل واسع كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود بالارض لزمه ذلك كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود لزمه الاستقبال وأومأ بهما نص عليه . وقال أبو الحسن الآمدي : يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع ، وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها إلى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما سقط للعذر ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لانه ترك قبلته عمداً ، وإن كان مغلوباً أو ناسيا أو ظانا انها جهة سيره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سيره إذا أمكنه فان تمادى به ذلك

فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح ولأنه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب . ولأنه صلى إلى غير الكعبة

بعد زوال عذره فسدت صلاته لتركه الاستقبال عمداً. ولا فرق بين جميع التطوعات في هذه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والوتر وسجود التلاوة ، وقد كان النبي ﷺ يوتر على بعيره متفق عليه

(مسئلة) (وهل يجوز ذلك للماشي ؟) على روايتين (احداهما) لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والنص انما ورد في الراكب فلا يصح قياس الماشي عليه لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع بناقي الصلاة فلم يصح الالحاق (والثانية) يجوز ذلك للماشي نقلها عنه المثنى بن جامع واختاره القاضي ، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد بالارض ، وهذا قول عطاء والشافعي لان الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف. وقال الآمدي: يومىء بالركوع والسجود كالراكب قياساً عليه. ووجه هذه الرواية أن الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي ولانها إحدى حالتي السفر أشبه الراكب

(فصل) واذا دخل المصلي بلداً ناوياً للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله اليه إلا صلاة المقيم. وإن كان مجتازاً غير ناو للاقامة أو نوى الاقامة مدة لا يلزمه فيها اتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائراً فاذا نزل فيه صلى الى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته كالخائف اذا أمن في أثناء صلاته. ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أتم صلاته ثم ركب. وقيل يركب في الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالآمن اذا خاف في صلاته والاول أولى، والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج اليه من العمل وهذه رخصة من غير ضرورة فلا يباح فيها غير ما نقل ولم يرد باباحة الركوب الذي يحتاج الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره سنة فيبقى على الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم

(مسئلة) (فان أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين)

متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جمل مقطور لم يلزمه لانه عاجز عنه أشبه الخائف إذا عجز عن ذلك ، وقال القاضي يحتمل أن يلزمه ، وإن أمكنه ذلك كراكب راحلة منفوتة تطيعه فهل يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ؟ على روايتين (إحداهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، ولانه أمكنه ابتداء الصلاة الى القبلة فلزمه كالصلاة كلها وهذا اختيار الخرقي (والثانية) لا يلزمه لحديث ابن عمر اختاره أبو بكر ولانه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقية أجزائها ولان ذلك لا يخلو من مشقة فسقط ، وخير النبي ﷺ يحمل على

الحضر لم تجب عليه الاعادة كالخائف يصلي الى غيرها ولانه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط ، وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يؤمر بالصلاة وانما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر به بخلاف مسئلتنا فانه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا هينا ، وأما اذا ظن وجودها فأخطأ فليست في محل الاجتهاد فنظيره اذا اجتهد في مسئلتنا في الحضر فأخطأ .

الفضيلة والندب والله أعلم .

(مسئلة) (والفرض في القبلة اصابة العين لمن قرب منها واصابة الجهة لمن بعد عنها) الناس في القبلة على ضربين (أحدهما) يلزمه اصابة عين الكعبة وهو من كان معاينا لها ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريبا منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت فرضه التوجه الى عين الكعبة وهكذا ان كان بمسجد النبي ﷺ لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ، وقد روى أسامة ابن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال « هذه القبلة » كذلك ذكره أصحابنا ، وفي ذلك نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكن الصف أطول منها . وقولهم انه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الخبر المذكور ، وان كان المصلي من أهل مكة أو كان غريبا وهو غائب عن الكعبة فرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه الى عين الكعبة فانه يلزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص ، قال ابن عقيل : لو خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة لم تصح صلاته (الثاني) من فرضه اصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة فليس عليه اصابة العين ، قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر : تلزمه اصابة العين لقول الله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقياسا على القريب وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب

ولنا قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها فان قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا انما يتسع مع التقوس واما مع عدمه فلا[1] والله أعلم

(مسئلة) (فان أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت اليها) متى أخبره ثقة عن يقين لزمه قبول خبره لما ذكرنا ، وإن كان في مصر أو قرية من قرى المسلمين فرضه التوجه الى محاريبهم لان هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فاغنى عن الاجتهاد ، وإن أخبره مخبر من

[1] « قال هذا بنا فيه وفي اطلاقه والحق القول بالاتساع والتقوس في حال البعد هو الذي يقتضي الخروج عن المحاذاة

(فصل) لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه بدليل الاحاديث التي رويناها فان الأدلة استترت عنهم بالغيم فلم يعيدوا ولانه أتى بما أمر به في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الاعادة

أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره صار الى خبره وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد . ويحتمل أنه انما يلزمه الرجوع الى الخبر والى المحاريب في حق القريب الذي يخبر عن التوجه الى عين الكعبة ، أما في حق من يلزمه قصد الجهة فان كان أعمى أو من فرضه التقليد لزمه الرجوع الى ذلك وإن كان مجتهداً جاز له الرجوع لما ذكرنا كما يجوز له الرجوع في الوقت الى قول المؤذن ولا يلزمه ذلك بل يجوز له الاجتهاد إن شاء اذا كانت الادلة على القبلة ظاهرة لان الخبر والذي نصب المحاريب انما يبني على الأدلة وقد ذكر ابن الزاغوني في كتاب الاقناع قال : اذا دخل رجل الى مسجد قديم مشهور في بلد معروف كبغداد فهل يلزمه الاجتهاد أم يجزئه التوجه الى القبلة ؟ فيه روايتان عن أحمد (احداهما) يلزمه الاجتهاد لان المجتهد لايجوز له أن يقلد في مسائل الفقه (والثانية) لايلزمه لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار إجماع عليها ولا يجوز مخالفتها باجتهاده . فاذا قلنا يجب الاجتهاد في سائر البلاد ففي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (احداهما) يتوجه اليها بلا اجتهاد لانه عليه الصلاة والسلام لايداوم عليها إلا وهي مقطوع بصحتها فهو كما لو كان مشاهداً البيت (والثانية) هي كسائر البلاد يلزمه الاجتهاد فيها لانها نازحة عن مكة فهي كغيرها

(فصل) ولايجوز الاستدلال بمحاريب الكفار لان قولهم لايجوز الرجوع اليه فمحاريبهم أولى إلا أن تعلم قبلتهم كالنصارى فاذا رأى محاريبهم في كنائسهم على أنها مستقبلة المشرق فان وجد محاريب لايعلم هل هي للمسلمين أو الكفار لم يجز الاستدلال بها لكونها لا دلالة فيها ، وكذلك لو رأى على المحراب آثار الاسلام لجواز أن يكون الباني مشركا عمد ليغر به المسلمين إلا أن يكون مما لايتطرق اليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه محاريب المسلمين فيستقبله

(فصل) واذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة أو في مكان ينزل عن مسامتتها صحت صلاته لان الواجب استقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها لانها لو زالت صحت الصلاة الى موضع جدارها والله أعلم

« ١ » أي في المدينة المنورة وسورية وامثالها من البلاد الشمالية كائناً ما

(مسئلة) (وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها بالقلب اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا الكعبة)[1] متى اشتبهت القبلة في السفر وكان مجتهداً وجب عليه الاجتهاد في طلبها بالادلة لان ماوجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة . والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع لان كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه لانه

(فصل) وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على مامضى من الصلاة لان مامضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ ، وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها كبني سلمة لما بان لهم تحول الكعبة . وإن بان للامام وحده أو للمأمومين دونه أو لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده ويدوي بعضهم مفارقة بعض الا على الوجه الذي قلنا ان لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد. وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وإن قلد الجميع

يتمكن من استقبالها بدليله والجاهل الذي لا يعرف أدلة القبلة وان كان فقيها وكذلك الاعمى فهذان فرضهما التقليد ، وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) وقال (لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب وهو نجم خفي شمالي حوله أنجم دائرة في أحد طرفيها الجدي وفي الآخر الفرقدان وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب كدوران الرحا حول عمودها في كل يوم وليلة دورة وقريب منها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها والقطب لا يتغير من مكانه في جميع الازمان وقيل انه يتغير تغيراً يسيراً لا يؤثر وهو خفي يظهر لحديد النظر في غير ليالي القمر متى استدبرته في الارض الشامية كنت مستقبلا للكعبة ، وقيل انه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر وإن كان بحران أو قريبا منها جعل القطب خلف ظهره معتدلا ، وإن كان بالعراق جعل القطب حذاء أذنه اليمنى (١) على علوها ومتى استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدها ونزول الآخر على الاعتدال فهو كالمستدبر للقطب وان استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة فان استدبر الغربي كان منحرفا الى الشرق وبالعكس وان استدبر بنات نعش فكذلك الا أن انحرافه أكثر

(١) وفي مصر بالعكس

(فصل) والشمس والقمر ومنازلها وهي ثمانية وعشرون منزلا ، الشرطان ، والبطين ، والثريا والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت ، منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق مائلة الى الشمال قليلا أولها الشرطان وآخرها السماك ، والباقي يمانية تطلع من المشرق مائلة الى اليمين ، أولها الغفر وآخرها بطن الحوت ، وينزل القمر كل ليلة بمنزل أو قريبا منه ، ثم ينتقل الليلة الثانية الى الذي يليه . والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما فيكون مرورها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام سنة شمسية . وهذه المنازل يكون منها فيما بين طلوع الشمس وغروبها أربعة عشر منزلا ومثلها من غروبها الى طلوع وقت الفجر ، منها منزلان وقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل ، وكلها تطلع من المشرق عن يسرة المصلي وتغرب

لم ينحرف الا بانحراف الجميع لانه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد أوثقهم فانه ينحرف بانحرافه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا صلى البصير في حضر وأخطأ أو الاعمى بلا دليل أعادا)

أما البصير اذا صلى الى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الاعادة سواء اذا صلى بدليل أو غيره لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد لان من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة ويجد من يخبره عن يقين غالبا فلا يكون له الاجتهاد كالقادر على النص في سائر الاحكام . فان صلى من غير دليل

من يمينه في المغرب الا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية وأول اليمانية وآخر الشامية تطلع من وسط المشرق أو قريبا منه بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الايسر كان مستقبلا الكعبة . والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من الجانبين مطلعه الى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية كالبلدة وما هو من جانبها يميل مطلعه الى اليمين ، فاليماني منها يجعله أمام كتفه اليسرى ، والشامي يجعله خلف كتفه ، وكذلك الغارب عند الكتف الايمن ، وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من الجانبين . ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتقارنه حكمها حكمه ويستدل بها عليه كالفرقدين والشعريين والسماك الرامح وغير ذلك ، وسهيل نجم كبير يطلع نحوا من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ويتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور ، والثاقة تطلع في الهرم من مهب الصبا وتغيب في مهب الشمال

(فصل) والشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، والقمر يبدأ أول ليلة في المغرب ثم يتأخر كل ليلة منزلا حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلا عنها قليلا الى الغرب . ثم يطلع ليلة الرابعة عشرة من المشرق وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر وتختلف مطالعه باختلاف منازله

﴿ مسئلة ﴾ والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة الى يمينه من الزاوية التي بين القبلة والمشرق والشمال مقابلتها تهب الى مهب الجنوب ، والدبور تهب من الزاوية التي بين القبلة والمغرب مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن . والصبا مقابلتها تهب الى مهبها ، فهذه الرياح التي يستدل بها وتعرف بصفاتها وخصائصها وربما هبت هذه الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها ، وبين كل ريحين منها ربع تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة ، فهذا أصح ما يستدل به على القبلة ، وقد يهتدي أهل كل بلد على القبلة بأدلة تختص بها من جبالها وأنهارها وغير ذلك ، وذكر أصحابنا الاستدلال بالانهار الكبار وقالوا : كلها تجري عن يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل كدجلة والفرات والنهروان ، ولا اعتبار بالانهار الصغار ولا الحدثة لانها بحسب الحاجات ماخلا نهرين (أحدهما) العاصي بالشام (والآخر) سيحون بالمشرق ، قال شيخنا : وهذا لا ينضبط

فاخطأ لزمته الاعادة لتفريطه وان أخبره مخبر فاخطأ فقد غره وتبين أن خبره ليس بدليل فان كان محبوسا لايجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي : هو كالمسافر يتحرى في محبسه ويصلي من غير اعادة لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر . وأما الاعمى فان كان في حضر فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فان الاعمى اذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه اليه فهو كالبصير وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتى أخطأ فعليه الاعادة وحكم المقلد حكم الاعمى في هذا . وان كان الاعمى أو المقلد

فان الاردن بالشام نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه والله أعلم

(فصل) فان خفيت الادلة على المجتهد لغيم أو ظلمة تحرى وصلى وصحت صلاته لانه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته ، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص . وقد روى عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن الا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف

(مسألة) (واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يقلد أحدهما صاحبه وقلد العامي والاعمى أوفقهما نفسه) متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وان كان أعلم منه كالعالمين يختلفان في الحادثة فان اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وان ضاق الوقت كالحاكم لايسعه تقليد غيره وقال القاضي : ظاهر كلام احمد في المجتهد انه يسعه تقليد غيره اذا ضاق الوقت عن اجتهاده قال لأن أحمد قال فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت يعيد لان عليه أن يسأل . قال شيخنا : وما استدل به لادليل فيه وكلام أحمد انما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد لانه يمكنه التوصل الى معرفة القبلة بالخبر وكذلك لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع الاتفاق على أنه لا يجوز التقليد مع سعة الوقت

(فصل) ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز له الائتمام به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر . قال شيخنا : وقياس المذهب جواز ذلك ، وهو مذهب أبي ثور ، لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وان فرضه التوجه الى ماتوجه اليه فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب اذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها وفارق ماإذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه أعاد الصلاة بخلاف هذا ، وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى . فأما ان مال أحدهما يمينا والآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في صحة ائتمام أحدهما بالآخر لاتفاقهما في

مسافراً ولم يجد من يخبره ولا مجتهداً يقلده فظاهر كلام الخرقي أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ لانه صلى من غير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كان كالمجتهد اذا صلى من غير اجتهاد . وقال أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان سواء أصاب أو أخطأ (إحداهما) يعيد لما ذكرنا (والثانية) لا اعادة عليه لأنه أتى بما أمر فأشبه المجتهد ولانه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولانه عادم للدليل فأشبه المجتهد في الغيم والحبس . وقال ابن حامد : ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره . فأما ان وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد أو خالف المخبر والمجتهد فصلى تصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد فأصاب أو أداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فان صلاته باطلة بكل حال سواء أخطأ أو أصاب لأنه لم يأت بما أمر به فأشبه من ترك التوجه الى الكعبة مع علمه بها

الجهة الواجب استقبالها

(فصل) (ويقلد الجاهل والاعمى أوثقهما في نفسه) متى اختلف مجتهدان وكان معهما أعمى أو جاهل لا يقدر على تعلم الادلة قبل خروج الوقت فرضه تقليد أوثقهما في نفسه وأعلمهما وأكثرهما تحريا لان الصواب اليه أقرب . فان قلد المفضول فظاهر كلامه هنا أنه لا تصح صلاته لانه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب فلم يجز له ذلك كالمجتهد يترك اجتهاده . والاولى صحتها وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له فأشبه ما لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فانه لو غلب على ظنه اصابة المفضول لم يمنع ذلك تقليد الافضل ، فان استويا فلا فرق بين شاذ منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام

(فصل) والمقلد من لا تمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، اما لعدم بصره أو بصيرته بحيث لا يمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة فان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ، فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد ، ولا يلزم هذا على العامي حيث لم يلزمه تعلم الفقه لوجهين (أحدهما) أن الفقه ليس شرطا لصحة الصلاة (الثاني) أنه يشق ومدته تطول فان أخر هذا التعلم والصلاة حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها . وان كان بالمجتهد مانعه رؤية الادلة كالرمد والمحبوس في مكان لا يرى فيه الادلة ولا يجد مخبراً الا مجتهداً فهو كالاعمى في جواز تقليده

(فصل) فاذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول قد رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع الى قوله لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى لزمه قبول خبره فالاعمى أولى . وان أخبره عن اجتهاد أو لم يبن له ولم يكن في نفسه أوثق من الاول مضى على ما هو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقيني فلا يزول عنه بالشك وان كان أوثق من الاول في نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الافضل فكذلك والا رجع الى قوله كالمجتهد إذا

«مسئلة» قال (ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لان الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته لانه ليس بموضع أمانة)

ولذلك قال عمر رضي الله عنه : لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم الله تعالى ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرق التهمة اليه ولانه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك ولانه لا يلحقه مأثم بكذبه فتحرزه من الكذب غير موثوق به ، وقال التميمي : يقبل خبر الصبي المميز ، واذا لم يعرف حال المخبر فان شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة . وان لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره لان حال المسلم ينبني على العدالة ما لم يظهر خلافها ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالا أو نساء ولانه خبر من أخبار الدين فأشبه الرواية ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم

تغير اجتهاده في أثناء صلاته .

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فمضى فيها بنى على ما مضى من صلاته لانه يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاد نفسه أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته وان أخبره مخبر يخطئه عن يقين رجع اليه وان كان عن اجتهاده لم يرجع اليه لما ذكرنا ، وان شرع فيها وهو أعمى فابصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه من العلامات مضى عليه لان الاجتهادين قد اتفقا وان بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداه اجتهاده اليها وبنى كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وإن لم يتبين له صواب ولا خطأ بطلت صلاته واجتهد لان فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيراً في ابتدائها وإن كان مقلداً مضى في صلاته لانه ليس في وسعه الا الدليل الذي بدأ به فيها

«مسئلة» (واذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الاعمى بلا دليل أعاد) متى صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره لان الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولانه يجد من يخبره عن يقين غالبا فلم يكن له الاجتهاد كواجد النص في سائر الاحكام ، وان صلى من غير دليل أخطأ لتفريطه وان أخبره مخبر فأخطأ فقد تبين أن خبره ليس بدليل ، فان كان محبوسا لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي يصلي بالتحري ولا يعيد لانه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب أشبه المسافر ، وأما الاعمى فهو في الحضر كالبصير لقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب فانه يعرف بالحس وكذلك يعلم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها فيمكنه الاستدلال به فتى أخطأ أعاد وكذلك حكم المقلد في هذا

«مسئلة» (فان لم يجد الاعمى من يقلده صلى وفي الاعادة روايتان) وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين واذا كان الاعمى والمقلد في السفر ولم يجد مخبراً ولا مجتهداً يقلده فقال

أدب المشي الى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقيل الى الصلاة أن يقبل بخوف ورجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار وإن سمع الاقامة لم يسع اليها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة[1] والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وعن أبي قتادة قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : « ما شأنكم؟ » قالوا: استعجلنا الى الصلاة قال « فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » متفق عليهما ، وفي رواية فاقضوا قال الامام أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الاولى أن يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الاولى ، ويستحب أن يقارب بين خطوه

(١) وليس رواة البخاري بالسكينة في الحديثين كليهما

أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان (إحداهما) يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الخرقي لانه صلى بغير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد (والثانية) الاعادة عليه لانه أتى بما أمر به أشبه المجتهد ولانه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولانه عادم للدليل أشبه المجتهد في القبم ، وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد لفوات الشرط وان أصاب فعلى وجهين وجهها كما ذكرنا. وقد ذكرنا أن هذا حكم المقلد فاما ان وجد من يخبره أو يقلده لم يفعل أو خالف المخبر أو المجتهد وصلى بطلت صلاته بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد وأداه اجتهاده الى جهة خالفها لانه ترك ما أمر به أشبه التارك التوجه الى الكعبة مع علمه بها

(مسئلة) (ومن صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا اعادة عليه) وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر تلزمه الاعادة لانه اخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ في الوقت أو بغير طهارة

ولنا حديث عامر بن ربيعة الذي ذكرناه ولانه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب ولانه صلى إلى غير الكعبة للعذر أشبه الخائف ولانه شرط عجز عنه أشبه سائر الشروط ، وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يأت بما أمر به انما أمر بالصلاة في الوقت بخلاف مسئلتنا فانه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر الا بهذه الصلاة لان غيرها محرمة عليه اجماعا وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا ههنا ، ولا فرق بين كون الادلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو مستورة بغيم أو ما يسترها عنه لما ذكرنا من الحديث فان الادلة استترت عنهم بالغيم ولانه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الاعادة

(فصل) وان بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار الى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من

لتكثر حسناته فان كل خطوة يكتب لها حسنة. وقد روى عبد بن حميد في مسنده باسناده عن زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فقارب في الخطا ثم قال « أتدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة » رواه أبو داود

صلاته لان ما مضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ . وان كانوا جماعة قد قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم فيها الصواب لان أهل قباء بان لهم تحويل القبلة وهم في الصلاة واستداروا إلى جهة الكعبة وأتموا صلاتهم، وإن بان للامام وحده أو للمأمومين أو لبعضهم استدار من بان له الصواب ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا ان لبعضهم الائتمام ببعض مع اختلاف الجهة، وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وان قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لانه شرع بدليل يخفى فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد الاوثق فانه ينحرف بانحرافه

﴿ مسئلة ﴾ (فان أراد صلاة أخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول)

وجملته أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد الى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها كلما كم اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها وهذا مذهب الشافعي ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول كلما كم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينتقض حكمه الاول وهذا لا نعلم فيه خلافا ، فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على ما مضى . نص عليه احمد ، وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة لم تجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى وليس هذا نقضا للاجتهاد انما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الاخرى . وإنما يكون نقضاً للاجتهاد اذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته ، فان لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده إلى جهة اخرى بنى على ما مضى لانه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها . وان شك في اجتهاده لم يزل على جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك ، وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في الشرق أم في الغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر اتمامها والله أعلم

﴿باب النية﴾

(وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال) النية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك وعملها القلب فان لفظ بما نواه كان تأكيداً وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته وان لم ينطق بلسانه أجزأ وهي واجبة لا نعلم فيه خلافا ولا تنعقد الصلاة الا بها ولا تسقط بحال لقول الله

(فصل) ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج الى الصلاة وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نورا واعطني نورا » أخرجه مسلم . وروى الامام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن باسنادهما عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين[1]

(١) المراد بحق السائلين ماوعد الله تعالى من إجابتهم مثل قوله (ادعوني أستجب لكم) فليس توسلا باشخاصهم كما يتوهمه بعض ادعياء العلم

تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره ، ولقول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى » متفق عليه

(مسئلة) (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة والا أجزأته نية الصلاة)

متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان : نية الفعل ، والتعيين ، فان كان فرضاً ظهرا أو عصرا أو غيرهما لزمه تعيينها ، وكذلك ان كانت نفلا معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضا لعموم الحديث ، وإن كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لما ذكرنا لعدم التعيين فيها

(مسئلة) (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين)

اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض فقال بعضهم : لا يجب لان التعيين يغني عنها لكون الظهر لا تكون من المكلف إلا ظهرا فرضا ، وقال ابن حامد لا بد منها لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة فعلى هذا يحتاج الى نية الفعل والتعيين والفرضية

(فصل) وينوي الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ، وهل يجب ذلك ؟ على وجهين (أحدهما) يجب لقوله « وانما لامرئ ما نوى » (والثاني) لا يجب وهو أولى لانه لا يختلف المذهب انه لو صلى بنوبها أداء فبان أن وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة وتتم قضاء ، وكذلك لو نواها قضاء فبان ان الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداء من غير نيته كالاسير اذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده أجزأه ، فأما ان ظن ان عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأته في أحد الوجهين لان الصلاة معينة وانما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما اذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لا يجزئه لانه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى قضاء عصر فانها لا تجزئه عن الظهر ، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزئه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها ، فأما ان كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين

(مسئلة) (ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام) لانه أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة

(مسئلة) (فان تقدمت قبل ذلك بزمن يسير جاز) ذكره أصحابنا ما لم يفسخها ، واشترط الخرقي أن يكون بعد دخول الوقت ، فان قطع النية أو طال الفصل لم يجزئه وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال

عليك وأسألك بحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ـ أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك »[1] ويقول (بسم الله ، الذي خلقني فهو يهدين ـ الى قوله ـ الا من أتى الله بقلب سليم)

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : ما رواه مسلم عن ابي حميد أو أبي أسيد

الشافعي وابن المنذر : تشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة ، أي مخلصين حال العبادة ، والاخلاص هو النية ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا انها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتتقدم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا كالصوم ولانه جزء من الصلاة أشبه سائر أجزائها

(مسئلة) (ويجب أن يستصحب حكمها الى آخر الصلاة) معنى استصحاب حكمها أن لا يقطعها فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم يبطلها لان التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره ، وقد روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى » وروي أن عمر صلى صلاة لم يقرأ فيها ، فقيل له انك لم تقرأ ؟ فقال : اني جهزت جيشا للمسلمين حتى باغت بهم وادي القرى ، وان أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل لانه أبلغ في الاخلاص[2]

(مسئلة) (فان قطعها في أثنائها بطلت الصلاة وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) وجملة ذلك أنه يشترط أن يدخل في الصلاة بنية جازمة فان دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم ولا يحصل ذلك مع التردد فان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت ، وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تبطل بذلك لانها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنه قطع حكم النية قبل اتمام صلاته ففسدت كما لو لم ينو الخروج منها ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها ففسدت لذهاب شرطها ، وفارق الحج فانه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة . فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد : لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا يزول بالشك والتردد كسائر العبادات ، وقال القاضي يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لان استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديما لها أشبه اذا نوى قطعها

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيرة الاحرام استأنفها لان الاصل عدمها فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو شرع في عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لها وإن

(١) قال في سند الزوائد هذا الحديث مسلسل بالضعفاء ، ورواه ابن خزيمة بسند آخر من طريق الفضيل بن مرزوق وصححه لتوثيقه للفضيل وقد ضعفه آخرون فالحديث ضعيف السند

(٢) فيه أن تذكر المنوي وهو شكل الصلاة يشغل عن تدبر الذكر والقراءة وان الاخلاص اذا كان هو الباعث على العبادة لا ينقطع إلا بطرو الرياء وحب السمعة على القلب وحينئذ يجب دفعه بتذكر احباله للعمل وكون الناس لا يفتنون عنه اذا حمدوا عباداته وهي مردودة عند الله تعالى وفيما عدا هذا يكون الاخلاص الذي بعث على العمل مصاحبا له فلا يحتاج الى استصحاب بذكره كتبه محمد رشيد رضا

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » ومن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وقال : رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » رواه الترمذي ، ولا يجلس حتى يركع ركعتين لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ

عمل فيها عملا مع الشك بطلت ، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان هذا العمل عري عن النية وحكمها لان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد ، وقال ابن حامد لا تبطل وبني لان الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا لانه لو أزال حكم النية لبطلت كما لو نوى قطعها ، وان شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا ، وان كان ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم مالو شك في النية لان التعيين شرط ، ويحتمل أن يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا) لان نية الفرض تشتمل على نية النفل فاذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز ، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يصوم منفرداً يريد الصلاة في جماعة) متى أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا فان كان لغير غرض كره وصح لان النفل يدخل في نية الفرض ، أشبه مالو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبها لغرض ، ذكره أبو الخطاب ويكره ذلك لانه أبطل عمله . وقال القاضي في موضع لا يصح رواية واحدة ، كما لو انتقل من فرض الى فرض ، وقال في الجامع يخرج على روايتين (احداهما) يصح لما ذكرنا (والثانية) لا يصح لانه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة ، وللشافعي قولان كالوجهين ، وإن كان لغرض صحيح مثل من أحرم منفرداً فحضرت جماعة فقلبها نفلا ليحصل فضيلة الجماعة صح من غير كراهة لما ذكرنا ، وقال القاضي : فيه روايتان (احداهما) لا تصح لما ذكرنا (والثانية) تصح لتحصل له مضاعفة الثواب

﴿ مسئلة ﴾ (وان انتقل من فرض الى فرض بطلت الصلاتان) تبطل الاولى لانه قطع نيتها ولا تصح الثانية لانه لم ينوها من أولها

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شرط الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالها) يشترط أن ينوي الامام أنه إمام والمأموم أنه مأموم لان الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا ، فان نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح ولأن الجماعة انما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياسا لاحدهما على الآخر فان صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه امام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما لانه ائتم بمن ليس بامام في الصورة الثانية وأم من لم يأتم به في الاولى ، ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام

قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ثم يجلس مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يخوض في حديث الدنيا ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد في المسند

(فصل) واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الاولى أو لم يخش

بالمأموم لم يصح لانه ائتم بمن ليس بامام وان نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لان تعيينه شرط . وان نوى الائتمام بهما معا لم يصح لانه ائتم بمن ليس بامام ولانه لا يجوز الائتمام باكثر من واحد . ولو نوى الائتمام بامامين لم يجز لانه لا يمكن اتباعهما معا

(مسئلة) (فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين) متى أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموما بان تحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان (احداهما) يجوز سواء كان أول صلاته أو في أثنائها لانه نقل نفسه الى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة (والثانية) لا يجوز وهي أصح لانه نقل نفسه مؤتما فلم يجز كالامام ، وفارق نقله الى الامامة لان الطائفة تدعو اليه قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فاقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم . قيل له فان دخل مع القوم في الصلاة واحتسب به ؟ قال لا يجزئه بها حتى ينوي بها الصلاة مع الامام في ابتداء الفرض

(مسئلة) (وان نوى الامامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي) اذا أحرم منفرداً ثم انتقل الى نية الامامة في النفل صح نص عليها أحمد لما روى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعا من الليل فقام الى القربة فتوضأ فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي [1] من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الايمن متفق عليه واللفظ لمسلم ، وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته

(فصل) فاما في الفريضة فان كان ينتظر أحداً كامام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي ويصلي معه جاز ذلك نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه أبو داود . والظاهر أنها كانت مفروضة لانهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك لم يصح وهو قول الثوري واسحاق وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة أشبه ما لو ائتم بمأموم . ويحتمل أن يصلي وقد روي عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي ، قال شيخنا : وهو الصحيح ان شاء الله لانه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وعائشة والاصل

وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة وابن سيرين وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروي عن ابن مسعود أنه دخل والامام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك : ان لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة : يركعها إلا أن يخاف فوات الركعة الاخيرة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم

مساواة الفرض النفل في النية ومما يقوي ذلك حديث جابر وجبار في الفرض ولان الحاجة تدعو اليه فصح كحالة الاستخلاف. وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فاحرموا معه فان قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من ابطال العمل وان أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز) لما روى جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال « أفتان أنت يا معاذ ؟ » مرتين متفق عليه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة ، والاعذار التي يخرج لاجلها مثل هذا والمرض وخشية ظلمة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) لانه ترك متابعة امامه لغير عذر أشبه مالو تركها من غير نية المفارقة (والثانية) يصح كما إذا نوى المنفرد الامامة بل ههنا أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم امامه والمنفرد لا يصير مأموما بغير نية بحال

﴿مسئلة﴾ (وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب) وجملة ذلك أنه اذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل ، وقال أبو بكر تبطل صلاتهم رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعا . فان لم يستخلف الامام فتقدم المأمومون رجلا فاتم بهم جاز وان صلوا وحدانا جاز قال الزهري في امام ينوبه الدم أو يرعف : ينصرف وليقل أحدهم اصلاتكم وان قدمت كل طائفة من المأمومين اماما فصلى بهم فقياس المذهب جوازه ، وقال أصحاب الرأي تفسد صلاتهم ، ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فجاز لهم أن يقدموا رجلا كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا جاز .

(فصل) فاما ان فعل ما يبطل صلاته عامداً فسدت صلاة الجميع فان كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين نص عليه أحمد في الضحك وروي عن أحمد فيمن سبقه الحدث الروايتان وقد ذكرناه

ولان مايفوته مع الامام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة . قال ابن عبدالبر في هذه المسئلة : الحجة عند التنازع السنة فمن أخذ بها فقد فلج ومن استعملها فقد نجا قال : وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون فقال « أصلاتان معا » وروى نحو ذلك أنس وعبدالله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة عن النبي

(فصل) فأما الامام الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها قال احمد يعجبني أن يتوضأ ويستأنف وهذا قول الحسن وعطاء والنخعي لما روى علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه ابو داود ولانه قد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لايعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير فسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في ازالتها إلى مثل ذلك ، وفيه رواية ثانية أنه يتوضأ ويبني روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي أن النبي ﷺ قال « من قاء أورعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على مامضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ وان كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السبيل أغلظ والاثر انما ورد في غيرها والاولى أولى وحديثهم ضعيف

(فصل) قال أصحابنا يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فيبني على مامضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ، واذا استخلف من جاء بعد حدث الامام فينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يبني على قراءة الامام لان الامام لم يتحمل عنه القراءة ههنا ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين ، وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من قال بالاستخلاف ، وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبني أو يبتدي ، قال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم بهم لأن اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم وكذلك على الرواية الاولى ينتظرونه حتى يقضي مافاته ويسلم بهم لان الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وان سلموا ولم ينتظروه جاز . وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم والاولى انتظاره وانهم ان سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة لانه لم يبق من الصلاة إلا السلام فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه . قال شيخنا ويقوى عندي انه لايصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بقي جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين وان ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يحتج الى شيء من هذا فلا يلحق به مالبس في معناه

(فصل) فان سبق المأموم الحدث ففي فساد صلاته الروايات الثلاث فان كان مع الامام من تنعقد به صلاة غيره وإلا فحكمه كحكم الامام معه فيما فصلناه في قياس المذهب وان فعله عمدا بطلت صلاته وصلاة الامام لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا

﴿ مسئلة ﴾ (وان سبق اثنان ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء مافاتهما فعلى وجهين)

ﷺ ورواهن كلهن ابن عبدالبر في كتاب التمهيد قال : وكل هذا انكار منه لهذا الفعل فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين (إحداهما) يتمها لذلك (والثانية) يقطعها لان مايدرك من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة لأن صلاة الجماعة تزيد

(أحدهما) يصح لانه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف ولان النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة (والثاني) لايصح بناء على عدم جواز الاستخلاف

(مسئلة) (وان كان لغير عذر لم يصح) يعني اذا انتقل عن امامه إلى امام آخر فأتم به أو صار المأموم إماما لغيره من غير عذر لم يصح لانه انما ثبت جواز ذلك في محل العذر بقضية عمر رضي الله عنه وغير حال العذر لا يقاس عليه

(مسئلة) (وان أحرم اماما لنيبة امام الحي ثم حضر امام الحي في أثناء الصلاة تأخر يهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام مأموما فهل يصح على وجهين) روي عن أحمد في هذه المسئلة ثلاث روايات (أحدها) يصح لما روى سهل بن سعد قال ذهب رسول الله ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي فصلى ثم انصرف متفق عليه. وما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لامته مالم يقم دليل الاختصاص (والرواية الثانية) أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة نص عليه في رواية المروذي لان رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الائمة فلا يلحق بها غيرها (والثالثة) لايصح لانه لاحاجة اليه وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصا به لان أحداً لايساويه في الفضل ولا ينبغي أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ

(فصول في أدب المشي الى الصلاة)

يستحب للرجل إذا أقبل الى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وعليه السكينة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته فان كل خطوة يكتب له بها حسنة ، لما روى زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فتقارب في الخطا ، قال « أتدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يقول ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج الى الصلاة

على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة

(فصل) قبل لاحمد قبل التكبير يقول شيئا ؟ قال : لا يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقول الله تعالى (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)

وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، ومن تحتي نورا واعطني نورا » أخرجه مسلم . وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت — أقبل الله اليه بوجهه واستغفر لسبعون ألف ملك » رواه الامام أحمد وابن ماجه

(فصل) فان سمع الاقامة لم يسع اليها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال « ماشأنكم » قالوا استعجلنا الى الصلاة فقال « لا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليهما . قال الامام أحمد فان ظن أن يدرك التكبيرة فلا بأس أن يسرع شيئا مالم تكن عجلة تقبح . جاء الحديث من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا اذا خافوا فوات التكبيرة الاولى

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واذا خرج قدم اليسرى . ويقول ماروى مسلم باسناده عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وقال « رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » فاذا دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين ، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . ثم يجلس مستقبل القبلة فانه قد روي خير المنازل ما استقبل به القبلة ، ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه الامام أحمد في المسند

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمر وابن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ، ثم اذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر . قالوا : صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم . رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال :

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

روى محمد بن عمر وابن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ، ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ، ثم اذا أقام من الركعة فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر . قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال فاذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار إلى مكانه فاذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين

فاذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته

(فصل) ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وبهذا قال مالك . قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين ، وقال الشافعي : يقوم إذا فرغ المؤذن من الاقامة ، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري وعطاء يقومون في أول بدوة من الاقامة . وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال حي على الصلاة ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال سويد بن غفلة والنخعي واحتجوا بقول بلال : لا تسبقني بآمين ، فدل على أنه يكبر قبل فراغه ، ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن ويحيى بن وثاب واسحاق وأبي يوسف والشافعي وعليه جل الأئمة في الامصار وانما قلنا انه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امتثالاً للامر وتحصيلا للمقصود ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغه دل على ذلك ماروي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة ويقول في الاقامة مثل قول المؤذن فروى أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . وعنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام

جلس على اليسرى ونصب الاخرى فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته

(مسئلة) (يستحب أن يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة)

قال ابن عبدالبر : على هذا أهل الحرمين . وقال الشافعي يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب وسالم والزهري يقومون في أول بدوة من الاقامة . وقال أبو حنيفة يقوم اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبدالله يكبرون كذلك وبه قال النخعي واحتجوا بقول بلال : لا تسبقني بآمين . فدل على انه كان يكبر قبل فراغه . وعندنا لا يستحب أن يكبر الا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن وأبي يوسف والشافعي واسحاق وعليه جل الائمة في الامصار ، وانما قلنا يقوم عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للامر وانما قلنا انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي ﷺ انما كان يكبر بعد فراغه يدل عليه ماروي عنه انه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة فروى أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « سووا صفوفكم وتراصوا فاني

الى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله استووا وتعادلوا ، وفيها رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ، فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس بين لفظ الاقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا « آمين » مع رسول الله ﷺ . اذا ثبت هذا فانما يقوم المأمومون إذا كان الامام في المسجد أو قريبا منه . وإن لم يكن في مقامه قال أحمد في رواية الاثرم : أذهب الى حديث أبي هريرة : خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف . اسناد جيد : الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال في رواية أبي داود سمعت أحمد يقول : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام فلا يحتاج أن يقف . وعن أبي هريرة قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه رواه مسلم ، فان أقيمت والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله ﷺ « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » [1] متفق عليه والبخاري « قد خرجت » وخرج علي رضي الله عنه والناس ينتظرونه قياما فصلاة فقال مالي أراكم ساهدين

[1] هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وغيره « حتى تروني قد خرجت » فلينظر قوله بعده وللبخاري قد خرجت

(فصل) ويستحب للامام تسوية الصفوف بلفتات عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث ، وعن محمد بن مسلم قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما

أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . وقول في الاقامة مثل قول المؤذن فروى أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ، فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه والا فليس بين لفظ الاقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا « آمين » مع النبي ﷺ . إذا ثبت هذا قانما يقوم المأمومون إذا كان الامام في المسجد أو قريبا منه . قال أحمد ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام لما روى أبو هريرة قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه . رواه مسلم ، فأما ان أقيمت الصلاة والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه مسلم

﴿ مسألة ﴾ (ثم يسوي الامام الصفوف)

وذلك مستحب ، يلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث ولما روى محمد بن مسلم قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال « استقيموا وسووا صفوفكم » ثم أخذه بيساره وقال

فقال: هل تدري لم صنع هذا العود قلت: لا والله فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » ثم أخذه بيساره وقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم (اذا قام الى الصلاة فقال الله أكبر)

وجملته أن الصلاة لا تنعقد الا بقول الله أكبر عند امامنا ومالك، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله الله الاكبر لان الالف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وانما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ونحوه قال الحاكم لانه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تحريمها التكبير» رواه أبو داود، وقال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر متفق عليه، وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر » وكان النبي صلى الله عليه

« اعتدلوا وسووا صفوفكم » رواه أبو داود، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه

(فصل) قبل لاحمد قبل التكبير تقول شيئا؟ قال لا، يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب »

﴿مسئلة﴾ (ويقول الله أكبر لا يجزئه غيرها) لا تنعقد الصلاة الا بقول الله اكبر، وهو قول مالك وكان ابن مسعود والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة التكبير، وعليه عوام أهل الحديث قديما وحديثا الا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله الله الاكبر لان الالف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه وانما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ونحوه قول الحاكم لانه ذكر لله على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر ولان الخطبة لا يتعين في أولها لفظ كذلك هذا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » رواه ابو داود، وقوله للمسيء في صلاته « اذا قمت الى الصلاة فكبر » متفق عليه، وفي حديث رفاعة ان النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر » رواه ابو داود، وكان

وسلم يفتتح الصلاة بقوله «الله اكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الاخبار فلا يصار اليه ثم يبطل بقوله : اللهم اغفر لي ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا امر به ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فاشبه ما لو قال : الله العظيم وقولهم لم تغير بنيته ولا معناه لا يصح لانه نقل عن التنكير الى التعريف وكان متضمنا لاضمار أو تقدير فزال فان قوله الله اكبر التقدير من كل شيء ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله عليه السلام ولا في المتعارف في كلام الفصحاء الا هكذا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية ينصرف الى قول بسم الله دون غيره وهذا يدل على ان غيرها ليس مثلا لها (١)

(فصل) والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة الا به سواء تركه عمداً أو سهواً ، وهذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع

ولنا قول النبي ﷺ «تحريمها التكبير» يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح التكبير الا مرتبا فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً ويجب على المصلي أن يسمع نفسه اماما أو غيره الا أن يكون به عارض من طرش أو لما يمنع السماع فيأتي به بحيث لو

١) يزاد على هذا أن العبادات المحضة توقيفيه لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ولا سيما الصلاة والشارع لم يلتزم في الخطبة ألفاظا لانها الوعظ الذي يختلف باختلاف الاحوال وأما الصلاة فقد قال فيها «صلوا كما رأيتموني اصلي» رواه البخاري وهو عمدة الفقهاء كلهم وكتبه محمد رشيد رضا

النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله «الله اكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وقياسهم يبطل بقوله اللهم اغفرلي ، ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع الخطبة ولا امر به ولانه يجوز فيها الكلام بخلاف الصلاة ، وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص ، فاشبه ما لو قال الله العظيم، وقولهم لم يغير بنيته ولا معناه ممنوع لان التنكير متضمن لاضمار او تقدير بخلاف التعريف فان معنى قوله «الله اكبر» اي من كل شيء ولان ذلك لم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله ولا في المتعارف في كلام الفصحاء الا كما ذكرنا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية انما ينصرف الى قوله بسم الله دون غيره ، وهذا يدل على ان غيرها لا يساويها

(فصل) والتكبير ركن لا تنعقد الصلاة الا به لا يسقط في عمد ولا سهو وهو قول مالك والشافعي وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري والاوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح اجزأته تكبيرة الركوع

ولنا قول النبي ﷺ «تحريمها التكبير» فدل على أنه لا يدخل الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح الا مرتبا فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً ، ويجب على المصلي أن يسمع نفسه اماما كان أو غيره الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنع السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمعه لانه ذكر عمله اللسان فلا يكون كاملا بدون الصوت . والصوت

كان سميعا أو لاعارض به سمعه لأنه ذكر محله اللسان ولا يكون كلاما بدون الصوت والصوت مايتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه

(فصل) ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فانهم لايجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لايسمع الامام لما روى جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه

(فصل) وبين التكبير ولا بد في غير موضع المد فان فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى فيقول آلله فيجعلها استفهاما أو يمد اكبر فيزيد ألفا فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لان المعنى يتغير به ، وإن قال الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه لم يستحب نص عليه وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الاولى

(فصل) ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجزئه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ماتقدم من النصوص وان النبي ﷺ لم يعدل عنها وهذا يخص ماذكروا فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في الجامع لايكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الاخرس كمن عجز عن القراءة بالعربية

مايتأتى سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول والرجل والمرأة سواء فيما ذكرنا

(فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث لم يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى في اسم الله تعالى فيقول آلله فيصير استفهاما أو يمد اكبر فيصير ألفا فيبقى جمع كبر وهو الطبل لم يجز لتغير المعنى ، وإن قال الله أكبر وأعظم ونحوه لم يستحب ، نص عليه وانعقدت به الصلاة

(مسئلة) (فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته) وجملة ذلك أنه لايجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة يجزئه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ماتقدم من النصوص وهي تخص ماذكروه فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها لأنه ذكر واجب في الصلاة لاتصح بدونه فلزمه تعلمه كالقراءة فان خشي فوات الوقت كبر بلغته في أظهر الوجهين وهو مذهب الشافعي لانه ذكر عجز عنه بالعربية فلزمه الاتيان به بغيرها كلفظ النكاح ، ولان ذكر الله تعالى يحصل بكل لسان (والثاني) لايصح ذكره القاضي في الجامع ويكون حكمه حكم الاخرس لانه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فان عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه كمن عجز عن بعض الفاتحة

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان سقط عنه وعليه تحريك لسانه ذكره

لايعبر عنها بغيرها، والاول أصح لان التكبير ذكر لله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فانه عربي فاذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لايخرج بذلك عن كونه ذكراً

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه ، وقال القاضي عليه تحريك لسانه لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ولا يصح هذا لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة . وانما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة توقف التكبير عليها فاذا سقط التكبير سقط ماهو من ضروراته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وإن قدر عليه ، ولان تحريك اللسان من غير نطق حيث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه

(فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فان انحنى الى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إتمام التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها ، ويحتمل أن لاتنعقد أيضا لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعداً ، ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً كان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه وقال القاضي : إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا لانها امتنع وقوعها فرضا وأمكن جعلها نفلا فأشبه من أحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وقتها

القاضي في المجرد لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . قال شيخنا : وهذا غير صحيح لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة وانما لزمه تحريك لسانه مع التكبير ضرورة توقف التكبير عليه فاذا سقط التكبير سقط ماهو من ضروراته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وإن قدر عليه ، ولان تحريك لسانه بغير النطق مجرد حيث لم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه

﴿ مسئلة ﴾ ويجهر الامام بالتكبير كله ليسمع المأمومون فيكبروا بتكبيره فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو يسمع من لايسمعه الامام لما روى جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويسر غيره به وبالقراءة بقدر مايسمع نفسه) لايستحب لغير الامام الجهر بالتكبير لانه لاحاجة اليه وربما لبس على المأمومين الا أن يحتاج الى الجهر بالتكبير ليسمع المأمومين كما ذكرنا ويجب عليه أن يكبر بحيث يسمع نفسه وكذلك القراءة لانه لايسمى كلاما بدون ذلك وقد ذكرناه قبل هذا

(فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائما فان انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إتمام التكبير لم تنعقد صلاته إن كانت فرضا لان القيام فيها واجب ولم يأت به ، وإن كانت نافلة فظاهر قول القاضي أنها تنعقد فانه قال إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا لسقوط القيام فيه فاذا تعذر الفرض وقعت نفلا كمن أحرم بفريضة فبان قبل وقتها . قال شيخنا : ويحتمل أن لاتنعقد النافلة إلا أن يكبر في حال قيامه أيضا لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعداً

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة : يكبر معه كما يركع معه

ولنا أن النبي ﷺ قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك فانه إنما يركع بعده إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لأنه قد دخل في الصلاة وههنا بخلافه فان كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الامام

(فصل) والتكبير من الصلاة . وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها بدليل اضافته اليها بقوله « تحريمها التكبير » ولا يضاف الشيء إلى نفسه

ولنا قول النبي ﷺ في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم وأبو داود وما ذكروه غلط فان أجزاء الشيء تضاف اليه كيد الانسان ورأسه وأطرافه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها والاصل فيه قول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

والاخلاص عمل القلب وهو النية وارادة الله وحده دون غيره . وقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى » ومعنى النية القصد ومحلها القلب وان لفظ بما نواه كان تأكيداً فان كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً أو غيرهما فيحتاج إلى نية شيئين الفعل والتعيين . واختلف أصحابنا في نية الفرضية فقال بعضهم لا يحتاج اليها لان التعيين يغني عنها لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضاً من المكلف . وقال ابن حامد : لابد من نية الفرضية لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين والفرضية ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله : ينوي بها المكتوبة أي الواجبة المعينة والالف واللام ههنا للعهود أي إنها المكتوبة الحاضرة . وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر إلى التعيين لانه إذا

ولان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة يجبر معه كما يركع معه

ولنا قول النبي ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك ، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لانه قد دخل في الصلاة ، وههنا بخلافه فان كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الامام

(فصل) والتكبير من الصلاة خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم ليس منها لأنه أضافه اليها في قوله « تحريمها التكبير » ولا يضاف الشيء إلى نفسه

ولنا قول النبي ﷺ في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وما ذكروه فلا يصح ، فان أجزاء الشيء تضاف اليه كيد الانسان وسائر أطرافه

نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة والصحيح أنه لابد من التعيين والالف واللام هنا للعهود كما ذكرنا والحضور لا يكفي عن النية بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين. فأما الفائتة فان عينها بقلبه أنها عليه اليوم لم يحتج إلى نية القضاء ولا الاداء بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية ، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها وقعت أداء من غير نية كالاسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه. وان ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لاقضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين (أحدهما) يجزئه لان الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لايجزئه لانه لم ينو عين الصلاة فأشبه مالو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها. فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان فان صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين .

(فصل) فأما النافلة فتنقسم الى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فيفتقر إلى التعيين أيضاً وإلى مطلقة كصلاة الليل فيجزئه نية الصلاة لاغير لعدم التعيين فيها

(فصل) واذا دخل في الصلاة بنية متردداً بين اتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم ومع التردد لايحصل الجزم. وان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لاتبطل بذلك لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنه قطع حكم النية قبل اتمام صلاته ففسدت كما لو سلم بنوي الخروج منها ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث فسدت لذهاب شرطها . وفارقت الحج فانه لا يخرج منه بمحظوراته ولا يفسد اتفاقا بخلاف الصلاة . فأما ان تردد في قطعها فقال ابن حامد : لاتبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات . وقال القاضي : يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لان استدامة النية شرط مع التردد لايكون مستديماً لها فأشبه مالو نوى قطعها .

(فصل) والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها بمعنى أنه لا ينوي قطعها ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها لان التحرز من هذا غير ممكن ولان النية لاتعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان ، وله حصاص فاذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا حتى يظل أحدكم أن يدري كم صلى » متفق عليه ورواه مالك في الموطأ . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها فقيل له إنك لم تقرأ فقال : اني جهزت جيشا للمسلمين حتى بلغت بهواد من القرى .

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة هل نوى أو لا أو شك في تكبيرة الاحرام استأنفها لأن الاصل عدم ماشك فيه فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو أخذ في عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لها ، وان عمل فيها عملا مع الشك فقال القاضي: تبطل وهذا مذهب الشافعي لان هذا العمل عري عن النية وحكمها فان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد ، وقال ابن حامد لا تبطل وينبغي أيضاً لان الشك لا يزيل حكم النية بدليل مالو لم يحدث عملا فانه ينبني ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة كما لو نوى قطعها ، وان شك هل نوى فرضاً أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا وإن ذكر ذلك بعد احداث عمل خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم مالو شك في النية ، لان التعيين شرط وقد زال بالشك ، ويحتمل أن يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان أنه قبل وقته .

(فصل) واذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها الى فريضة أخرى بطلت الاولى لانه قطع نيتها ولم تصح الثانية لانه لم ينوها من أولها فان نقلها الى نفل لغير عذر فقال القاضي: لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه ، وقال في الجامع يخرج على روايتين . وقال أبو الخطاب : يكره ويصح لان النفل يدخل في نية الفرض بدليل مالو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته وصحة نقلها اذا كان لعذر ، وللشافعي قولان كالوجهين ، فأما ان نقلها لغرض صحيح مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلا ليصلي فرضه في جماعة فقال أبو الخطاب تصح من غير كراهة ، وقال القاضي: فيه روايتان (احداهما) لا يصح لانه لم ينو النفل من أولها (والثانية) يصح لانه فائدة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة الثواب بخلاف من نقلها لغير غرض فانه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت مالم ينسخها أجزأه)

قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، وان طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه ، وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا وفسره به وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي وابن المنذر يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة فان الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل والاخلاص هو النية وقال النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا بدليل الصوم والوكالة اذا دفعها الى وكيله وكسائر الاعمال في أثناء العبادة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويرفع يديه الى فروع أذنيه أو الى حذو منكبيه)

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع مضمومها بعضها الى بعض الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه) رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، فروى

لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وقال ابن المنذر لايختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا حديث أبي حميد ، وروى ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين متفق عليه . وهو مخير في رفعهما الى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وانما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ فالرفع الى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر رواه علي وأبوهريرة وهو قول الشافعي وإسحاق ، والرفع الى حذو الأذنين رواه وائلة بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من أهل العلم وميل أحمد الى الاول أكثر ، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله الى أين يبلغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب الى المنكبين لحديث ابن عمر ، ومن ذهب الى أن يرفع يديه الى حذو أذنيه فحسن وذلك لان رواة الاول أكثر وأقرب الى النبي ﷺ وجوز الآخر لان صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة

(فصل) ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها الى بعض لما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ، وقال الشافعي السنة أن يفرق أصابعه لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا ماذكرناه وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ والصحيح ماروياه . ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد : أهل العربية قالوا: هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ

ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين متفق عليه . وهو مخير في رفعهما الى حذو منكبيه أو فروع أذنيه ، يعني انه يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع لان كلا الأمرين قد روي عن رسول الله ﷺ ، فالرفع الى المنكبين قد روي في حديث ابن عمر ورواه علي وأبوهريرة وهو قول الشافعي وإسحاق ، والرفع الى حذو الاذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث من رواية مسلم وقال به ناس من أهل العلم إلا ان ميل أبي عبد الله الى الاول لكثرة رواته وقربهم من النبي ﷺ . وجوز الآخر لصحة روايته فدل على ان النبي ﷺ كان يفعل هذا وهذا ، ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها الى بعض لما روى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ، وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه ، وقد روي ذلك عن أحمد لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا ماروياه وحديثهم خطأ قاله الترمذي ، ثم لو صح كان معناه المد ، قال أحمد : أهل العربية قالوا هذا الضم ـ وضم أصابعه ـ وهذا النشر ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق ـ وفرق أصابعه ـ ولان النشر لايقتضي التفريق كنشر الثوب

وفرق أصابعه ، ولان الندب لا يقتضي التفريق كندب الثوب ولهذا يستحب في النبي الواحد ولا تفريق فيه

(فصل) ويستحب رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره ولا يسبق أحدهما صاحبه فاذا انقضى التكبير حط يديه فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لان محله باق فان لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه وإن أمكنه رفع إحداهما دون الاخرى رفعها لقول النبي ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وإن لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه

(فصل) وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ، وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفي رواية فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم

(فصل) والامام والمأموم والمنفرد في هذا سواء وكذلك الفريضة والنافلة لان الاخبار لا تفريق فيها فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين من أحمد (احداهما) ترفع لما روى الخلال باسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما وهو قول طاوس ولان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا ، قال أحمد رفع دون الرفع (والثانية) لا يشرع لانه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها

(مسئلة) قال (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)

(فصل) ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فاذا انقضى التكبير حط يديه لان الرفع للتكبير فكان معه . فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفعهما لبقاء محله ، فان لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الامكان ، وإن أمكنه رفع احداهما حسب رفعها لقول النبي ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » فان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وهذا كله قول الشافعي . وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ، وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواهما أبو داود وفيه فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة والامام والمأموم والمنفرد لعموم الاخبار والله أعلم

(مسئلة) (ثم يضع كفيه اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته) وضع اليمنى على اليسرى

أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ارسال اليدين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن

ولنا ماروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ﷺ رواه البخاري وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله رواه أبو داود ورواها الاثرم ، وفي المسند عن عطيف قال مانسيت من الاشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجعلهما تحت سرته)

في الصلاة مسنون روي عن علي وأبي هريرة والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك والذي عليه أصحابه ارسال اليدين روي ذلك عن ابن الزبير والحسن

ولنا ماروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، وعن عطيف قال : مانسيت من الاشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة من المسند. ويضعهما على كوعه أو قريبا منه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ـ والرسغ والساعد

(فصل) ويجعلهما تحت سرته ، روي ذلك عن علي وأبي هريرة والثوري واسحاق قال علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن أحمد أنه يضعهما على صدره فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احداهما الى الاخرى ، وعنه رواية ثالثة أنه مخير في ذلك لان الجميع مروي والامر في ذلك واسع

﴿ مسئلة ﴾ وينظر إلى موضع سجوده وذلك مستحب لانه أخشع للصلي ، وأكف لنظره . قال محمد بن سيرين وغيره في قوله تعالى (والذين هم في صلاتهم خاشعون) هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده . قال أبو هريرة كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة فما نزل

اختلفت الرواية في موضع وضعهما ، فروي عن أحمد انه يضعهما تحت سرته وروي ذلك عن علي وابي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روي عن علي أنه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، رواه الامام أحمد وأبو داود وهذا ينصرف الى سنة النبي ﷺ ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ، وعن أحمد انه يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي ، لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احداهما على الأخرى وعنه انه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والامر في ذلك واسع

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك)

وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه .

(الذين هم في صلاتهم خاشعون) رموا بأبصارهم الى موضع السجود

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه .

ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم فكان عمر يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس ، وعبد الله بن مسعود ، وحديث أنس أراد به القراءة كما روى أبو هريرة يقول الله تعالى « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وفسره بالفاتحة مثل قول عائشة كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعين حمله على هذا لما ذكرنا من فعل عمر وهو ممكن روى عنه أنس[1]

(فصل) ومذهب أحمد رحمه الله الاستفتاح الذي ذكرنا وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض ماروي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا ، والذي ذهب اليه أحمد قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، قال الترمذي. وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما روي عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها

[1] كذا في نسختنا وهو غير ظاهر وراجع العبارة في السطر الخامس من الصفحة التالية

ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم وكان عمر يستفتح به في صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود . وحديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة « ان الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وفسرناه بالفاتحة . وهذا مثل قول عائشة كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعين حمله على هذا لانه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه. اذا ثبت هذا فان أحمد ذهب الى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي وقال: لو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا أو قال جائزا وكذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري واسحاق وأصحاب الرأي قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما قد روي عن علي قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا إله

إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس اليك ، أنا بك والبك ، تباركت ربنا وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك » رواه مسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا كبر سكت إسكاتة حسنة ، قال هنيهة بين التكبير والقراءة . فقلت يارسول الله « أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال أقول « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » متفق عليه . وانما اختار أحمد رحمه الله الاستفتاح الاول لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والترمذي ورواه أنس أيضا وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح ، إلا أنه قد قال في حديثهم بعضهم يقول في صلاة الليل ولان العمل به متروك، فانا لا نعلم أحدا يستفتح به كله، وانما يستفتحون بأوله قال أحمد : ولا يجهر الامام بالاستفتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي ﷺ لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس، فان نسيه أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها ، وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة في قول الحسن وابن سيرين والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه »

إلا أنت ، انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا انت واهدني لأحسن الاخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك » رواه مسلم (١) وأبو داود والنسائي ، وروى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاتة — حسبته قال هنيهة — بين التكبير والقراءة فقلت يارسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » متفق عليه

(١) الصواب أنه رواه الجماعة كلهم إلا البخاري ولكن بعضهم رواه مطولا وبعضهم مختصراً

ولنا ماروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وعن

قال الترمذي هذا أشهر حديث في هذا الباب . وقال مالك لا يستعيذ لحديث أنس وقد مضى جوابه وصفتها كما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي للآية . وقال ابن المنذر جاء عن النبي ﷺ انه كان يقول قبل القراءة « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن احمد انه يقول « اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث ابي سعيد فانه متضمن للزيادة ، ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك « ان الله هو السميع العليم » وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فحسن

(مسألة) (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والاوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس ، وعن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث ، إياك والحدث ، قال ولم أر أحداً من اصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض اليه الحدث في الاسلام منه — يعني منه — فاني صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احداً منهم يقولها فلا تقلها اذا صليت فقل (الحمد لله رب العالمين) رواه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا ماروي عن نعيم المجمر انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي ، وروى ابن المنذر ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . وعن ام سلمة ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين . فأما حديث انس فقد سبق جوابه ثم يحمل على ان الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين وقد جاء مصرحا به فروى شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ ان رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن

ابي سعيد عن النبي ﷺ مثله رواه النسائي والترمذي ورواه أنس واسناد حديثه كلهم ثقاة رواه الدارقطني وعمل به السلف فكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ فروى الاسود انه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، فلذلك اختاره احمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا انه قال في حديث علي بعضهم يقول في صلاة الليل ، ولان العمل به متروك فانا لا نعلم احداً يستفتح به كله وانما يستفتحون بأوله

(فصل) قال احمد ولا يجهر الامام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي ﷺ لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس ، واذا نسي الاستفتاح او تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها وكذلك ان نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يستعيذ)

الرحيم وأبا بكر وعمر ، رواه ابن شاهين ، وحديث عبد الله بن المغفل محمول على هذا ايضاً جمعا بين الاخبار ، ولان مالكا قد سلم أنه يستفتح بها في غير الفاتحة والفاتحة أولى لانها أول القرآن وفاتحته

﴿ مسئلة ﴾ (وليست من الفاتحة وعنه انها منها ولا يجهر بشيء من ذلك)

قد مضى ذكر الاستفتاح ولا نعلم خلافاً في أنه لا يجهر بالاستعاذة ، فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند أحمد رحمه الله لا اختلاف عنه فيه ، قال الترمذي وعليه العمل عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابن المبارك واصحاب الرأي ، وروي الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي لحديث ابي هريرة انه قرأ بها في الصلاة وقد قال ما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى علينا اخفيناه عنكم متفق عليه ، وعن انس انه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ ولنا تقدم من حديث ام سلمة ولانها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها

ولنا ما ذكرنا من حديث انس وعبد الله بن المغفل ، وعن عائشة ان النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، متفق عليه ، وحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم يدل على انه لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، وأما حديث ابي هريرة الذي احتجوا به فليس فيه انه جهر بها ولا يمتنع ان يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع اسراره بهما فقد روي انه كان يسمعهم الآية احياناً في صلاة الظهر من رواية ابي قتادة

وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يستعيذ لحديث أنس

ولنا قول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أبي سعيد عن عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » قال الترمذي هذا أشهر حديث في الباب ، وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وحديث أنس قد مضى جوابه ، وصفة الاستعاذة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أحمد أنه يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى (فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) وهذا متضمن الزيادة ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك ان الله هو السميع العليم ، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافا

متفق عليه ، وكذلك حديث أم سلمة ليس فيه ذكر الجهر وباقي أخبار الجهر ضعيفة لان رواتها هم رواة الاخفاء باسناد صحيح ثابت لا يختلف فيه فدل على ضعف ما يخالفه ، وقد بلغنا أن الدار قطني قال : لم يصح في الجهر حديث

(فصل) وليست من الفاتحة في إحدى الروايتين عن أحمد وهي المنصوصة عند أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي ، ثم اختلف عن أحمد فيها فقيل هي آية منفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور [1] وقيل عنه إنها هي بعض آية من سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) (والرواية الثانية) أنها آية من الفاتحة خاصة تجب قراءتها في الصلاة أولا اختارها أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي واسحاق وأبي عبيد ، قال عبد الله بن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ، وكذلك قال الشافعي لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين) فاقرءوا (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها أم الكتاب وإنها السبع المثاني » وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن ، ووجه الرواية الاولى ما روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فاذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى علي عبدي فاذا قال (مالك يوم الدين) قال الله مجدني عبدي فاذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» رواه مسلم فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها ولم

(١) هذا القول لا يصدق على بسملة الفاتحة فانها الاولى باجماع الصحابة كما سيأتي

(١) فيه ان البسملة لله تعالى وحده فان القارىء يبني به أنه يقرأ أو يصلي باسم الله على أن هذا منه بدأ واليه يعود وله يتلي ويصلي (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)

«مسئلة» قال (ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين)

وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح الا بها في المشهور من احمد نقل عنه الجماعة وهو قول مالك والثوري والشافعي ، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنها لا تتعين وتجزيء قراءة آية من القرآن من أي موضع كان ، وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ولقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الاحكام فكذا في الصلاة

ولنا ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود وأما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي « ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله أن تقرأ » ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها . ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة إما الآية فنحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لانها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها . والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور

«مسئلة» قال (ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم)

وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والاوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس . وعن ابن عبد الله بن المغفل قال : سمعني أبي وأنا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث ؟ إياك والحدث ، قال ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في

يتحقق التنصيف ، فان قيل فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان « يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي » قلنا ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك » وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولان مواضع الآي كالآي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر ولا تواتر في هذا . فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها أو تقول هي آية مفردة للفصل بين السور وحديث أبي هريرة موقوف عليه فان راويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال أبو بكر : راجعت فيه نوحا فوقفه ، وأما اليائها بين السور فللفصل بينها ولذلك كتبت سطراً على حدتها والله أعلم .

الاسلام - يعني منه - فاني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها . اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا ماروي عن نعيم المجمر أنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال والذي نفسي بيده إني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أخرجه النسائي، وروى ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين، اثنين فأما حديث أنس فقد سبق جوابه ثم نحمله على أن الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين، وقد جاء مصرحا به روى شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر رواه ابن شاهين وحديث ابن عبدالله بن المغفل محمول على هذا أيضا جمعا بين الاخبار [1] ولان بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور فاستفتاح الفاتحة بها أولى لأنها أول القرآن وفاتحته وقد سلم مالك هذا فانه قال في قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها بقية السور [2]

« مسئلة » قال (ولا يجهر بها)

يعني بسم الله الرحمن الرحيم ولا نختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي . ويروى عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد

(مسئلة) (ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة) قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لاتصح إلا به في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والثوري والشافعي وإسحاق، وروي عن عمر وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير رضي الله عنهم أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وروي عن أحمد أنها لاتتعين ويجزيء قراءة آية من القرآن أي آية كانت وهو قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » وقول الله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الاحكام كذلك في الصلاة

---

١) وقد أعلوه بجهالة ابن عبدالله بن مغفل وصرح الخطيب بان الحديث ضعيف

٢) فيه أن قراءتها في أول الفاتحة أولى لان إجماع الصحابة وسائر الامة بالتبع لهم على كتابتها في أول الفاتحة يدل على أنها منها أو فاتحة مستقلة لها والاول هو المتبادر وأما ماعداها فيحتمل ماقيل من أنها للفصل بين السور وهذه الحجة — أي كتابة المصحف — قطعية ومثلها روايات القراء السبعة المتواترة وكل منها ترجح بكل مايأتي فيها من أحاديث الآحاد الظنية ولو لم تكن متعارضة وقابلة للتأويل فكيف وهي كذلك ولاجله اختلف فيها السلف والخلف — فالحق الصريح مع القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة وان قراءتها واجبة فانه لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقله البشر خلفاً عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ثم بحفظ الالوف له ولاسيما فاتحته في عصر التنزيل ثم حفظ كل من دخل في الاسلام لما جيلا بعد جيل . وأظهر ماقيل في الاحاديث النافية لقراءة بسملتها في الصلاة أن المراد عدم الجهر بها أو عدم سماع الراوي وأكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الامام لاشتغالهم بالتكبير ودعاء الافتتاح ولان العادة الغالبة على الناس ان القاريء يرفع صوته بالتدريج . ثم ان هذا النفي معارض باثبات قراءتها وسماع الآمرين لها ومنهم أنس رضي الله عنه .

ابن جبير — الجهر بها وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه قال ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه عليكم — متفق عليه وعن أنس أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها

ولنا حديث أنس وعبدالله بن المغفل . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل . فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي » وذكر الخبر أخرجه مسلم وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها [1] وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها ولا يمتنع أن يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما . وقد روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر متفق عليه . وحديث لم سلمة ليس فيه أنه جهر بها وسائر أخبار الجهر ضعيفة فان رواتها هم رواة الاخفاء واسناد الاخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر . وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث [2]

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أولا ؟ فعنه أنها من الفاتحة وذهب اليها أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد . قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية . وكذلك قال الشافعي : هي آية من كل سورة لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها » ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وعبدالله ابن معبد الزماني . واختلف عن أحمد فيها فقيل عنه هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور . وعنه انما هي بعض آية من سورة النمل كذلك قال عبدالله بن معبد والاوزاعي ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) والدليل

ولنا ماروى عبادة عن النبي ﷺ أنه قال « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه . ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود . فأما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للاعرابي « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء

[1] هذا الاستدلال ممنوع لما تقدم فيما كتبناه على الحديث في حاشية الشرح الكبير (ص ٥٢٣)

[2] لعل الصواب ماقاله المحقق ابن القيم في الهدي النبوي من أنه (ص) كان يسر بها تارة ويجهر أخرى ونقل الحافظ في شرح البخاري عن الفرطبي معنى ماروواه الطبراني في الكبير والاوسط عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر الله اليمامة — وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن — فأنزل الله (ولا تجهر بصلاتك) فسمع المشركين فيهزؤا بك (ولا تخافت) عن أصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره الكيا الهراسي في التيسير قال: وهذا جهم حسن ان صح ان هذا كان السبب في ترك الجهر وقد قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون

على أنها ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فاذا قال : مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » أخرجه مسلم . فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف لان آيات الثناء تكون أربعا ونصفا وآيات الدعاء اثنتين ونصفا على ما ذكرنا يتحقق التنصيف ، فان قيل فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان « يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي » قلنا ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطني واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب . وروي عن النبي ﷺ أنه قال « سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك » وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت منها لكانت أربعا (١) ولان مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنها لا تثبت الا بالتواتر ولم ينقل في ذلك تواتر (٢) فأما قول أم سلمة فمن رأيها ولا ينكر الاختلاف في ذلك على أننا نقول هي آية مفردة فصل بين السور . وحديث أبي هريرة موقوف عليه فانه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال : قال أبو بكر واجمعت فيه نوحا فوقفه وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبد الحميد ، وأما اثباتها بين السور في المصحف فانفصل بينها وبذلك أفردت سطرا على حدتها (٣)

(فصل) يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى فمن ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح ألف الوصل في اهدنا لم يعتد بقراءته الا أن يكون عاجزا عن غير هذا ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي في الجامع : لا تبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف ، هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئا ، والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء الرحمن أقيمت مقام اللام وشدة ذال الذين أقيمت مقام اللام أيضا فاذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعنى الا أن يريد أنه أظهر المدغم مثل من يقول الرحمن مظهرا اللام فهذا تصح صلاته لانه انما ترك الادغام وهو معدود لحنا لا يغير المعنى قال : ولا يختلف المذهب أنه اذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة لان ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس ، ولعله انما أراد

---

(١) فأجيب عن هذا وما قبله بأن عد آيات السور لا يذكر فيه البسملة لانها مشتركة بين الجميع ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس من ان النبي (ص) لما أخبرهم بنزول سورة الكوثر قرأها مع البسملة

(٢) هذا غلط وقع فيه كثيرون فقد اتفق سلفا وخلفا القراء السبعة وقراءاتهم متواترة ورسم المصحف دليل علمي على التواتر كما قال المضد بل هو أقوى من الرواية القولية وقد تقدم آنفا في حاشية ص ٥٢٥ (٣) مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة كما تقدم لنا - ورد هذا الرأي أيضا بسورة براءة (التوبة) فلم يفصل بينها وبين الانفال بالبسملة وذكرنا ان سبب نزولها معها أنها نزلت بالسيف والعقوبة لا بالرحمة . وافرادها بسطر لا يدل على شيء

الله أن تقرأ ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنه ان لم يكن يحسن الفاتحة وكذلك نقول في الآية يجوز أن يكون أراد الفاتحة وما تيسر ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة ، والمعنى الذي ذكرناه أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كلها مسيئا بخلاف بقية السور وتشديدات الفاتحة إحدى عشرة

في الجامع هذا المعنى فيكون قوله متفقا ، ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن فاذا زادها على ذلك زادها مما أقيمت مقامه فيكون مكررها وفي بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث شدات وفيما عداها احدى عشرة تشديدة بغير اختلاف

(فصل) وأقل ما يجزيء فيها قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا كما قلنا في التكبير فان ما دون ذلك ليس بقراءة وللمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين مالم يخرجه ذلك إلى التمطيط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وروي عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ قالت : كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . رواه الامام أحمد في مسنده وعن أنس قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . أخرجه البخاري ، فان انتهى ذلك الى التمطيط والتلحين كان مكروها لأنه ربما جعل الحركات حروفا قال أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال قوله « زينوا القرآن بأصواتكم » قال يحسنه بصوته من غير تكلف ، وقد روي في خبر آخر أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله وروي « إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرأوه بحزن »

(فصل) فان قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الامام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال آمين ولا تنقطع قراءته لقول أحمد اذا مرت به آية رحمة سأل واذا مرت به آية عذاب استعاذ ، وإن كثر ذلك استأنف قراءتها الا أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له فاذا سكت الامام أتم قراءتها وأجزأه أو مأ اليه احمد ، وكذلك ان كان السكوت نسيانا أو نوما او لانتقاله الى غيرها غلطا لم يبطل فمتى ذكر أنى بما بقي منها ، فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك فان نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لان فعله مخالف لنيته والاعتبار بالفعل لا بالنية ، وكذا إن سكت مع النية سكوتا يسيراً لما ذكرنا من أنه لا عبرة بالنية فوجودها كعدمها . وذكر القاضي في الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها ، ومتى عدل الى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل أو كثير ، وان قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها وان كان غلطا رجع الى موضع الغلط فأتمها . والاولى ان شاء الله ما ذكرناه لان المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط

بغير خلاف أولها اللام في لله والباء في رب والراء في الرحمن وفي الرحيم والدال في الدين وفي اياك واياك تشديدتان وفي الصراط على الصاد وعلى اللام في الذين وفي الضالين تشديدتان في الضاد واللام واذا قلنا البسملة منها صار فيها أربع عشرة تشديدة

(فصل) وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمنفرد في الصحيح من المذهب

(فصل) ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهذا مذهب مالك والاوزاعي والشافعي ، وعن احمد أنها لاتجب الافي ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولين . وعن الحسن أنه ان قرأ في ركعة واحدة أجزأه لقول الله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القرآن) وعن مالك أنه ان قرأ في ثلاث أجزأه لانها معظم الصلاة

ولنا ماروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب متفق عليه ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة قالا أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجي ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة ، وعن جابر قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل إلا خلف الامام[1] رواه مالك في الموطأ . وحديث علي يرويه الحارث الاعور قال الشعبي : كان كذابا ثم هو من قول علي وقد خالفه عمر وجابر والاسرار لاينفي الوجوب بدليل الاولين من الظهر والعصر

[1] أي من صلى ركعة لم يقرأ فيها فهو لم يصل لان الصلاة لاتصح بغير قراءة إلا خلف الامام

وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وعن أحمد انها لاتجب في ركعتين من الصلاة . ونحوه يروى عن النخعي والثوري وأبي حنيفة ، وروي نحوه عن الاوزاعي أيضا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولين ، وعن الحسن أنه ان قرأ في ركعة واحدة أجزأه . وقالت طائفة ان ترك قراءة الفرآن في ركعة واحدة سجد للسهو لا في الصبح فانه يعيد روي هذا عن مالك ، وروي عن اسحاق انه قال : اذا قرأ في ثلاث ركعات اماما أو منفردا فصلاته جائزة وذلك لقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه)

ولنا ماروى أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليهما ، وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة بن الصامت قالا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجي ، ولان النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة ، وحديث علي يرويه الحارث الاعور ، قال الشعبي : كان كذابا ولو صح فقد خالفه عمر وجابر والاسرار بها لاينفي وجوبها كالاولين في الظهر

(فصل) وأقل مايجزيء قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا إلا

(فصل) ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا ابدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك . وقال بعض أصحابه انما يجوز لمن لم يحسن العربية واحتج بقوله تعالى (وأوحي إليّ هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم [٢]

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله تعالى (بلسان عربي مبين) ولان القرآن معجزة لفظه ومعناه فاذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله وانما يكون تفسيرا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالاتيان بسورة مثله . أما الانذار فانه اذا فسره لهم كان الانذار بالمفسر دون التفسير

(فصل) فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا ، قال القاضي : لا يجزئه غير ذلك لان الآية منها أقرب اليها من غيرها وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره ، ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها لان هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها فيعدل عن تكرارها الى غيرها

ان يكون ثم مايمنع السماع كقولنا في التكبير فان مادون ذلك ليس بقراءة ، والمستحب ان يأتي بها مرتلة مغربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين مالم يخرجه ذلك الى التمطيط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وروي عن أم سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) من المسند . وعن أنس قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بالم ويمد الرحمن ويمد الرحيم ، أخرجه البخاري . فان أخرجه ذلك الى التمطيط والتلحين كان مكروها لانه ربما جعل الحركات حروفا ، قال أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال قوله « زينوا القرآن بأصواتكم » قال : يحسنه بصوته من غير تكلف ، وقد روي في خبر « أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله » وروي « ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن »

﴿ مسألة ﴾ (فان ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها) وجملة ذلك انه يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح ألف الوصل في احدنا فان أخل بالترتيب أو لحن فيها لحنا

---

١) نقل الحنفية عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم فاستمر الاجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية كأذكارها وسائر الاذكار والادعية المأثورة على كثرة الاعاجم حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون الى ترجمة القرآن وغيره من الاذكار والتعبد بالترجمة وانما مرادهم التوصل بذلك الى تسهيل الردة على قومهم ونبذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم وهو انما نزل باللسان العربي كما هو مصرح به في الآيات المتعددة وانما كان تبليغه والدعوة إلى الاسلام به والانذار به كما أنزله الله تعالى لم يترجمه النبي ﷺ ولا أذن بترجمته ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم . ولو كتب النبي ﷺ كتبه إلى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصح التعليل الذي علل به ذلك القول الشاذ الذي نبز ان أبا حنيفة قاله وعلله به وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى (نزل به الروح الامين ﴿ على قلبك لتكون من المنذرين ﴿ بلسان عربي مبين) وقد بين الامام الشافعي في رسالته الشهيرة في الاصول ان الله تعالى فرض على جميع الامم تعلم اللسان العربي ليتم لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الاسلام لانه أمر مجمع عليه وان أهمله الاعاجم بعد ضعف الدين والعلم

كمن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل إلى التيمم ، وذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا ، فأما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها لان النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول : الحمد لله وغيرها ، وهي بعض آية لم يأمره بتكرارها ، وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما روى أبو داود عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قمت إلى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » ولانه من جنسها فكان أولى ويجب أن يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يعتبر لان الآيات هي المعتبرة بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الاداء (والثاني) يلزمه ذلك لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به ومخالف الصوم إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات الا بمشقة ، فان لم يحسن إلا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لما روى أبو داود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال « قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » قال هذا لله فما لي ؟ قال « تقول : اللهم اغفر

يحيل المعنى لم يعتد بها لان النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا أن يعجز عن غير هذا ، وكذلك ان أخل بتشديدة منها ، ذكر القاضي نحو هذا في المجرد وهو قول الشافعي ، وذكر في الجامع لا تبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف وانما هي صفة للحرف وليس تاركها قارئا ، والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل ان شدة را الرحمن أقيمت مقام اللام وكذلك شدة دال الدين . فاذا أخل بها أخل بالحرف وغير المعنى إلا أن يريد انه أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فهذا يصح لانه انما ترك الادغام وهو لحن لا يحيل المعنى ، قال القاضي : ولا يختلف المذهب انه اذا لينها ولم يخففها على الكمال انه لا يعيد الصلاة لان ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس ولعله أراد في الجامع هذا فيكون قوله متفقا ولا نستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لانها اقيمت مقامه فاذا زادها عن ذلك زادها عما اقيمت مقامه فيكره

(فصل) فان قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء او قراءة او سكوت وكان يسيرا أو فرغ الامام من الفاتحة في اثناء قراءة المأموم فقال آمين لم تنقطع قراءته لقول أحمد إذا مرت به آية رحمة سأل ، واذا مرت به آية عذاب استعاذ لانه يسير فعفي عنه ، وان كثر ذلك استأنف قراءتها لان النبي ﷺ كان يقرؤها متوالية ، فان كان السكوت مأموراً به كالمأموم شرع في قراءة الفاتحة ثم سمع قراءة الامام فينصت له فاذا سكت الامام أتم قراءته واجزأه . اومى اليه أحمد وكذلك ان سكت نسيانا أو

لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني » ولا يلزمه الزيادة على الخمس الاول لان النبي ﷺ اقتصر عليها وانما زاده عليها حين طلب الزيادة ، وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام ست آيات ولايصح لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جوابا لقوله علمني مايجزيني والسؤال كالمعتاد في الجواب فكأنه قال يجزئك هذا وتفارق القراءة من غير الفاتحة لانه بدل من غير الجنس فأشبه التيمم فان لم يحسن هذه الكلمات كلها قال مايحسن منها . وينبغي أن يلزمه تكرار مايحسن منها بقدرها كمن يحسن بعض الفاتحة ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ « فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره » رواه أبو داود

« مسئلة » قال (فاذا قال ولا الضالين قال آمين)

وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للامام والمأموم وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب مالك لايحسن التأمين للامام لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذ قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه . وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال « ولا الضالين » قال « آمين » ورفع بها صوته رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال : ومد بها صوته

نوما أو لانتقاله إلى غيرها غلطا ومتى ما ذكر أتى بما بقي منها فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره لزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك ، فان نوى قطع قراءتها من غير أن يفعلها لم تنقطع لان الاعتبار بالفعل لا بالنية . وكذا ان سكت مع النية سكوتا يسيراً لما ذكرنا ان النية لاعبرة بها ذكره القاضي في المجرد وذكر في الجامع انه متى سكت مع النية ابطلها وانه متى عدل الى قراءة غيرها عمداً اودعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفترق بين قليل وكثير . وان قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها وإن كان غلطا رجع فأتمها قال شيخنا : والاولى ان شاء الله ماذكرناه لان المعتبر في القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريباً صحت كما لو كان ذلك عن غلط والله أعلم

« مسئلة » (فاذا قال ولا الضالين قال آمين) التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للامام والمأموم ، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول الثوري وعطاء والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . وقال أصحاب مالك : لايسن التأمين للامام لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » رواه مالك ، وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من

وقال هو حديث حسن وقد قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الامام ولا الضالين لانه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا وهو ماروى الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر « إذا أمن الامام » يعني إذا شرع في التأمين

(فصل) ويسن أن يجهر به الامام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه . وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه يسن إخفاؤها لانه دعاء فاستحب اخفاؤه كالتشهد . ولنا أن النبي ﷺ قال « آمين » ورفع بها صوته ولان النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الامام فلو لم يجهر به لم لم يعلق عليه كحالة الاخفاء ، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويجهر به ، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الاخفاء . وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه . وعن وائل ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال « ولا الضالين » قال « آمين » ورفع بها صوته ، رواه أبو داود ، وحديثهم لا حجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأمومين موافقا تأمين الملائكة وقد جاء هكذا مصرحا به ، فروى الامام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » وقوله في اللفظ الآخر « اذا أمن الامام » يعني اذا شرع في التأمين

(مسألة) (يجهر بها الامام والمأموم في صلاة الجهر)

الجهر بآمين للامام والمأموم سنة ، وقال أبو حنيفة ومالك في احدى الروايتين : يسن اخفاؤها لانه دعاء أشبه دعاء التشهد . ولنا حديث وائل بن حجر الذي ذكرناه ، وقال عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد لجة ، رواه الشافعي في مسنده ، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة فانه دعاء ويسن الجهر به وفي آمين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فيها ، قال الشاعر

تباعد مني فطحل اذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعداً

وأنشد في المد

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ... ويرحم الله عبداً قال آمينا

ومعناها اللهم استجب . قاله الحسن ، وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل ، ولا يشدد الميم لانه يخل بالمعنى فيصير بمعنى قاصدين

(فصل) فان نسي الامام التأمين أمن المأموم ورفع بها صوته ليذكر الامام لانه من سنن الاقوال

(فصل) فان نسي الامام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الامام فيأتي به لانه سنة قولية إذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرناه ، وان ترك التأمين نسيانا أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لانه سنة فات محلها

(فصل) في « آمين » لغتان : قصر الالف ومدها مع التخفيف فيهما . قال الشاعر

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعداً

وأنشدوا في المدود

يا رب لا تسلبني حبها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا

فاذا تركها الامام أتى بها المأموم كالاستعاذة ، وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرنا فان ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في عدد الآيات من غيرها فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها)

وجملة ذلك ان من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها لانه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله اذا أمكنه كشروطها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط ، فان كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لانه يجزئه غيرذلك ، ذكره القاضي لان ذلك أقرب اليها من غيرها وقال ابن أبي موسى : لا يكررها وكذلك إن لم يحسن من القرآن الا آية . ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها كمن وجد بعض الماء فانه يتغسل به ويعدل إلى التيمم . ذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين . فأما إن عرف بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيرها لان النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها ، فان لم يحسن شيئا منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر عليه لانه يجزئه غير ذلك لما روى أبو داود عن رفاعة ابن رافع أن النبي ﷺ قال « إذا أقمت الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره » ويجب أن يقرأ بعدد آياتها ، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان أظهرهما اعتبار ذلك اختاره القاضي وابن عقيل لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات بها فاعتبر كالآي (والثاني) تعتبر الآيات ولا يعتبر عدد الحروف بدليل انه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبه من فاته صوم يوم طويل لا يعتبر في القضاء صوم يوم طويل مثله (وفيه وجه ثالث) أنه يكفيه أن يقرأ بعدد الحروف ولا يعتبر عدد الآيات وهو ظاهر كلام شيخنا ههنا لان الثواب مقدر بالحروف فكفى اعتبارها ، فان لم يحسن الا آية كررها بقدرها فكان بمثابة من قرأها لانها من جنس الواجب

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله)

لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وهو قول الشافعي وقول

ومعنى آمين اللهم استجب لي قاله الحسن وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل ولا يجوز التشديد فيها لانه يحيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى (ولا آمين البيت الحرام)

(فصل) يستحب أن يسكت الامام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يسترجع فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأي

ولنا ماروى ابو داود وابن ماجه أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين ، وقال عروة بن الزبير أما أنا فاغتنم من الامام اثنتين اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم رواه الاثرم

أبي يوسف ومحمد اذا كان لا يحسن وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك لقوله تعالى (وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) وانما ينذر كل قوم بلسانهم

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله (بلسان عربي مبين) ولان القرآن لفظه ومعناه معجزة فاذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله وانما يكون تفسيرا له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه اذا تحداهم بالاتيان بسورة من مثله ، أما الانذار فانذاره لهم حصل بالمفسر لا بالتفسير ، اذا ثبت هذا فانه يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لما روى أبو داود قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني منه فقال تقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » قال هذا لله فما لي ؟ قال تقول « اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني » ولا تلزمه الزيادة على الجنس الاول لان النبي ﷺ اقتصر عليها وانما زاده عليها حين طلب الزيادة . وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يزيد على الجنس كلمتين حتى يكون مقام سبع آيات فقال ابن عقيل يكون ما أتى به على قدر حروف الفاتحة كما قلنا فيما اذا قرأ من غيرها ، والحديث يدل على أن الجنس المذكور مجزئ ولا يلزم عليه القراءة من غير الفاتحة حيث لزم أن يكون بعدد آياتها لان هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم

(مسئلة) (فان لم يحسن الا بعض ذلك كرره بقدرها) كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة . قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ « فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره » رواه أبو داود

(مسئلة) (فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة) لان الوقوف كان واجبا مع القراءة فاذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه ولان القيام ركن فلم يسقط بالعجز عن غيره كسائر الاركان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم)

لانعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاولين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه. والاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان أبا قتادة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في الركعتين الاولين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في

(فصل) ويستحب أن يسكت الامام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يسترجع فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازع فيها وهذا قول الشافعي واسحاق ، وكرهه مالك وأصحاب الرأي

ولنا ماروى ابو داود وابن ماجه ان سمرة حدث انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ؛ سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه) قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولين من كل صلاة مستحب لا نعلم فيه خلافا ، وقد صح عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وفي حديث أبي برزة واشتهر ذلك في صلاة الجهر ونقل نقلا متواترا وأمر به معاذا فقال : اقرأ « بالشمس وضحاها » الحديث متفق عليه . ويسن أن يفتتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقد وافق مالك على ذلك ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف هنا كالخلاف ثم

(فصل) ويستحب أن تكون القراءة على الصفة التي ذكر لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف ، رواه مسلم وعن عمرو بن حريث قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) رواه ابن ماجه . وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق) وشبههما أخرجه أبو داود ، وعنه كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، أخرجه مسلم . وروى البراء أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر متفق عليه . وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد أخرجه ابن ماجه وروى مسلم أن النبي ﷺ قال لمعاذ « أفتان أنت يا معاذ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها ، والضحى والليل اذا يغشى ، وسبح اسم ربك الاعلى » وكتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل ، رواه أبو حفص باسناده

الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، وفي رواية في الظهر كان يقرأ في الركعتين الاخريين بأم الكتاب . متفق عليه ، وروى أبو برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة ، وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم السورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل نقلا متواتراً وأمر به معاذاً فقال « اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل إذا يغشى » متفق عليه ويسن أن يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالك على هذا فانه قال في قيام رمضان

(فصل) وإن قرأ على خلاف ذلك فلا بأس فان الامر في ذلك واسع ، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة متفق عليه . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم ، أخرجه النسائي . وعن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين ، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع ، رواه ابن ماجه . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات . وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه ، وروى زيد بن ثابت أنه قرأ فيها الاعراف ، وعن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم فعل ذلك عمداً ، رواهما أبو داود وروعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان صلى الله عليه وسلم يطيل تارة ويقصر بالاخرى على حسب الاحوال ، وقال الخرقي يقرأ في الظهر في الاولى بنحو ثلاثين آية وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك لما روى أبو سعيد قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر ، رواه ابن ماجه

(فصل) ولا بأس بقراءة السورة في الركعتين قال أحمد في رواية أبي طالب واسحاق بن ابراهيم لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين ، رواه ابن ماجه ، وسئل أحمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقوم فيقرأ بها الركعة الاخرى فقال : وما بأس بذلك لما ذكرنا من حديث الجهني رواه أبو داود قال حرب : قلت لاحمد الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم السورة وغدا التي تليها ؟ قال ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده . وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي بصره قال لا بأس به في الفرائض .

﴿مسئلة﴾ (ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاولين من المغرب والعشاء) الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه ، والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فان جهر في موضع الاسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف ههنا كالخلاف ثم وقد سبق القول فيه .

(فصل) ويقرأ بما في مصحف عثمان،ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل ابن جعفر قال فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن

وأجزأه .وقال القاضي : ان فعل ذلك عامداً بطلت صلاته في ظاهر كلامه ، ومن أصحابنا من قال تبطل وان فعله ناسيا لم تبطل الا أنه إذا جهر في موضع الاسرار ناسيا ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته وان نسي فاسر في موضع الجهر ففيه روايتان (إحداهما) يمضي في قراءته كالتي قبلها (والثانية) يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار لا الوجوب والفرق بينهما أن الجهر زيادة قد حصل بها المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته . والاسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصوداً وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الاتيان بها فيلزمه أن يأتي بها

(فصل) ولا يشرع الجهر للمأموم بغير خلاف لانه مأمور بالاستماع للامام والانصات له ولا يقصد منه إسماع أحد ، فأما المنفرد فهو مخير في ظاهر كلامه ، وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الامام فقام ليقضيه فروي ذلك عن الاثرم قال ان شاء جهر وان شاء خافت أما الجهر فلمجاهة ، وكذلك قال طاوس والاوزاعي فيمن فاته بعض الصلاة ولا فرق بين القضاء والاداء ، وقال الشافعي يسن للمنفرد لانه غير مأمور بالانصات أشبه الامام

ولنا أنه لايراد منه اسماع غيره أشبه المأموم في سكتات الامام بخلاف الامام فانه يقصد إسماع المأمومين فقد توسط المنفرد بين الامام والمأموم ولذلك كان مخيراً في الحالين

(فصل) فان قضى الصلاة في جماعة وكانت صلاة نهار أسر سواء قضاها ليلا أو نهاراً لا نعلم فيه خلافا لانها صلاة نهار وان كانت صلاة ليل فقضاها ليلا جهر في ظاهر كلامه لانها صلاة ليل فعليها ليلا فجهر فيها كالمؤداة وان قضاها نهاراً احتمل أن لايجهر وهو مذهب الشافعي والاوزاعي لانها مقضية في النهار وصلاة النهار تخفى ،وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» رواه أبوحفص باسناده واحتمل أن يجهر فيها وهو قول أبي حنيفة وابن المنذر وأبي ثور ليكون القضاء كالاداء ولا فرق عند هؤلاء بين الامام والمنفرد وظاهر كلام أحمد أنه مخير بين الامرين

﴿مسئلة﴾ (وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته وعنه تصح) لايستحب له أن يقرأ بغير ماقي مصحف عثمان ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل بن جعفر فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأنى على قراءة أبي عمرو ولم يكره قراءة

بالتفخيم وعن ابن عباس قال أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمة ولشباه ذلك ونقل عنه التسهيل في ذلك وان قراءتهما جائزة قال الاثرم: قلت لأبي عبدالله إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال لايبلغ به هذا كله ولكنها لاتعجبني قراءة حمزة

(فصل) فأما مايخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة لان القرآن ثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت التواتر بها فلا يثبت كونها قرآنا ، فان قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية واتصل اسنادها ففيه روايتان (احداهما) لاتصح صلاته لذلك (والثانية) تصح لان الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك ، وقد صح ان النبي ﷺ قال « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال « اقرءوا كما علمتم » وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف ويصلون بها لايرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به

(فصل) ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين . نقلها عن أحمد جماعة لان أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » أخرجهما أبو داود ، وهذا يدل على أنه لايتعين الزيادة . وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان رواه الخلال باسناده ، وعن ابراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وقول

أحد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد ، وقد روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال « نزل القرآن بالتفخيم » وعن ابن عباس قال : نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمة وأشباه ذلك ولأنها تتضمن الادغام الفاحش وفيه اذهاب حروف كثيرة من كتاب الله تعالى ينقص بادغام كل حرف عشر حسنات ، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثوري وابن مهدي ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة فروي عنه أنه قال لو صليت خلف انسان يقرأ قراءة حمزة لاعدت صلاتي ، وقال أبو بكر بن عياش قراءة حمزة بدعة ، وقال ابن ادريس ما استخير أن أقول يقرأ بقراءة حمزة انه صاحب سنة ، قال بشر بن الحارث : يعيد اذا صلى خلف إمام يقرأ بها . وروي عن أحمد التسهيل في ذلك ، قال الاثرم: قلت لابي عبدالله إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال لايبلغ بهذا كله ولكنها لاتعجبني

(فصل) فان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وغيرها كره ذلك لان القرآن لم يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآنا وهل تصح صلاته اذا كان مما صحت به الرواية واتصل اسنادها على روايتين (احداهما) لاتصح صلاته لذلك

أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح من الستين الى المائة دليل على انه لم يكن يقتصر على قراءة سورة (والرواية الثانية) يكره ذلك نقل المروذي عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة، وقال: سورة أعجب إليّ فقال المروذي: كان لابي عبدالله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل فقلت له هذا يصلي بك منذ كم قال: دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه، وقال أحمد أنا أحب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعجبه مخالفته ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها فقال: أما آخر السور فأرجو وأما أوسطها فلا ولعله ذهب في آخر السورة الى ماروي فيه عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها، وقد نقل عنه الاثرم قال: قلت لابي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبدالرحمن بن زيد وغيره، وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فان النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعلة فركع وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين رواه النسائي.

(فصل) ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة، متفق عليه. وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك، وإن جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان (احداهما) يكره ذلك (والثانية) لايكره لان حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل أنه اراد الفرض، وقد روى الخلال باسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس لما روى ابو داود باسناده عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما.

(فصل) والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى

(والثانية) أصح لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلاتهم صحيحة. وقد صح ان النبي ﷺ قال «من احب ان يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون بقراآت لم يثبتها عثمان في المصحف لايرى احد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به

(فصل) فاذا فرغ من القراءة ثبت قائما وسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته

في النظم لان ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي عن ابن مسعود انه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال: ذلك منكوس القلب وفسره ابو عبيدة بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم فان قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به ، قال أحمد لما سئل عن هذه المسئلة لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقال في رواية مهنا أعجب إلي أن يقرأ من البقرة الى أسفل وقد روى ان الاحنف قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما استشهد به البخاري.

(فصل) اذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله يثبت قائما ويسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع جاء عن النبي ﷺ أنه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من القراءة وهذا هو حديث سمرة كذلك رواه أبو داود وغيره

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا فرغ كبر للركوع)

أما الركوع فواجب بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعت الامة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه. وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدي الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الامصار . وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان منها لعلمه إياه ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ

ولنا ما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . وقد قال النبي ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليهما . وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه البخاري . وعن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقد قال النبي ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولانه شروع فيركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة ولانه انتقال من ركن الى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به كحالة الرفع من الركوع.

(فصل) ويسن الجهر به للامام ليسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والاسرار جميعا كقولنا في تكبيرة الاحرام، فان لم يجهر الامام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم

بتكبير الركوع قاله أحمد لان في حديث سمرة في بعض رواياته فاذا فرغ من القراءة سكت رواه أبو داود

كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويرفع يديه كرفعه الاول)

يعني يرفعهما الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الاحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وخلق كثير من التابعين وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح وهو قول ابراهيم النخعي لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن . وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لأن ابن مسعود كان فيهما ملازما لرسول الله ﷺ عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله . قال ابراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر افعل وائلا لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة فترى أن تترك رواية عبدالله الذي لمه لم يفته مع النبي ﷺ صلاة وتأخذ برواية هذا لو كنا نعمل

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع يديه ويركع مكبراً فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه) الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة أمور (أحدها) في رفع اليدين ، ورفعهما في تكبيرة الركوع مستحب : ويرفعهما إلى فروع أذنيه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه كما قلنا في ابتداء الصلاة ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وأنس رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن المبارك ، والشافعي ومالك في أحد قوليه وقال الثوري وأبو حنيفة والنخعي لا يرفعهما لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، حديث حسن . وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، رواه أحمد بمعناه قالوا : والعمل في هذين الحديثين الاولين أولى لأن ابن مسعود كان فيهما ملازما لرسول الله ﷺ عالما بأحواله فتقدم روايته على غيره .

ولنا ما روى عبدالله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، متفق عليه ، وقد ذكرنا حديث أبي حميد وفيه الرفع ، رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه ، ورواه عمر وعلي ووائل ابن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى فصار كالتواتر الذي لا يتطرق اليه شك بصحة سنده وكثرة رواته وعمل به الصحابة والتابعون

ولنا ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود ، قال البخاري : قال علي بن المديني وكان أعلم أهل زمانه : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا : هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ ورواه سوى هذين عمر وعلي وائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي فصار كالتواتر الذي لا يتطرق اليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به . قال الحسن رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح . قال أحمد وقد سئل عن الرفع : أي لعمري ومن يشك في هذا ؟ كان ابن عمر اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع فأما حديثاهم فضعيفان . فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك لم يثبت ، وحديث البراء قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ولم يقل ثم لا يعود فلما

وأنكروا على من تركه ، فروي أن ابن عمر كان اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع وحديثاهم ضعيفان ، فحديث ابن مسعود قال ابن المبارك لم يثبت ، وحديث البراء قال أبو داود : هذا حديث ليس بصحيح — ولو صحا كان الترجيح لاحاديثنا لأنها أصح إسناداً وأكثر رواة ولأنهم مثبتون والمثبت يقدم على النافي ولأنه قد عمل بالسلف من الصحابة والتابعين ، وقولهم ان ابن مسعود امام ، قلنا لانكر فضله وامامته ، أما بحيث يقدم على عمر وعلي فلا ولا يساوي واحداً منهما فكيف تقدم روايته ؟ (الامر الثاني) الركوع وهو واجب في الصلاة بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه (الامر الثالث) التكبير فيه وهو مشروع في كل خفض ورفع في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعوام علماء الامصار ، وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى انه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير ، يعني اذا خفض واذا رفع ، رواه الامام أحمد

ولنا ما روى أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، رواه الامام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح . وقال النبي

قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول لايعود فظننت أنهم لقنوه ، وقال الحميدي وغيره يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط ثم لو صحا كان الترجيح لاحاديثنا أولى لخمسة أوجه (احدها) لانها أصح اسنادا ، وأعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب (الثاني) أنها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد (الثالث) أنهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله : يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله وقد بنا قدمنا قول الجارح على المعدل (والرابع) انهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام ، والنص على الظاهر المحتمل (الخامس) ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها . وقولهم إن ابن مسعود امام قلنا لانكر فضله لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من سمعه !! كلا ولا يساوي واحداً منهم فكيف يرجح على جميعهم؟ مع ان ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في اشياء منها أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت وكان لايرى التيمم للجنب فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة احاديثنا وأدنى منهم ففضلا فهنا أولى .

ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليه ولانه شروع فيركن فشرع فيه التكبير كحالة الابتداء.

(فصل) ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قول عامة أهل العلم ، وذهب قوم من السلف الى التطبيق وهو أن يجعل المصلي أحد كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ، قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب متفق عليه . وفي حديث أبي حميد رأيته اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ويستحب ان يفرج اصابعه لما روى وائل بن حجر قال : كان النبي ﷺ اذا ركع فرج اصابعه ، رواه البيهقي

(فصل) ويجعل رأسه حيال ظهره لايرفعه ولا يخفضه لان في حديث أبي حميد في صفة الركوع ثم حصر ظهره ، وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه . وجاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ماتحرك وذلك لاستواء ظهره ، ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان في حديث أبي حميد ان النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر ايديه فنحاها عن جنبيه ، صحيح

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه)

وجملته أنه يستحب لمن أراد أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وهو أن يجعل الفعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في أول الاسلام ثم نسخ . قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال : انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ، متفق عليه . وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ رأيته اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - يعني عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبا ، وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه . قال أحمد ينبغي له اذا ركع أن يلتم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وجانبيه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع الا به ولا يلزمه وضعهما وانما ذلك مستحب فان كانا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت احداهما عليلة وضع الاخرى .

(فصل) ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان أبا حميد ذكر أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ورتر يديه فتجافى عن جنبيه حديث صحيح .

(فصل) ويجب أن يطمئن في ركوعه ومعناه أن يمكث اذا بلغ حد الركوع قليلا وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكر الطمأنينة والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به .

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » متفق عليه . وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال « اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » قيل وكيف يسرق من صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها » وقال « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » رواه البخاري . والآية حجة لنا لان النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ

(فصل) واذا رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا ؟ لم يعتد به وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعا لان الاصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواسا فلا يلتفت

﴿مسئلة﴾ (وقدر الاجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام الى الركوع إلا به ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب ، فان كانا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت احداهما عليلة وضع الاخرى [1]

(فصل) واذا رفع رأسه وشك هل رفع أو لا ؟ أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا ؟ لزمه أن يعود فيركع

١) سقط هذا السطر من نسخة الشرح الكبير فنقلناه من المغني وربما كان ماسقط أكثر

اليه وهكذا الحكم في سائر الاركان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه)

وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود

ولنا ماروى عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم » وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه » أخرجهما ابو داود وابن ماجه . وروى حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات رواه الأثرم ورواه أبو داود ولم يقل ثلاث مرات ويجزيء تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً فدل على أنه يجزيء أدناه ، وأدنى الكمال ثلاث لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود « وذلك أدناه » قال أحمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال « التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي الكامل في التسبيح إن كان منفرداً مالا يخرجه إلى السهو ، وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكمال عشر تسبيحات لان أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر ابن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات . وقال بعض أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه البراء قال قد رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت

لان الاصل عدم ماشك فيه إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه وكذلك حكم سائر الاركان

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال) قول سبحان ربي العظيم مشروع في الركوع ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود

ولنا ماروى عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في ركوعكم » وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه » أخرجهما ابو داود وابن ماجه ، وأدنى الكمال ثلاث لما ذكرنا ، ويجزئه تسبيحة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عدداً في حديث عقبة ولانه ذكر مكرراً فأجزأت واحدة كسائر الاذكار ، قال احمد جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال « التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفرداً

قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته مابين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء ، متفق عليه . إلا أن البخاري قال ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء

(فصل) وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فان أحمد بن نصر روى عن أحمد انه سئل عن تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربي العظيم أعجب اليك أو سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ فقال قد جاء هذا وجاء هذا وما أدنع منه شيئا : وقال أيضاً ان قال وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لايكون به بأس وذلك لان حذيفة روى في بعض طرق حديثه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وهذه زيادة يتعين الاخذ بها . وروي عن أحمد أنه قال أما أنا فلا أقول وبحمده ، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي ، ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر وهذه الزيادة قال أبو داود : نخاف أن لاتكون محفوظة . وقيل هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى ، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده

(فصل) والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول — واجب وهو قول إسحاق وداود . وعن أحمد انه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء لان النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان

ولنا أن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب وفعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال « لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ . إلى قوله ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وهذا نص في وجوب التكبير ، ولان مواضع هذه الاذكار اركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام . وأما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويحتمل انه اقتصر على تعليمه مارآه أساء فيه ولا يلزم

مالا يخرجه إلى السهو وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكامل عشر تسبيحات لان أنسا روى أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات . وقال الميموني صليت خلف أبي عبدالله فكنت أسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر . وقال بعض أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه لما روى البراء قال : رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته

من التساوي في الوجوب التساوي في الاحكام بدليل واجبات الحج

(فصل) وإذا كان إماما لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح . قال القاضي لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل فان كانت الجماعة بسيرة ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه وكذلك إن كان وحده .

(فصل) ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال ﷺ « أني نهيت أن أقرأ راكعا وساجداً فاما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه أبو داود وقوله قمن معناه جدير وحري

(فصل) ومن أدرك الامام في الركوع فقد أدرك الركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود ولانه لم يفته من الاركان الا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة ، وهذا إذا أدرك الامام في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الاجزاء من الركوع قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركا لها فاما ان كان المأموم يركع والامام يرفع لم يجزه وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا ، فان أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء الى قدر الركوع أو بعضها لم يجزه لانه أتى بها في غير محلها الا في النافلة ولانه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ثم يأتي بتكبيرة أخرى الركوع في حال انحطاطه اليه فالاولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع والمنصوص عن أحمد انها تسقط ههنا ويجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي . وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن ابي سليمان والظاهر انهما ارادا ان الاولى له ان يكبر تكبيرتين فلا يكون قولهما مخالفا لقول الجماعة فان عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه انه كان ممن لا يتم التكبير ولانه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعا ولانه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد واحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة اجزأه عن طواف الوداع وقال القاضي ان نوى بالتكبير الاحرام وحده اجزأه وان نوى به الاحرام والركوع فظاهر كلام احمد انه لا يجزئه لانه شرك بين الواجب وغيره في النية فاشبه ما لو عطس

ما بين السجدتين فسجدته بجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء متفق عليه

(فصل) الا ان الاولى للامام عدم التطويل لئلا يشق على المأمومين الا ان يكون الجماعة يرضون بذلك فيستحب له التسبيح الكامل على ما ذكرنا ، وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع قال « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثا اذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاثا رواه أبو داود . قال احمد بن نصر روي عن

عند رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويهما . وقال نص أحمد في هذا انه لايجزئه وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه . وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة واحدة ، قيل له ينوي بها الافتتاح ؟ قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ ولان نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ولانه واجب يجزيء عنه وعن غيره اذا نواه فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع ولا يجوز ترك نص الامام ومخالفته بقياس ماتصه في موضع آخر كما لايترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس ، والمستحب تكبيرة نص عليه احمد ، قال أبو داود قلت لاحمد يكبر مرتين أحب اليك ؟ قال : ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

(فصل) وان أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينحط بغير تكبير لانه لايعتد له به وقد فاته محل التكبير. وان أدركه في السجود أو التشهد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لانه مأموم له فيتابعه في التكبير كمن ادرك معه الركعة من أولها ، وان سلم الامام قام الى القضاء بتكبير وبهذا قال مالك والثوري واسحاق وقال الشافعي : يقوم بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة ولا إسلم له يتابعه في التكبير

ولنا أنه قام في الصلاة الى ركن معتد له به فيكبر كالقائم من التشهد الاول وكما لو قام مع الامام ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة فان ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغي أن يكبر فيه .

(فصل) ويستحب لمن أدرك الامام في حال متابعته فيه وان لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود . وروى الترمذي عن معاذ قال : قال النبي ﷺ « اذا أتى أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة . قال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يقضي له .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول)

أحد انه مثل : تسبيح الركوع والسجود « سبحان ربي العظيم وبحمده » أعجب اليك أو « سبحان ربي العظيم؟ » فقال قد جاء هذا وجاء هذا . وروي عنه أنه قال: أما أنا فلا اقول ويجعله ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه الزيادة قال أبو داود : تخالف أن لاتكون مضوظة والرواية بدونها أكثر

(فصل) يكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى علي عن النبي ﷺ انه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه) اذا فرغ من الركوع ورفع رأسه

وجملة ذلك انه اذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن ويبتدىء الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار . وفي موضع الرفع روايتان (احداهما) بعد اعتداله قائما ، قال أحمد بن الحسين : رأيت أبا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ، ووجهه ان في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع ، ولانه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام كرفع الركوع والاحرام (والثانية) يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه لان أبا حميد قال : في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده ، وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أي اذا أخذ في التكبير ولانه حين الانتقال فشرع الرفع منه كحال الركوع ولانه محل رفع المأموم فكان محلا لرفع الامام كالركوع ولا تختلف الرواية في ان المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر بخلاف الامام ، ثم ينتصب قائما ويعتدل ، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه

قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار ، وفي موضع الرفع روايتان (احداهما) بعد اعتداله قائما ، حكاه أحمد بن الحسين انه رأى أحمد يفعله لان في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد مايرفع رأسه من الركوع (والثانية) يبتدئه حين يبتدىء رفع رأسه ، لان أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم قال «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه . وفي حديث ابن عمر في الرفع : واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول « سمع الله لمن حمده » وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أي اذا أخذ في التكبير ولانه محل رفع المأموم فكان محل رفع الامام كالركوع ، فان الرواية لا تختلف في ان المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر . وقول سمع الله لمن حمده مشروع في حق الامام والمنفرد لا نعلم فيه خلافا في المذهب لما ذكرنا من حديث أبي حميد وحديث ابن عمر وروي ان النبي ﷺ قال لبريدة « يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » رواه الدارقطني ، ويعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه متفق عليه ، وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، رواه مسلم

متفق عليه . وقالت عائشة عن النبي ﷺ : فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال منه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ، ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول ، ولنا أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر الله به ، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام ثم أمر النبي ﷺ بحب امتثاله وقد أمر به ، وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم

(فصل) ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد)

وجملته انه يشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره . ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » متفق عليه وداوم على فعله وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر به ، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام وأمر يجب امتثاله . ويسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن له الجهر بالتكبير قياسا عليه ، والله أعلم

(فصل) وإذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه . وقال الشافعي : يجزئه لاتيانه بلفظه والمعنى . ولنا انه عكس اللفظ المشروع أشبه ما لو قال في التكبير : الاكبر الله ، ولا نسلم ان المعنى لم يتغير فان قوله : سمع الله لمن حمده ، صيغة تصلح للدعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح للذكر فاختلفا

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد)

قول ربنا ولك الحمد مشروع في حق كل مصل في المشهور عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والشعبي والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد لا يقوله المنفرد فانه قال في رواية اسحاق في الرجل يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده ، قال ربنا ولك الحمد

واسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى لا يقوله المنفرد فانه قال في رواية اسحاق في الرجل يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد قال انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام ، ووجهه ان الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع قول هذا في حق الامام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه

ولنا ان أبا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد » متفق عليه ، ولانه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود ، وما ذكروه لا حجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا ورواه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الاخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف تترك به الاحاديث الصحيحة الصريحة . والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لان النبي ﷺ روي عنه أنه قال ليريدة « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك

فقال انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام لان الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع هذا في حق الامام لا المنفرد لقول النبي ﷺ « إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه

ولنا أن أبا هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . متفق عليه . وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع «قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه مسلم ، وما ذكروه لا حجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا — ثم يقول الامام ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد — لما ذكرنا من الاحاديث ، والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لما روي عن النبي ﷺ انه قال ليريدة « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد » رواه الدارقطني ، وهذا عام وقد صح ان النبي ﷺ كان يقول ذلك ، رواه عنه علي وأبو

الحمد ملء السماء وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد » رواه الدارقطني وهذا عام في جميع أحواله ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك ، رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي ابن أبي طالب وغيرهم وكلها أحاديث صحاح ، ولم تفرق الرواية بين كونه اماما ومنفرداً ولان ماشرع من القراءة والذكر في حق الامام شرع في حق المنفرد كسائر الاذكار

(فصل) والسنة أن يقول « ربنا ولك الحمد » بواو ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو ، وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه ، وفي حديث علي الطويل وهذا قول مالك ، ونقل ابن منصور عن أحمد اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد فانه لايجعل فيها الواو ، ومن قال ربنا قال ولك الحمد وذلك لان النبي ﷺ نقل عنه أنه قال « ربنا ولك الحمد » كما نقل الامام ، وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » وكذلك في حديث بريدة فاستحب الاقتداء به في القولين ، وقال الشافعي السنة أن يقول ربنا لك الحمد لان الواو للعطف وليس ههنا شيء يعطف عليه

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ ولان اثبات الواو أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً فان التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد فان الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهراً دلت على أن في الكلام مقدراً كقوله (سبحانك اللهم وبحمدك) أي وبحمدك سبحانك وكيفما قال جاز وكان حسنا لان كلا قد وردت السنة به

هريرة وابو سعيد وغيرهم ولم يفرقوا بين كونه اماما او منفردا ، ولانه ذكر للامام فشرع للمنفرد كسائر الاذكار . وذكر القاضي في المنفرد رواية انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لايزيد عليه قال والصحيح انه يقول مثل الامام

(فصل) ويقول ربنا ولك الحمد بواو ، نص عليه احمد في رواية الأثرم قال : سمعت اباعبدالله يثبت أمر الواو وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، وعن سالم عن ابيه وهو قول مالك ، ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ، رواه ابوسعيد وابن ابي أوفى . فاستحب الاقتداء به في القولين ، وقال الشافعي السنة قول ربنا لك الحمد ، لان الواو للعطف وليس ههنا شيء يعطف عليه

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ وقد صح منه ذلك ، ولان اثبات الواو أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً إذ التقدير ربنا حمدناك ، ولك الحمد فانها لما كانت للعطف ولا شيء ههنا يعطف عليه دلت على التقدير الذي ذكرناه كقولك سبحانك اللهم وبحمدك أي ؟ وبحمدك سبحانك وكيفما قال كان حسناً لان السنة قد وردت به

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان كان مأموما لم يزد على قول ربنا ولك الحمد)

لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعي واسحاق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة ولانه ذكر شرع للامام فيشرع للمأموم كسائر الاذكار .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضي أن يكون قولهم : ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي [1] وهو عام وتقديم الصحيح الخاص أولى ، فأما قول « ملء السماء » وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول أكثر الاصحاب لان النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول : ربنا ولك الحمد . فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه ، ونقل الاثرم عن أحمد كلاما يدل على أنه مسنون ، قال وليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع لانه

(١) أي وهو ضعيف عند الجمهور وان وثقه النووي وغيره

﴿ مسئلة ﴾ فان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد ، إلا عند أبي الخطاب . قال شيخنا لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ومالك وأصحاب الرأي ، وقال يعقوب ومحمد والشافعي واسحاق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة وقياسا على الامام في سائر الاذكار

ولنا قول النبي ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضي أن يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب تسميع الامام بلا فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة ، ولانه خاص بالمأموم وذاك عام ، ولو تعارضا كان حديثنا أولى لانه صحيح ، وحديث بريدة فيه جابر الجعفي ، فأما قول ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم ، اختاره الخرقي ونص عليه احمد في رواية أبي داود وغيره ، واختاره أكثر أصحابه لان النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم سواه ، ونقل الاثرم عنه ما يدل على أنه مسنون وهو أنه قال : ليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده اختاره ابو الخطاب وهو قول الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد القيام من الركوع لانه في حال

في حال رفعه يشرع في حقه قول سمع الله لمن حمده . فأما المأموم ففي حال رفعه لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده . فقولوا ربنا ولك الحمد » يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله وربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم .

(فصل) إذا زاد على قول ملء السماء وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد . فقد نقل أبو الحارث عن أحمد انه ان شاء قال أهل الثناء والمجد قال أبو عبدالله وأنا أقول ذلك فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبي حفص وهو الصحيح لان أبا سعيد روى أن النبي ﷺ كان يقول « ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لامانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه أبو داود والاثرم ، وعن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ زاد « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس » رواه مسلم ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود ، قال أنس كان رسول الله ﷺ اذا قال « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم ، رواه مسلم وليست حالة سكوت فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لاتستغرق هذا القيام

قيامه يقول سمع الله لمن حمده فقوله فقولوا ربنا ولك الحمد يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم ، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله وربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم

(فصل) وإن زاد على قول ربنا ولك الحمد : ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد — فقد اختلف عن أحمد فيه ، فروي عنه انه قيل له أتزيد على هذا فتقول أهل الثناء والمجد ؟ قال : قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا الى : ماشئت من شيء بعد ، فظاهر هذا أنه لايستحب ذلك في الفريضة اتباعا لاكثر الاحاديث الصحيحة ، ونقل عنه أبو الحارث أنه قال : وأنا أقول ذلك ، يعني أهل الثناء والمجد ، فظاهره أنه يستحب ، اختاره أبو حفص وهو الصحيح لما روى أبو سعيد قال : كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد » وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وروى عبدالله بن أبي أوفى بعد قوله « وملء ماشئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس » رواهن مسلم ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود . قال أنس : كان

كله ، وروي عن أحمد أنه قيل له أفلا يزيد على هذا فيقول : أهل الثناء والمجد فقال قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا الى ماشئت من شيء بعد فظاهر هذا أنه لايستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الاحاديث الصحيحة

(فصل) إذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له لم يجزه . وقال أصحاب الشافعي يجزئه لانه أتى باللفظ والمعنى

ولنا أنه عكس اللفظ المشروع فلم يجزه كما لو قال في التكبير الا كبر الله ، ولا نسلم أنه أتى بالمعنى فان قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فهما متغايران

(فصل) اذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس والرفع فروي عن أحمد انه لايجزئه لانه لم يخلصه للرفع من الركوع ، والصحيح أن هذا يجزئه لان هذا ذكر لاتعتبر له النية وقد أتى به فأجزأ كما لو قاله ذاهلا وقلبه غير حاضر وقول احمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة

(فصل) اذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لامكانه ، فان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح وأجزأ فسقط ماقبله . فان قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن فعله جهلا أو نسيانا لم تبطل ويعود إلى جلسة الفصل ويسجد للسهو

(فصل) وإن أراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركع وكذلك ان ركع وسقط قبل

النبي ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وليست حالة سكوت فنعلم انه عليه السلام كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لاتستغرق هذا القيام كله

(فصل) واذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك العطسة والرفع فروي عنه لا يجزئه لانه لم يخلصه للرفع ، قال شيخنا : والصحيح انه يجزئه لانه ذكر لاتعتبر له النية وقد أتى به فأجزأه كما لو قاله ذاهلا ويحمل قول احمد على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة

(فصل) واذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام ، وان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح وأجزأ فسقط ماقبله ، فان قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة فعلا وان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل ويعود الى جلسة الفصل ويسجد للسهو

(فصل) وان أراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركع ، وكذلك ان ركع فسقط قبل طمأنينة الركوع لانه لم يأت بما يسقط الفرض ، فان ركع فاطمأن ثم سقط فانه يقوم منتصبا ولا يعيد

طمأنينته لزمته اعادة الركوع لانه لم يأت بما بعد قط فرضه . وان ركع قاطمأن ثم سقط فانه يقوم منتصبا ولا يحتاج إلى إعادة الركوع لان فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه

(فصل) إذا ركع ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائما أو بعده لان التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحا مجزئا فلو عاد اليه زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع فان فعله عمداً أبطل الصلاة كما لو زاده قبل عود . وان فعله جاهلا أو ناسيا لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو ، فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لانه ليس بمشروع في حقه ولانه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعا

(مسألة) قال (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه)

أما السجود فواجب بالنص والاجماع لما ذكرنا في الركوع ، والطمأنينة فيه ركن لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع وينحط إلى السجود مكبراً لما ذكرنا من الاخبار ولان الهوي إلى السجود ركن فلا يخلو من ذكر كسائر الاركان ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه ، والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى ، ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب . ونقل عنه البيموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع . وقال : فيه عن ابن

الركوع فان فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه

(فصل) إذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره بعد اعتداله قائما أو قبله لان التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحا مجزئا فلو عاد اليه زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع فان فعله عمداً أبطل الصلاة وان فعله ناسيا أو جاهلا لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو ، فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لانه ليس بمشروع في حقه ولانه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعا ذكره شيخنا ، وقال القاضي في المجرد ان رجع الامام لم تبطل صلاته فان أدركه المأموم فقياس المذهب أنه يعتد بها ركعة لانه رجع الى واجب غير أنه سقط عنه بالنسيان

(مسألة) (ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه) السجود واجب في الصلاة بالنص والاجماع والطمأنينة واجبة فيه لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» والخلاف فيها كالخلاف في طمأنينة الركوع، وينحط الى السجود مكبراً لما ذكرنا من الاخبار ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه ، ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عن البيموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : يرفع في كل خفض ورفع

عمر وأبي حميد أحاديث صحاح، والصحيح الاول لان ابن عمر قال: ولا يفعل ذلك في السجود في حديثه الصحيح. ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف

(مسئلة) قال (ويكون أول مايقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه)

هذا المستحب في مشهور المذهب وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال مسلم بن يسار والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه وإليه ذهب مالك لما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير » رواه النسائي

ولنا ما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة. وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا

وقال. فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح ووجه الاول حديث ابن عمر قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ولما وصف أبو حميد صلاة النبي ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف

(مسئلة) (فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه) هذا المشهور من المذهب روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وهو مذهب مالك لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود والنسائي والدارقطني، ووجه الاولى ماروى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب، قال الخطابي هذا أصح من حديث أبي هريرة، وقد روى الاثرم من حديث أبي هريرة « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير » وعن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، فهذا يدل على أنه منسوخ رواه ابن خزيمة الا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وقال ابن معين ليس بشيء لا نكتب حديثه، وقال الدارقطني في حديث وائل بن حجر: تفرد به شريك عن عاصم ابن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، ويستحب أن يكون على أطراف أصابعه ويثنيها الى القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين

وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا يدل على نسخ ما تقدمه ، وقد روى الاثرم حديث أبي هريرة « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير »

(فصل) والسجود على جميع هذه الاعضاء واجب إلا الانف فان فيه خلافا سنذكره ان شاء الله وبهذا قال طاوس والشافعي في أحد قوليه وإسحاق . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر لايجب ، والسجود على الجبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي » وهذا يدل على ان السجود على الوجه ولان الساجد على الوجه يسمى ساجداً ووضع غيره على الارض لايسمى به ساجداً والأمر بالسجود ينصرف الى مايسمى به ساجدا دون غيره ولانه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة. وذكر الآمدي هذا رواية عن أحمد قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام أحمد فانه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه انه يجزئه ، ومعلوم انه قد أخل بالسجود على يديه

ولنا ماروى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه ، وروي عن ابن عمر رفعه « ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي ، وسجود الوجه لاينفي سجود ماعداه وسقوط الكشف لايمنع وجوب السجود فانا نقول كذلك في الجبهة على رواية ، وعلى الرواية الأخرى فان الجبهة هي الاصل وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها ، فان أخل بالسجود ببعض من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه وان

وروى البخاري أن النبي ﷺ سجد غير معترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وفي رواية وفتح أصابع رجليه ، وهذا معناه

(مسئلة) (والسجود على هذه الاعضاء واجب إلا الانف على إحدى الروايتين) السجود على الاعضاء السبعة واجب في قول طاوس وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الآخر لايجب السجود على غير الجبهة ، ورواه الآمدي عن أحمد ، وقال القاضي في الجامع هو ظاهر كلام أحمد فانه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه انه يجزئه ومعلوم انه قد أخل بالسجود على يديه لقول النبي ﷺ « سجد وجهي » وهذا يدل على ان السجود على الوجه ولان الساجد على الوجه يسمى ساجدا ووضع غيره على الارض لايسمى به ساجداً ، فالامر بالسجود ينصرف الى مايسمى به ساجداً دون غيره ، ولانه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة

ولنا ماروى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » متفق عليه وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه مسلم ، وسجود الوجه لاينفي سجود ماعداه ، وسقوط الكشف لايمنع وجوب السجود فانا نقول في الجبهة على رواية ولو سلم فالجبهة

عجز عن السجود على بعض هذه الاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية مايمكنه ولم يجب عليه أن يرفع اليه شيئاً لان السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وان سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئاً يسجد عليه انه يجزئه .

(فصل) في الانف روايتان (احداهما) يجب السجود عليه وهذا قول سعيد بن جبير واسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة ـ وأشار بيده الى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه . واشارته الى أنفه تدل على انه أراده ، وفي لفظ رواه النسائي أن النبي ﷺ قال « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم، الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين» وروى عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ماتصيب الجبهة » رواه الاثرم والامام أحمد ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الافراد متصلا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه مرسل

(والرواية الثانية) لايجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر الانف فيها . وروي ان جابراً قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر . رواه قتام في فوائده وغيره . واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف . وروي عن

في الاصل في السجود وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها فان أمثل بالسجود على عضو من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه ، وان قدر على السجود على الجبهة وعجز عن السجود على بعض هذه الاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية مايمكنه ولا يجب عليه أن يرفع اليه شيئا ، لان السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع وان سقط السجود عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه انه يجزئه .

(فصل) وفي الانف روايتان (احداهما) يجب السجود عليه وهو قول سعيد بن جبير واسحاق لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة ـ وأشار بيده الى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ،وأطراف القدمين» متفق عليه . واشارته الى أنفه تدل على ارادته . ولنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الجبهة ، والانف ، واليدين والركبتين، والقدمين» (والرواية الثانية) لايجب وهو قول عطاء والحسن والشافعي وابي يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ولم يذكر

أبي حنيفة انه ان سجد على أنفه دون جبهته أجزأه . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه الى هذا القول ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد لان النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار أنفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والاجماع الذي قبله فلا يصح .

(فصل) ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الاعضاء . قال القاضي : اذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والاوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي . ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد وسجد شريح على برنسه ، وقال أبو الخطاب لايجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود الا الجبهة فانها على روايتين ، وقد روى الاثرم قال : سألت أبا عبدالله عن السجود على كور العمامة فقال : لايسجد على كورها ولكن يحسر العمامة وهذا يحتمل المنع وهو مذهب الشافعي لما روي عن خباب قال : شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، رواه مسلم ولانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما اذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، رواه البخاري ومسلم . وعن ثابت بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يتقيه برد الحصى ، وفي رواية فرأيته واضعا يديه على قرنه اذا سجد . رواه ابن ماجه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

الانف فيها ، وروي أن جابراً قال ، رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر ، رواه تمام في فوائده وغيره ، واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف ، وروي عن أبي حنيفة إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد لاشارة النبي ﷺ اليه حين ذكر الجبهة والسجود على بعض العضو يجزيء ، وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والعلماء قبله . قال ابن المنذر لا أعلم أحداً سبقه الى هذا القول والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) لاتجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب . قال القاضي في المجرد : اذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة ، وهل يكره على روايتين ، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاوس والشعبي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وسجد شريح على برنسه (وفيه رواية أخرى) أنه يجب عليه مباشرة المصلي بالجبهة ذكرها أبو الخطاب وروى الاثرم قال : سألت أبا عبدالله عن السجود على كور العمامة فقال : لايسجد على كورها ولكن يحسر العمامة وهو مذهب الشافعي لما روى خباب قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر

سجد على كور العمامة وهو ضعيف . وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين ، فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم وأما الرخصة في السجود على كور العمامة فالظاهر أنهم لم يطلبوه لان ذلك انما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين فلم يحمل عليه دون غيره وقد ذكرنا لم يعملوا به في الاكف قال أبو اسحاق المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفهما قال : وقد قيل فيه قول آخر أنه يجب وان سجد على يديه لم يصح رواية واحدة لانه سجد على عضو من أعضاء السجود فالسجود يؤدي الى تداخل السجود بخلاف مسئلتنا وقال القاضي في الجامع : لم أجد عن أحمد نصا في هذه المسألة ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة هل هو واجب؟ على روايتين ان قلنا لا يجب جاز كما لو سجد على العمامة وان قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض ، والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد وكذلك قال اسحاق: وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة . وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته اذا قام الى الصلاة وقال النخعي : أسجد على جبيني أحب الي

«مسئلة» قال (ويكون في سجوده معتدلا)

قال الترمذي أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي ورواه مسلم وليس فيه جباهنا وأكفنا ، وعن علي رضي الله عنه قال : اذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته رواه البيهقي ، ولانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما اذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه، وعن ثابت بن صامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مي الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه ، وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي ، ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين ، وأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم الضرر الحاصل من الحر، اما الرخصة في السجود على العمامة والاكمام فالظاهر أنهم لم يطلبوه لان ذلك انما طلبه الفقراء ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها وان احتمل ذلك لكنه لا يتعين لجواز ما ذكرنا ولانهم لم يعملوا به في الاكف قال أبو اسحاق المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفهما وقد قيل فيه قول إنه يجب وأما اذا سجد على يديه قالوا لم يصح لان السجود عليهما يفضي الى تداخل أعضاء السجود

قال « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » وقال هو حديث حسن صحيح وعن أنس عن النبي ﷺ نحوه رواه أبو داود ، وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث وهو أن يضع ذراعيه على الارض كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد « واذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما »

(مسألة) قال (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه)

وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده ، قال أبو عبدالله في رسالته جاء عن النبي ﷺ أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه ، ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، ولابي داود ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه ، وقال أبو اسحاق الشعبي : وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع مرفقيه وقال هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل وقال كان النبي ﷺ اذا سجد جخ ـ والجخ الخاوي رواهما ابو داود والنسائي ـ ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما الى القبلة ، قال احمد ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعها الى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين ، وفي لفظ أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة من رواية البخاري

بخلاف مسئلتنا ، وقال القاضي في الجامع لم أجد نصا في هذه المسئلة . ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة . ان قلنا لايجب جاز كما لو سجد على العمامة ، وإن قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض ، والاولى مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة وذكر القاضي في كراهية ستر اليدين روايتين قال أحمد واسحاق لايعجبني الا في الحر والبرد ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة

(مسألة) (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه) التجافي في السجود الرجل مستحب لان في حديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، وفيه اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، ولابي داود ثم سجد وأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه ، وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت رواه مسلم ، وعن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه ، رواه الامام أحمد

ومن رواية الترمذي وفتح أصابع رجليه وهذا معناه ومن رواية ابي داود سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

(فصل) ويستحب أن يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لقول ابي حميد ان النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه . وروى الاثرم قال رأيت ابا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه رواه الاثرم وابو داود واللفظ ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود على الارض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الارض ويرفع مرفقيه فان اقتصر على بعض باطنها اجزأه ، قال احمد ان وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزأه ، وإن جعل ظهور كفيه إلى الارض وسجد عليها أو سجد على أطراف أصابع يده فظاهر الخبر أنه يجزئه لانه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليها وكذلك لو سجد على ظهور قدميه فانه قد سجد على القدمين ولا يخلو من اصابة بعض أطراف قدميه الارض فيكون ساجداً على أطراف قدميه ولكنه يكون تاركا للافضل الاحسن لما ذكرنا من الاحاديث في ذلك

(فصل) ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لما روى أبو حميد قال : واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه

(فصل) واذا أراد السجود فسقط على وجهه فاست جبهته الارض اجزأه ذلك وإن لم ينو

(فصل) ويستحب أن يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي ، ولما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ اذا سجد ضم أصابعه ، رواه البيهقي . وروى الاثرم قال : رأيته سجد ويداه حذو أذنيه لما روى البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه الاثرم وابو داود بمعناه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الارض ويرفع مرفقيه ، روي ذلك عن ابن عمر لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه فان اقتصر على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه لانه قد سجد على يديه ، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه ولانه لا يخلو من اصابة بعض أطراف قدميه الارض فيكون ساجداً على أطراف القدمين الا أنه يكون تاركا للافضل

(فصل) واذا أراد السجود فسقط على وجهه فاست جبهته الارض اجزأه ذلك الا أن يقطع نية السجود وإن سقط على جنبه ثم انقلب فاست جبهته الارض لم يجزئه ذلك الا أن ينوي السجود والفرق

إلا أن يقطع نية السجود فلا يجزئه . وإن انقلب على جنبه ثم انقلب فاستقبلت جبهته الأرض لم يجزه ذلك إلا أن ينوي السجود . والفرق بين المسئلتين أنه هنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة فافتقر إلى تجديد النية وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها باستدامة النية

« مسئلة » قال (ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وإن قال مرة أجزأه)

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه ، والاصل فيه حديث عقبة ابن عامر قال: لما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في سجودكم » وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه » وعن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات » رواهن ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات . والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرنا في الركوع

(فصل) وان زاد دعاءً مأثوراً أو ذكراً مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن متفق عليه ، وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يامعاذ اذا وضعت وجهك ساجداً فقل اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » وقال علي رضي الله عنه : أحب الكلام الى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ، رواهما سعيد في سننه ، وعن

بين المسئلتين أنه هنا خرج عن سنن الصلاة وهيآتها ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة فافتقر إلى تجديد نية . وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها فاكتفى باستدامة النية

(مسئلة) (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا)

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ماشرحناه ، والاصل فيه حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ لما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال « اجعلوها في سجودكم » وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه » وعن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات » رواهن ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات . والحكم في عدده وتطويل السجود كما ذكرنا في الركوع

(فصل) وان زاد دعاءً مأثوراً أو ذكراً مثل ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » متفق عليه . وعن أبي سعيد ان النبي ﷺ قال « يامعاذ إذا وضعت وجهك ساجداً فقل اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك » وقال عليه السلام « أحب الكلام الى الله أن يقول العبد وهو ساجد رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي » رواهما سعيد في سننه ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده «اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته رواه مسلم — فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقد قال « وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » حديث صحيح ، وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض ، وفي التطوع روايتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الامر بالتسبيح ، وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع والامر بالتسبيح لا ينفي الامر بغيره كما ان أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا ، ولو ساغ كون الامر بالشيء نافيا لغيره لكان الامر بالدعاء نافيا للتسبيح لصحة الامر به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له فيه

(مسئلة) قال (ثم يرفع رأسه مكبراً)

يعني اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة

« اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته » رواه مسلم — فهو حسن لما ذكرنا وقد قال عليه الصلاة والسلام « وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » حديث صحيح ، وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض ، وفي التطوع روايتان ، قال شيخنا وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع ، والامر بالتسبيح لا ينفي الامر بغيره كما أن الامر بالدعاء لم ينف الامر بغيره

(فصل) ولا بأس بتطويل السجود لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في احدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر وانه يوحى اليك قال « كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضي حاجته » رواه الامام احمد والنسائي وهذا لفظه

(فصل) ولا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه اذا أطال السجود لما روى أبو هريرة قال شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال « استعينوا بالركب » قال ابن عجلان هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه اذا أطال السجود رواه أبي ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، وقال عمر رضي الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(مسئلة) (ثم يرفع رأسه مكبرا) يعني اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعي ، وقال

ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لان هذه جلسة فصل بين منشأ كائن فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الاول .

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى تطمئن جالسا » متفق عليه ولان النبي ﷺ كان يفعله ولم ينقل أنه أخل به . قالت عائشة : وكان - تعني النبي ﷺ - اذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، متفق عليه . ولانه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة .

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)

السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الارض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم هوى ساجداً . وفي حديث النبي ﷺ الذي رواه عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ومعناه أن يثنيها نحو القبلة قال الاثرم : تقدمت أبا عبدالله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة . وروى باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا نعلم اذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا تفتني فيدخل يده حتى يعدلها . وعن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة رواه النسائي . وقال نافع كان ابن عمر اذا علي استقبل القبلة

مالك وأبو حنيفة ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لان هذه جلسة فصل بين منشأ كائن فلم تكن واجبة كجلسة التشهد

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى تطمئن جالسا » متفق عليه وروت عائشة قالت : كان - تعني النبي ﷺ - اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً متفق عليه ، ولانه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجباً كالرفع من السجدة الاخيرة والتشهد الاول واجب عندنا في الصحيح

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلاثا) السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا يفرش رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الارض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله اليسرى

بكل شيء حتى بنعليه رواه الاثرم

(فصل) ويكره الاقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث . والاقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع . ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة ، فاما الاول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر وقال لا تقتدوا بي فاني قد كبرت . وقد نقل عنا عن أحمد أنه قال لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال العبادلة كانوا يفعلونه وقال طاووس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وعن ابن عباس أنه قال من السنة ان تمس اليتيك قدميك . وقال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم وأبو داود

ولنا ما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقع بين السجدتين » وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواهما ابن ماجه . وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان وهذه الاحاديث أكثر وأصح فتكون أولى ، وأما ابن عمر فانه كان يفعل ذلك لكبره ويقول لا تقتدوا بي

(مسئلة) قال (ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي)

المستحب عند أبي عبدالله أن يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر ذلك مراراً والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث . والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلاف الروايتين واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود

وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم يهوي ساجداً . وفي حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، متفق عليه . قال الاثرم : تقدمت أبا عبدالله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ، وروى باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا نصلي اذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا لتنشي فيدخل يده حتى يصلحها . وعن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة

(فصل) والمستحب عند أبي عبدالله أن يقول : رب اغفر لي ، يكرر ذلك والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا في التسبيح ، وفي وجوبه (روايتان) نذكرهما فيما يأتي ان شاء الله والاصل في هذا ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين « رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه ، وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس

والاصل في هذا ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين « رب اغفرلي رب اغفرلي » احتج به أحمد ورواه النسائي وابن ماجه وروي عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين « اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه قال في صلاة الليل وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فكان رب اغفر لي جاز .

(مسألة) قال (ثم يكبر ويخر ساجداً)

وجملته أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الاولى سواء وهي واجبة إجماعا وكان النبي ﷺ يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في افعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم واستحب مالك أن تكون أفعاله مع افعال الامام

ولنا ما روى البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال « سمع الله لمن حمده » لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته في الارض ثم نتبعه متفق عليه . ولبخاري لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده وعن أبي موسى قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال « إذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا - الى قوله - فاذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتلك بتلك » رواه مسلم وفي لفظ « فبهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به إذا رفعت » وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » متفق عليه وقوله « فاذا ركع فاركعوا » يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه لانه عقبه بفاء التعقيب فيكون بعده كقولك جاء زيد فعمرو أي جاء بعده وان وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته

(فصل) ولا يجوز أن يسبق امامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله صورته صورة حمار » متفق

(مسألة) (ثم يسجد الثانية كالاولى) وهذه السجدة واجبة بالاجماع لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول أكثر اهل العلم واستحب مالك أن تكون افعاله مع افعال الامام

ولنا ما روى البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال « سمع الله لمن حمده » لم

عليه ولما روينا من الاخبار في الفصل الذي قبله ولانه تابع له فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيرة الاحرام . فان سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتما بامامه. وقد روي عن عمر أنه قال اذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد واذا رفع الامام رأسه فليمكث قدر ما رفع فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهواً أوجهلا فلا شيء عليه لان هذا سبق يسير ،وان سبق امامه عمداً عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود أنه نظر الى من سبق الامام: فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت . وعن ابن عمر نحو من ذلك قال وأمره بالاعادة لانه لم يأت بالركن مؤتما بامامه فاشبه ما لو سبقه بتكبيرة الاحرام أو السلام . وقال ابن حامد في ذلك وجهان قال القاضي عندي أنه تصح صلاته لانه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو ركع معه ابتداء.

(فصل) فان ركع ورفع قبل ركوع امامه فقال أبو الخطاب ان فعله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين لانه سبقه بركن واحد فاشبه ما لو ركع قبله حسب . وان فعله سهواً فصلاته صحيحة وهل يعتد بتلك الركعة ؟ فيه روايتان فأما ان سبقه بركنين فركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد عمداً بطلت صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة وان فعله سهواً لم تبطل صلاته لانه معذور ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها

(فصل) فان سبق الامام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو غفلة الامام فانه يفعل ما سبق به ويدرك امامه ولا شيء عليه نص عليه احمد قال المروذي قلت لابي عبد الله الامام اذا سجد فرفع رأسه قبل ان أسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه وهذا لا أعلم فيه خلافا . وان سبقه بركعة كاملة او اكثر فانه يتبع امامه ويقضي ما سبقه الامام به قال احمد في رجل نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين، وان سبقه باكثر من ركن واقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة فانه قال في رجل ركع امامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الامام قال: يسجد معه ويأتي بركعة مكانها ، وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله الامام اذا سجد ورفع رأسه قبل ان اسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه

نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالارض ثم تبعه ، متفق عليه ، وروى ابو موسى قال خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال « اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ، وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا ـ الى قوله ـ وإذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » فقال رسول الله ﷺ « فتلك بتلك » رواه مسلم ، وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ـ الى قوله ـ وإذا سجد

وان كان سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة ، وظاهر هذا انه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك امامه ، وقال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام مالم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام وهذا يقتضي أنه يفعل ماقاته وإن كان أكثر من ركن واحد وهذا قول الشافعي لان النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الاول والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وكان ذلك جائزاً لعذر فهذا مثله ، وقال مالك: ان أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها وإن علم أنه لايقدر على الركوع وادراكهم في السجود حتى يستووا قياما فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو ونحوه قال الاوزاعي ولم يجعل عليه سجدتي السهو ، والاولى في هذا والله أعلم ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف فان مالا نص فيه يرد الى أقرب الاشياء به من المنصوص عليه ، وان فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الائتمام بامامه عمداً والله أعلم :

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه)

وجملته أنه اذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبراً والقيام ركن والتكبير واجب في إحدى الروايتين . واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة فروي عنه لايجلس وهو اختيار الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أكثر الاحاديث على هذا وذكر عن عمر وعلي وعبدالله ، وقال النعمان ابن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال ابو الزناد : ذلك السنة (والرواية الثانية) أنه يجلس اختاروها الخلال وهو احد قولي الشافعي قال الخلال : رجع أبو عبد الله الى هذا يعني ترك قوله بترك الخلوص لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ، متفق عليه . وذكر أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

فاسجدوا » متفق عليه . وتبه عليه بفاء التعقيب فيقتضي أن يكون بعده كقوله جاء زيد فعمرو ؟ أي بعده ، فان وافق امامه في الافعال فركع وسجد معه أجزأه وصحت صلاته

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه) وجملته انه اذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام مكبراً ، والقيام ركن . وفي وجوب التكبير (روايتان) ذكرنا وجههما وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الارض بيديه ، قال القاضي : لايختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أم لا . وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لان مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ انه لما رفع

حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير اليه . وقيل ان كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته الى الجلوس وان كان قويا لم يجلس لغناه عنه ، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار ، وتوسط بين القولين . فاذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير اليه . وقال الخلال : روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه ، قال القاضي : يجلس على قدميه وأليتيه مفضيا بهما الى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الاولى أو الثانية ؟ وبهذا يأمن ذلك . وقال أبو الحسن الآمدي لايختلف أصحابنا أنه لايلصق أليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض. وعلى كلتا الروايتين ينهض الى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على يديه ، قال القاضي : لايختلف قوله أنه لايعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أولا يجلس ، وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لان مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الارض رواه النسائي . ولان ذلك أعون للمصلي

ولنا ماروى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم . وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواهما أبو داود . وقال علي كرم الله وجهه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولين أن لا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيراً لايستطيع ، رواه الاثرم . وقال أحمد بذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه ، رواه الترمذي وقال يرويه خالد بن الياس، قال أحمد ترك الناس حديثه ولانه أشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش

رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الارض ، رواه النسائي ، ولانه أعون للمصلي

ولنا ماروى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم . وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواهما أبو داود . وقال علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولين أن لا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيراً لايستطيع ، رواه الاثرم ، ولانه أشق فكان أفضل كالتجافي وحديث مالك محمول على انه كان

وحديث مالك محمول على انه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فانه قال عليه السلام «اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»

(مسئلة) قال (الا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض)

يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لانعلم أحداً خالف في هذا وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي رضي الله عنه إلا أن يكون شيخاً كبيراً .ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه

(فصل) يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه . وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة

من النبي ﷺ لمشقة القيام لكبره فانه قال عليه السلام «اني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»

(مسئلة) (إلا أن يشق عليه فيعتمد بالارض) يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة المذكورة فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لانعلم أحداً خالف في هذا وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي الا أن يكون شيخا كبيراً والمشقة تكون لكبر أو ضعف أو سمن أو نحوه

(مسئلة) (وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه) اختلفت الرواية عن أحمد في جلسة الاستراحة فروي عنه لايجلس اختاره الخرقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، قال أحمد أكثر الاحاديث على هذا قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم قال ابو الزناد تلك السنة (والثانية) انه يجلس اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال رجع ابو عبد الله عن قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه وذكره ابو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح فيتعين العمل به ، وقيل إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته ، وإن كان قويا لم يجلس كما قلنا في الاعتماد بيديه على الأرض. وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره ، قال شيخنا وفي هذا جمع بين الاخبار ، وتوسط بين القولين فاذا قلنا يجلس فانه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي لقول ابي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح لاينبغي العدول عنه ، وقال الخلال روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه قال القاضي يجلس على قدميه وأليتيه مفضيا بهما إلى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الاولى أو الثانية ، وقال ابو الحسن الآمدي لايختلف أصحابنا أنه لايلصق أليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض

(فصل) ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله

فانه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض القيام بغير تكبير. وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً وليس بصحيح فانه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتفعل في الثانية مثل ماتفعل في الاولى)

يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ماصنع في الركعة الاولى على ماوصف لان النبي ﷺ وصف بالركعة الاولى المسيء في صلاته ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها » وهذا لاخلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة والدوري مسلم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الثانية ، فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة فمنه أنها تختص بالركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري لحديث أبي هريرة هذا ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين فأشبه مالو سجد للتلاوة في أثناء قراءته فاذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لان الاستفتاح لافتتاح الصلاة فاذا فات في أولها فات محله والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية ، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة لانها سنة فات

قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي بتكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض بغير تكبير وقال أبو الخطاب ينهض مكبراً ولا يصح فانه يفضي إلى الموالاة بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه

﴿ مسئلة ﴾ (ثم ينهض ثم يصلي الثانية كذلك الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح وفي الاستعاذة روايتان) وجملة ذلك أنه يصنع في الركعة الثانية كما يصنع في الاولى على ماوصفنا لان النبي ﷺ وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها » وهذا لانعلم فيه خلافا الا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الاولى ، فأما الاستعاذة ففيها روايتان (احداهما) تختص الركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى ابو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ رواه مسلم ، ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين لشبه مالو سجد للتلاوة في أثناء صلاته فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية ، والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لانه يراد لافتتاح الصلاة فاذا فاته في أولها فات محله

محلها (والرواية الثانية) يستعيذ في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة لانها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين

(فصل) المسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان مايدركه المأموم مع الامام آخر صلاته ، فاذا قام للقضاء استفتح واستعاذ نص على هذا أحمد وان قلنا يستعيذ في كل ركعة استعاذ لان الاستعاذة في أول قراءة كل ركعة فاذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

(مسئلة) قال (فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين)

وجملته أنه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلاخلاف ولقد نقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلا متواتراً والامة تفعله في صلاتها . فان كانت الصلاة مغربا أو رباعية فعلاهما واجبان فيها على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث وإسحاق ، والاخرى ليسا بواجبين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنهما يسقطان بالسهو فأشبها السنن

ولنا أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال : قولوا « التحيات لله » وسجد للسهو حين نسيه وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وانما سقط بالسهو الى بدل فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن ولانه أحد التشهدين فكان واجبا كالآخر ، وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، قال مالك يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا وقال الشافعي ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلاته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني التشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته . وقال وائل بن حجر قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني التشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ، وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الاخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود

والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية (والرواية الثانية) يستعيذ في كل ركعة ،وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله سبحانه (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) الآية فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ولانها مشروعة للقراءة فتكرر بتكريرها كما لو كانت في صلاتين

(فصل) والمسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح ، وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان مايدركه المأموم مع الامام آخر صلاته فاذا قام للقضاء استفتح

لصحتها وكثرة رواتهما فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهما متأخران عن ابن مسعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فتكون زيادة والاخذ بالزيادة واجب

«مسئلة» قال (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة)

وجملته أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا بجميع أطراف اصابعها القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والابهام ورفع السبابة مشيراً بها قال أبو الحسن

واستعاذ نص عليه أحمد ، وان قلنا بالرواية الثانية استعاذ واذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

(مسئلة) (ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) متى قرغ من الركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا فان كانت الصلاة اكثر من ركعتين فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى . وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا . وقال الشافعي : ان كان متوسطا كقولنا ، وان كان آخر صلاته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته وفي لفظ فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى حديث صحيح وهذا يقدم على حديث ابن مسعود، فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهو متأخر عن ابن مسعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر ولان أبا حميد قد بين في حديثه الفرق بين التشهدين والاخذ بالزيادة واجب، ويستحب أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى مضمومة الاصابع مستقبلا باطراف أصابعها القبلة كما ذكرنا لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه

الآمدي ، وقد روي عن أبي عبد الله انه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم . وقال الآمدي وروي انه يبسط المخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ، والاول أولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها رواه ابو داود وفي لفظ كان رسول الله ﷺ اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه

(مسئلة) قال (ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه)

هذا التشهد هو المختار عند اصحابنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي وبه يقول الثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق ، وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التحيات لله ، الزاكيات لله

المخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة يشير بها . قال أبو الحسن الآمدي : وروي عن ابي عبد الله انه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين المروي ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم وفي حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها . رواه أبو داود ، وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه ، وعنه انه يبسط المخنصر والبنصر قال فالاول أولى لما ذكرنا من الاحاديث وتكون اشارته بالسبابة عند ذكر الله تعالى

(مسئلة) (ثم يتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا التشهد هو المختار عند اصحابنا رحمه الله وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، منهم الثوري واسحاق وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق . وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسائره

الصلوات لله ، وسائره كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً . وقال الشافعي : أفضل التشهد ماروى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح إلا أن في رواية مسلم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

ولنا ماروى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد — كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وفي لفظ « اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله — وفيه — فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الارض » وفيه « فليتخير من المسئلة ماشاء » متفق عليه قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة وعليه أكثر أهل العلم فحبين الاخذ به وتقديمه ، فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ انما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه فكيف يكون اجماعاً ، على أنه ليس الخلاف في اجزائه في الصلاة انما الخلاف في الاولى والاحسن ، والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه أصحابه وأخذوا به . وأما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه ففي رواية مسلم أنه قال وأشهد ان محمداً عبده

كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فكان اجماعا . وقال الشافعي أفضله ماروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » رواه مسلم وفي لفظ سلام عليك سلام علينا ورواه الترمذي وفيه وأشهد أن محمدا رسول الله

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وفي لفظ « فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله فاذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض — وفيه — فليتخير من المسئلة ماشاء » متفق عليه . قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعليه

ودعوله كرواية ابن مسعود ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً وأكثر رواة وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى ثم هو متضمن الزيادة وفيه العطف بواو العطف وهو أشهر في كلام العرب وفيه السلام بالالف واللام وهما للاستغراق ، وقال عبدالرحمن بن الاسود عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة قال وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والالف وهذا يدل على ضبطه فكان أولى

(فصل) وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه أحمد فقال : تشهد عبد الله أعجب إليّ وإن تشهد بغيره فهو جائز لان النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التي اشتمل عليها المصحف . قال القاضي . وهذا يدل على أنه اذا أسقط لفظة هي سائغة في بعض التشهدات المروية صح تشهده ، فعلى هذا يجوز أن يقال أقل مايجزيء من التشهد : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أو أن محمداً رسول الله . وقد قال أحمد في رواية أبي داود اذا قال وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر وأشهد أرجو أن يجزئه . وقال ابن حامد رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفا أعاد الصلاة لقول الاسود فكنا نتحفظه عن عبدالله كما نتحفظ حروف القرآن ، والاول أصح لما ذكرنا . وقول الاسود يدل على ان الأولى والأحسن الاتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا أنه المختار ، وعلى ان عبد الله كان يرخص في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد أولى فقد روي عنه أن انسانا كان يقرأ عليه (ان شجرة الزقوم طعام الاثيم) فيقول

أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى وقد رواه عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة فأما حديث عمر فانما هو من قوله وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون إجماعا على ان الخلاف ليس ههنا في الاجزاء انما الخلاف في الأحسن والافضل ، وتشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه أولى وأحسن . وحديث ابن عباس تفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه ، وحديث ابن مسعود أصح وأكثر رواة فكان أولى

(فصل) وأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي صلى الله عليه جاز نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التي اشتمل عليها المصحف ، قال القاضي : وهذا يدل على انه اذا أسقط لفظة هي سائغة في بعض التشهدات المروية صح تشهده ، فعلى هذا أقل مايجزيء من التشهد : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ أو ـ أن محمد رسول الله

(فصل) وفي هذا القول نظر فانه يجوز أن يجزيء بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القراآت ولايجوز أن يسقط مافي بعض الاحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الاحاديث . وروي

طعام اليتيم فقال له عبد الله : قل طعام الفاجر ، فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الاتيان به وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا نستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق وعن الشعبي أنه لم ير بأسا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك قال الشافعي ، وعن عمر أنه كان اذا تشهد قال : بسم الله خير الاسماء ، وعن ابن عمر أنه كان يسمي في أوله وقال زدت فيه : وحده لا شريك له ، وأباح الدعاء فيه بما بدا له ، وقال أيوب ويحيى بن سعيد وهشام بقول عمر في التسمية ، وقد روى جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله التحيات لله » وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي وابن ماجه . وقال مالك : ذلك واسع ، وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الاولين كأنه على الرضف حتى يقوم ، رواه أبو داود ، والرضف الحجارة المحماة يعني لما يخففه ، وهذا يدل على انه لم يطوله ولم يزد على التشهد شيئا ، وروي عن مسروق قال: كنا اذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم، رواه الامام أحمد ، وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي فاذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم كأنه على الرضف وانما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث

عن أحمد في رواية أبي داود اذا قال وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر أشهد لرجو أن يجزئه . وقال ابن حامد : رأيت بعض أصحابنا يقول لو ترك واواً أو حرفا أعاد الصلاة ، قال شيخنا والاول أصح لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي

(مسئلة) قال (هذا التشهد الاول فلا يستحب الزيادة على ما ذكرنا ولا تطويله) وهو قول النخعي والثوري واسحاق ، وقال الشافعي لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وعن ابن عمر قال : بسم الله خير الاسماء ، وقال ابن عمر زدت فيه وحده لاشريك له ، وقد روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله وبالله ، التحيات لله وباقيه كتشهد ابن مسعود وبعده « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي وابن ماجه وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره ، وهو قول مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روي أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الاولين كأنه على الرضف حتى يقوم رواه أبو داود ، والرضف الحجارة المحماة يعني لما يخففه ولان الصحيح في التشهدات ليس فيه التسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وإن فعله جاز لانه ذكر

ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر .

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال : يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الاخير لان ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه وليس هذا كذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود)

يعني اذا فرغ من التشهد الاول نهض قائما على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الاولى ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض كذلك قال ابن عباس وكرهه إسحاق وروي عن ابن عباس أن ذلك يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد وإسحاق الشيخ

ولنا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وقد كرهه ابن عباس ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه فيستغني عنه ولا تبطل الصلاة به لانه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان

(فصل) ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الارض)

السنة عند امامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري وأصحاب الرأي يجلس مفترشا كجلوسه في الاول لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ

ولنا قول أبي حميد : حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر . وهذا بيان الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها والذي احتجوا به في التشهد الاول ولا نزاع بيننا فيه . وأبو حميد راوي حديثهم بين في حديثه أن افتراشه كان في التشهد الاول وانه تورك في الثاني فيجب المصير إلى قوله وبيانه . فأما صفة التورك فقال الخرقي ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الارض وذكر القاضي مثل ذلك لما روي عن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى رواه مسلم وأبو داود وفي بعض

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره ، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعتين قال يكرر التشهد ولا يصلي على

ألفاظ حديث أبي حميد قال جلس النبي ﷺ على أليته وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ، وروى الاثرم في سننه قال رأيت أبا عبدالله يترك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الارض مازنة وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي وأن أباحميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ فاذا كان في الرابعة أفضى بورك اليسرى الى الارض وأخرج قدمه من ناحية واحدة رواه أبو داود وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابن وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة الا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقا بأن النبي ﷺ لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب

ولنا أن النبي ﷺ أمر به فقال « قولوا التحيات لله » وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه . وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي ﷺ « لاتقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله » الى آخره وهذا يدل على أنه فرض بعد ان لم يكن مفروضا وحديث الاعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لانه لم يره أساء في تركه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يترك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما)

وجملته أن جميع جلسات الصلاة لايترك فيها إلا في تشهدثان . وقال الشافعي يسن الترك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه الترك كالثاني .

ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين مايسلم فيه ومالا يسلم . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ماخرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يترك فيه كالاول وهذا لأن التشهد الثاني انما ترك فيه للفرق بين التشهدين ومالیس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعلل الحكم بهما . والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديته لتعدى أحدهما دون الآخر والله أعلم .

النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما دعا به في التشهد الاخير لان ذلك انما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه وليس هذا كذلك

(فصل) قيل لابي عبد الله فما تقول في تشهد سجود السهو فقال يتورك فيه أيضا هو من بقية الصلاة يعني إذا كان من السجود في صلاة رباعية لان تشهدها يتورك فيه وهذا تابعه . وقال القاضي يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين لانه تشهد ثان في الصلاة ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة . وقال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يجيء فيدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة ؟ فقال ان شاء تورك . قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فينبغي له أن يتورك ؟ قال نعم يتورك هذا لانها هي الرابعة له نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الاخير . قال القاضي قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لانه مسنون وقد صرح في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك الا في الاخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين

«مسئلة» قال (ويتشهد بالتشهد الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد)

وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته فانه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي ، وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي واسحاق ، وعن أحمد أنها غير واجبة . قال المروذي : قيل لابي عبد الله ان ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته قال ما أجتريء أن أقول هذا ، وقال في موضع هذا

(مسئلة) (ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وان شاء قال : كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) يعني إذا جلس في آخر صلاته تشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ، وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (أصحهما) وجوبها وهو قول الشافعي واسحاق (والثانية) أنها سنة قال المروذي : قلت لابي عبد الله : ابن راهويه يقول لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته فقال : ما أجتريء أن أقول هذا وقال في موضع هذا شذوذ وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر وهو قول جلّ أهل العلم إلا الشافعي وبه قال ابن المنذر قال : لاني لا أجد دليلا يوجب الاعادة على من تركها واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ «فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم» رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم ، أمر بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولان

شذوذ ، وهذا يدل على انه لم يوجبها ، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم الا الشافعي وكان اسحاق يقول لا يجزئه اذا ترك ذلك عامداً قال ابن المنذر: وبالقول الاول أقول لانني لاأجد الدلالة موجودة في ايجاب الاعادة عليه ،واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال « اذا قلت هـذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ « وقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد » رواه أبو داود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولان الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا فنقلهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشهد وحده فدل على أنه لا يجب غيره ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابه، وظاهر مذهب أحمد وجوبه فان أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الاول إلى هذا لما روى كعب ابن عجرة قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » متفق عليه ، وروى الاثرم عن فضالة بن عبيد: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عجل هذا » ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء »ولان الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان . فأما حديث ابن مسعود . فقال الدار قطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

الوجوب من الشرع ولم يرد به .

ولنا ما روى كعب بن عجرة قال إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه ، وعن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البيهقي فأما حديث

(فصل) وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخرقي لما روينا من حديث كعب ابن عجرة ، وقد رواه النسائي كذلك إلا أنه قال « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وفي رواية « كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وكما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي رواية ابن مسعود « كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد» رواه مسلم ، وعن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخاري . والاولى أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكر الخرقي لان ذلك حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روي فيها ، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الاخبار جاز كقولنا في التشهد ، وظاهره أنه اذا أخل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب [1] لقوله في خبر أبي زرعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمر من تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله وهذا مذهب الشافعي ولم في وجوب الصلاة على آله وجهان ، وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب لانه أمر به والأمر يقتضي الوجوب والاول أولى ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به .

١) يقابل كلام القاضي هنا ما في الشرح الكبير وهو في أدنى الصفحة

ابن مسعود فقال الدارقطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

(فصل) وصفة الصلاة كما ذكرنا لحديث كعب بن عجرة وقد رواه النسائي كذلك وفيه « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي حديث أبي حميد « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه واللفظ لمسلم . والاولى الاتيان بالصلاة كما في حديث كعب بن عجرة المتفق عليه فانه أصح شيء روي فيها وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما روي في الاخبار جاز كقولنا في التشهد ، وظاهره انه اذا أخل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمد ان الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب لان أبا زرعة الدمشقي حكى عن أحمد أنه قال كنت أهيب ذلك يعني القول بوجوب الصلاة ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة فذكر الصلاة حسب وهذا مذهب الشافعي ، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان ، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على ما في خبر كعب لانه أمر به والامر يقتضي الوجوب ، وقد ذكرنا ما يدل على خلاف قولهم والنبي ﷺ انما أمرهم بهذا حين سألوه ولم يبتدئهم به

(فصل) آل النبي ﷺ أتباعه على دينه كما قال الله تعالى (ادخلوا آل فرعون) يعني أتباعه من أهل دينه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ فقال «كل تقي» أخرجه تمام في فوائده[1] وقيل آله أهله الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال : أرقت الماء وهرقته ، فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضي وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل أهيل قال ومعناهما جميعاً أهل دينه ، وقال ابن حامد وأبو حفص لايجزيء لما فيه من مخالفة لفظ الاثر وتغيير المعنى فان الاهل انما يعبر به عن القرابة والآل يعبر به عن الاتباع في الدين .

(فصل) وأما تفسير التحيات فروي عن ابن عباس قال التحية العظمة والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات الملك وأنشد

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحيـة

وقال بعض أهل اللغة : التحية البقاء واستشهد بهذا البيت ، وقال ابن الانباري : التحيات السلام والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام .

(فصل) والسنة إخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة ، وقال عبد الله بن مسعود : من السنة اخفاء التشهد ، رواه ابو داود ولانه ذكر غير القراءة لاينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا

(فصل) ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها لما ذكرنا في التكبير فان عجز عن العربية تشهد بلسانه[2] كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي

(فصل) آل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه كما قال تعالى (آل فرعون) يعني أتباعه من أهل دينه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ قال «كل تقي» أخرجه تمام في فوائده ، وقيل آله أهله الهاء منقلبة عن الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته ، فلو قال على أهل محمد مكان آل أجزأه عند القاضي وقال : معناهما واحد ، ولذلك لو صغر قيل أهيل قال : ومعناهما جميعاً اهل دينه ، وقال ابن حامد وأبو حفص : لايجزيء لما فيه من مخالفة الأثر وتغيير المعنى فان الاهل يعبر به عن القرابة ، والآل عن الاتباع في الدين والله اعلم

(فصل) في تفسير التحيات ، التحية العظمة ، قاله ابن عباس ، والصلوات الصلوات الخمس ، والطيبات الاعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات الملك وأنشد

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحيـة

وقيل التحيات البقاء ، وقال ابن الانباري : التحيات السلام والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام

(فصل) والسنة اخفاء التشهد لانعلم في هذا خلافا ، قال عبد الله بن مسعود من السنة إخفاء التشهد ، رواه ابو داود ، ولانه ذكر غير القراءة لاينتقل به من ركن الى ركن فاستحب إخفاؤه كالتسبيح . ومن قدر على التشهد بالعربية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز بغيرها كالتكبير

(١) هو ضعيف كما أشار اليه في الجامع الصغير . وفي كتاب الفروع : وآله قيل أتباعه على دينه وقيل أزواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا : أهل بيته وانه نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيره الخ وشيخه احمد تقي الدين بن تيمية ويؤيده روايات وضع الازواج والذرية موضع الآل وهي متفق عليها

(٢) العجز انما يكون لبعض الافراد لثقيل اللسان موقتاً في الغالب ودائما في النادر وهو لا حكم له ولا يأتي ذلك في الجماعات والشعوب بل يجب على جميع المسلمين التشهد وسائر الاذكار بالعربية كتلاوة القرآن كما تقدم بسطه في الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة وصرح به المصنف هنا أيضا في السطرين الآتيين بعد هذا

أن لا يتشهد وحكمه حكم الاخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ لزمه ذلك لانه من فروض الاعيان فلزمه كالقراءة ، فان صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته وإن خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه منه وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئا بالكلية سقط كله

(فصل) والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ فان لم يفعل وأتى بمتكسا من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل فصح كما لو رتبه (والثاني) لا يصح لانه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبا فلم يصح كالاذان[1]

(مسئلة) قال (ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات)

وذلك لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يدعو « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه ولمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع وذكره

(مسئلة) قال (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس)

وجملته أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الاخبار جائز . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله ان

(١) هذا هو الحق ومقتضى الاول جواز قراءة السورة قبل الفاتحة ودعاء الافتتاح بعدها وهو باطل اجماعا بل بداءة لانه قلب لصورة الصلاة : والترتيب هنا أولى من الترتيب في الوضوء الذي يوجبه الشافعية اذ المقصود به النظافة ولا دخل للترتيب فيها وانما وجب لان الله تعالى ذكره مرتبا وهو عبادة لا مجال للرأي فيها والاتباع فيها تعبد وأذكار الصلاة أعرق فيه من مقدماتها ووسائلها كالطهارة

فان عجز عن العربية تشهد بلسانه كقولنا في التكبير ويجيء على قول القاضي انه لا يتشهد وحكمه حكم الاخرس ، فان قدر على تعلم التشهد والصلاة لزمه ذلك كالقراءة فان صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم يصح فان خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئا منه سقط

(فصل) السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ ، فان نكسه من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ذكره القاضي وهو قول الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل أشبه ما لو رتبه (والثاني) لا يصح لانه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به فلم يصح كالاذان

(مسئلة) (ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال)

لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يدعو « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه ، ولمسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » وذكره

(مسئلة) (وان دعا بما ورد في الاخبار فلا بأس)

قال الاثرم : قلت لابي عبدالله ان هؤلاء يقولون لا يدعو في المكتوبة الا بما في القرآن ، فنفض

هؤلاء يقولون لا يدعو في الكتوبة إلا بما في القرآن ، فنفض يده كالمغضب فقال : من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا ؟ قلت لابي عبد الله اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بماشاء؟ قال بماشاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء ، قلت على حديث عمرو بن سعد قال سمعت عبد الله يقول إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل : اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وبنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . رواه الاثرم ، وعن عبد الله قال كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال وعلمنا أن نقول : اللهم اصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها وأتمها علينا . رواه أبو داود ، وعن أبي بكر الصديق انه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك

يده كالمغضب وقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا ؟ قلت لابي عبد الله : اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بماشاء؟ قال بماشاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء ، قلت على حديث عمرو بن سعد ؟ قال سمعت عبد الله يقول اذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، وبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وبنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، وبنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد . رواه الاثرم واختاره أحمد ذكره القاضي وقال لا يستحب للامام الزيادة على هذا لئلا يطول على المأمومين ، فان كان منفردا فلا بأس بكثرة الدعاء مالم يخرجه الى السهو فقد روى أبو داود عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال وعلمنا أن نقول اللهم اصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، وأخرجنا من الظلمات الى النور ، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا . وعن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك

وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل « ماتقول في الصلاة ؟ قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه أبو داود . وفي حديث جابر أن النبي ﷺ علمهم التشهد فقال في آخره اسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » وقول الخرقي بما ذكر في الاخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم ، فان أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه . وقال يدعو بما جاء وبما يعرف ولم يقيده بما جاء عن النبي ﷺ ، وقال عبد الله بن احمد سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وقال كان عبد الرحمن يقوله في سجوده ، وقال سمعت الثوري يقوله في سجوده

(فصل) ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ، ودارا قورراء وطعاما طيبا وبستانا أنيقا ، وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » متفق عليه ولمسلم « ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء أو مالحب » وفي حديث أبي هريرة « اذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه مابدا له »

ولنا قوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التسبيح

وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل « ماتقول في الصلاة ؟ » قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه أبو داود ، وقوله بما ورد في الاخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمهم الله فقد ذهب أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول في سجوده . اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك ، وقال كان عبد الرحمن يقوله في سجوده وقال سمعت الثوري يقوله في سجوده

(فصل) فأما مايقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ، وطعاما طيبا ودارا قورراء ، وبستانا أنيقا ، ونحوه فلا يجوز الدعاء به في الصلاة . وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » متفق عليه . ولمسلم « ثم ليتخير بعد من المسألة ماشاء »

ولنا قوله عليه السلام (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وهذا من كلام الآدميين ولانه كلام آدمي يتخاطب بمثله أشبه رد السلام وتشميت العاطس والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور

(فصل) فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فقال جماعة

والتكبير وقراءة القرآن أخرجه مسلم وهذا من كلام الآدميين ولانه كلام آدمي يخاطب بمثله أشبه تشميت العاطس ورد السلام [1] والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه

(فصل) فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا أن لا يجوز وبحتمله كلام أحمد، فقوله ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف وحكى عنه ابن المنذر أنه قال لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الاحاديث فان النبي ﷺ قال «ثم ليتخير من الدعاء» وقوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له، وقوله ثم يدعو بعد بما شاء. وروي عن أنس قال جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال «احمدي الله عشرا وسبحي الله عشراً ثم سلي ماشئت» يقول نعم نعم نعم رواه الاثرم، ولان أصحاب النبي ﷺ كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه فلم ينكر عليهم النبي ﷺ ولهذا لما قال النبي ﷺ لرجل «ماتقول في صلاتك؟» قال أتشهد ثم اسأل الله الجنة وأعوذ به من النار فصوبه النبي ﷺ في دعائه ذلك من غير أن يكون علمه اياه، ولما قال النبي ﷺ «أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء» لم يعين لهم مايدعون به فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء الا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا، وقد روي عن عائشة أنها كانت اذا قرأت (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) قالت: مُنَّ علينا وقنا عذاب السموم، وعن جبير بن نفير أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول في آخر صلاته وقد فرغ من التشهد أعوذ بالله من النفاق ولانه دعاء يتقرب به إلى الله تعالى فأشبه الدعاء المأثور.

(فصل) وهل يجوز أن يدعو لانسان بعينه في صلاته على روايتين (احداهما) يجوز قال الميموني سمعت أبا عبدالله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم. وقد روي

من أصحابنا لا يجوز ويحتمله كلام أحمد لقوله يدعو بما جاء وبما يعرف، وحكى عنه ابن المنذر أنه قال لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى اختاره شيخنا لظواهر الاخبار فان في حديث أبي هريرة «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» وعن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله علمني شيئا أدعو به في صلاتي فقال «احمدي الله عشرا، وسبحي الله عشرا، ثم سلي الله ماشئت» يقول نعم نعم نعم رواه الاثرم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء» ولم يعين لهم مايدعون به فدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء الا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبله ولانه دعاء يتقرب به إلى الله عز وجل أشبه الدعاء المأثور

(فصل) فأما الدعاء لانسان بعينه في صلاته ففي جوازه روايتان (احداهما) يجوز قال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم. وروي ذلك

[1] المراد بكلام الناس في الحديث مخاطبتهم بتوجيه الكلام اليهم لا مخاطبة الله تعالى بالدعاء المأذون به في الاحاديث الصحيحة بدليل ان سبب الحديث الذي ذكره هو أن معاوية بن الحكم السلمي روايه شمت عاطسا وهو يصلي مع النبي (ص) فأنكر عليه الصحابة بالضرب على أفخاذهم فلما فرغ النبي (ص) من الصلاة قال له ما ذكر. فان سلمنا انه يدخل في عمومه ما ذكر خلافا للظاهر المتبادر كان لنا أن نقول ان الاحاديث الصحيحة بالادعية المعينة والمطلقة قد خصصت هذا العموم وقد كان تحريم الكلام بمكة وأكثر ما ورد من الادعية كان في المدينة وقد صحح المصنف هذا وأطال في ايراد الروايات فيه وبهذا يتضح هؤلاء الفقهاء الحنابلة غيرهم في ايثار الدليل على المذهب

ذلك عن علي وأبي الدرداء. واختاره ابن المنذر لقول النبي ﷺ في قنوته « اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين » ولانه دعاء لبعض المؤمنين فأشبه مالو قال « رب اغفر لي ولوالدي » (والاخرى) لايجوز وكرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولانه دعاء لمعين فلم يجز كتشميت العاطس وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(فصل) ويستحب للمصلي نافلة اذا مرت به آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ منها لما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى » وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ . رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود ولا يستحب ذلك في الفريضة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها .

(فصل) ويستحب للامام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر مايرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر مايرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه فان خالف وأتى بقدر ماعليه كره وأجزأه ولا يستحب له التطويل كثيراً فيشق على من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أم الناس فليخفف » وأما المنفرد فله الاطالة في ذلك كله مالم يخرجه الى حال يخاف السهو فتكره الزيادة عليه فقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها فقيل له في ذلك فقال : أما أبادر الوسواس . ويستحب للامام اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « إني لاقوم في الصلاة وأنا أريد إن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه » رواه أبو داود

عن علي وأبي الدرداء. لقول النبي ﷺ في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة » ولانه دعاء لبعض المؤمنين أشبه مالو قال : رب اغفر لي ولوالدي (والاخرى) لايجوز كرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولأنه دعاء لمعين أشبه تشميت العاطس . وقد دل على المنع منه حديث معاوية بن الحكم السلمي ، ويحتمل التفريق بين الدعاء وتشميت العاطس لان مخاطبة الانسان للمخلوق كالمخاطب فيه والله أعلم

(فصل) ويستحب للامام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر مايرى أن من خلفه ممن يثقل على لسانه قد أتى عليه والتمكن في الركوع والسجود حتى يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه فان خالف فأتى بقدر ماعليه كره وأجزأه ، ويكره له التطويل كثيراً لئلا يشق على من خلفه وأما المنفرد فله التطويل في ذلك كله مالم يخرجه الى حال يخاف السهو ، وقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها

(مسألة) قال (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك)

وجملته أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز إلا أن السلام مسنون وليس بواجب لان النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الاخرى

ولنا قول النبي ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولان النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي » ولان الحدث ينافي الصلاة فلا يجب فيها وحديث الاعرابي أجبنا عنه فيما مضى

(فصل) ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وأنس وسلمة ابن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة

قيل له في ذلك فقال : اني أبادر الوسواس ، ويستحب الامام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيه فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيما مخافة أن أشق على أمه » رواه أبو داود

(مسألة) (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) التسليم واجب في الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز فالسلام عندهم مسنون غير واجب لان النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان إحدى التسليمتين غير واجبة كذلك الاخرى

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه أبو داود ولانه أحد طرفي الصلاة فكان فيه تسليم واجب كالاول ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه فقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث الاعرابي أجبنا عنه ،والتسليمة الثانية عندنا واجبة على إحدى الروايتين

(فصل) والمشروع أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي،وقال عمر وأنس وسلمة بن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك

وقال عمار بن أبي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ولما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة ، رواهما ابن ماجه ، ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثانية

ولنا ما روى ابن مسعود قال : رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم ، وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد وقال البخاري يروي مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر ، وسأل الاثرم أحمد عن هذا الحديث فقال : كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعنا ، قيل له انهم يختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة ، قال هذا أجود فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع على الواحدة والثنتين وعلى أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة ويجوز أن النبي ﷺ فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام واحلال فجاز أن يكون لها تحللان كالحج

(فصل) والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من

والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة ولما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وعن سلمة بن الاكوع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة . رواهما ابن ماجه ، ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثانية

ولنا ما روى ابن مسعود قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره ، وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم ، وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد يروي مناكير[1] وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر ، ويمكن حمل حديث عائشة على أنه كان يسمعهم تسليمة واحدة جمعا بين الاحاديث على أن أحاديثنا تتضمن الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجوز أن يكون عليه السلام فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام فيشرع لها تحللان كالحج

(فصل) والتسليمة الاولى هي واجبة وهي ركن من أركان الصلاة ، والثانية سنة في الصحيح

(١) عزا المغني هذا القول الى البخاري فهل ترك الشارح اختصاراً أو تركه الناسخ سهواً؟

أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال القاضي في رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال هي أصح لحديث جابر بن سمرة ولان النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها ولانها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج ، ولانها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالاولى ، والصحيح ماذكرناه وليس لنص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين انما قال التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود وغيره أذهب اليه . ويجوز أن يذهب اليه في المشروعية والاستحباب دون الايجاب كما ذهب إلى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا أعجب إلي التسليمتان ، ولان عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة فنفيا ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة وقد دل على صحة هذا الاجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية والسنة فان أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة[1] فلا يمتنع حمل فعله هذا التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها والله أعلم ، ولان التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها ، ولان هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة ولان هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة ، وأما قوله في حديث جابر « انما يكفي أحدكم » فانه يعني في إصابة السنة بدليل أنه قال أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله وكل هذا غير واجب ، وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة . أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في انه يخرج منها بتسليمة واحدة ،

(١) في هذا نظر وان كان مراده بالافعال ما يشمل الاقوال بقرينة ذكرها في سياق الكلام على التسليم

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (وفيه رواية أخرى) أنها واجبة ذكرها القاضي وأبو الخطاب قال القاضي وهي أصح لحديث جابر بن سمرة ولانها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج ولانها احدى التسليمتين أشبهت الاولى وعدها أبو الخطاب من أركان الصلاة لما ذكرنا ، والصحيح الاول اختاره شيخنا فانه لا يصح عن أحمد تصريح بوجوب التسليمتين أنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يكون ذهب اليه في المشروعية لا الايجاب كغيره . وقد دل عليه قوله في رواية مهنا أعجب إلي التسليمتان لان عائشة وسلمة بن الاكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة فنفيا ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة في كون المشروع تسليمتين والواجب واحدة . وقد دل على صحة ذلك الاجماع الذي حكاه ابن المنذر . وحديث جابر بن سمرة يعني في إصابة السنة بدليل أن فيه « يضع يده على فخذه » وليس هو واجبا بالاتفاق ولانها صلاة فتجزيء فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة والنافلة فان الخلاف انما هو في المفروضة ، أما صلاة النافلة والجنازة وسجود التلاوة فلا خلاف أنه يخرج منها بتسليمة واحدة قاله القاضي ونص أحمد عليه في صلاة الجنازة وسجود التلاوة

قال القاضي هذا رواية واحدة نص عليه احمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ولان أصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة والله أعلم

(فصل) والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. لان النبي ﷺ كان يسلم كذلك في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما وقد روى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، وإن قال ذلك فحسن والاول أحسن لان رواته أكثر وطرقه أصح . فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد انه يجزئه نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال «تحليلها التسليم» والتحليل يحصل بهذا القول وقد روي عن سعد قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود، وروى عبدالله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ وعن علي رضي الله عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره «السلام عليكم السلام عليكم» رواهما سعيد، ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح انه لا يجزئه لان الصحيح عن النبي ﷺ انه كان يقول «السلام عليكم ورحمة الله» ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد

(فصل) فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه . قال القاضي : فيه وجه آخر أنه يجزيه وهو قول الشافعي لان المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم

ولنا أن النبي ﷺ قاله مرتبا وأمر به كذلك قال لابي تميمة «لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى» رواه أحمد في المسند ولانه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير

(فصل) (فان لم يقل ورحمة الله لم يجزه ، وقال القاضي يجزئه ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) وجملة ذلك ان الافضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما ذكرنا من حديث ابن مسعود وقد روى وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وعن شماله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود ، فان قال كذلك فحسن ، والاول أحسن لكثرة رواته وصحة طرقه ، فان قال السلام عليكم حسب فقال القاضي: يجزئه في ظاهر كلام أحمد ونص عليه في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال «وتحليلها التسليم» وهذا التسليم ، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم السلام عليكم ، رواه سعيد ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته ، وقال ابن عقيل الأصح انه لا يجزئه لان الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول «السلام عليكم ورحمة الله» ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد

(فصل) فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه ، وقال القاضي: يجزئه في وجه وهو مذهب الشافعي لحصول المعنى به وليس هو قرآنا فيعتبر له النظم

ولنا ان النبي ﷺ قاله مرتبا وأمر به كذلك ولانه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير

(فصل) فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو مذهب الشافعي لان التنوين قام مقام الالف واللام ولان أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام كقوله تعالى (سلام عليكم بما صبرتم) وقوله (يقولون سلام عليكم) وقوله (وقال لهم خزنتها سلام عليكم) ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك بغير ألف ولام والتسليمتان واحد (والآخر) لا يجزيه لانه بغير صيغته ويخل بالالف واللام المقتضية للاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها كما في التكبير ، قال أبو الحسن الآمدي : لا فرق بين التنوين وعدمه لان حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه

(فصل) ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ، ويكون التفاته في الثانية أقل لما روى يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر ، ورواه أبو بكر باسناده عن ابن مسعود . وقال عبد الله بن أحمد قال أبي : ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه . قال ابن عقيل : يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت قائلا ورحمة الله عن يمينه ويساره لقول عائشة كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه مبتدأ السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته

(فصل) وقد روي عن أحمد رحمه الله انه يجهر بالتسليمة الاولى وتكون الثانية أخفى من الاولى يعني يلتفت في حق الامام ، قال صالح بن علي : سئل أحمد أي التسليمتين أرفع ؟ قال : الاولى وفي لفظ قال : قال أبو عبد الله : التسليمة الاولى أرفع من الأخرى ، قال القاضي أبو الحسين واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري ، وحمل أحمد حديث عائشة انه كان يسلم تسليمة

(فصل) فان قال سلام عليكم منكراً منونا ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو قول الشافعي لان السلام الذي ورد في القرآن أكثره بغير ألف ولام كقوله (سلام عليكم بما صبرتم) ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك والتسليمتان واحد (والآخر) لا يجزئه لانه يغير صيغة السلام الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق فلم يجز كما لو أثبت اللام في التكبير ، وقال الآمدي : لا فرق بين أن يذون التسليم أو لا ينونه لان حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه

(فصل) ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما وردت السنة في حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما ، قال الامام أحمد : ثبت عندنا من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ، ويكون التفاته في الثانية أكثر لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر ، رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده ، وقال ابن عقيل : يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله ورحمة الله تقول

واحدة على أنه كان يجهر بواحدة فتسمع منه . والمعنى في ذلك ان الجهر في غير القراءة انما شرع للاعلام بالانتقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الاولى فلا يشرع الجهر بغيرها وكان ابن حامد يخفي الاولى ويجهر بالثانية للايسبقه المأمومون بالسلام

(فصل) وقد روى أبو داود والترمذي باسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حذف السلام سنة . قال ابن المبارك معناه ان لا يمده مدا . قال أحمد هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم ، قال ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم ، وقد روي ان معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية ، والصحيح الاول لان الحذف إسقاط بعض الشيء والجزم قطع له فيتفق معناهما والاخفاء يخالفه ويختص ببعض السلام دون جملته . قال أحمد بن أثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول حذف السلام سنة هو أن لا يطول بها صوته وماول أبو عبد الله صوته

(فصل) وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو فقال ابن حامد تبطل صلاته وهو ظاهر نص الشافعي لانه تعلق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه لا تبطل صلاته وهو الصحيح لان نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها ولانه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الاحرام ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات ، وقياس الطرف الاخير على الطرف الاول غير صحيح فان النية اعتبرت في الطرف الاول ليشتمل حكمها على بقية الاجزاء

عائشة كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه مبتدئا بالتسليم جمعا بين الاحاديث

(فصل) روي عن أبي عبد الله ان التسليمة الاولى أرفع من الثانية اختار هذا أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري وحمل أحمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة على أنه كان يجهر بواحدة فيسمع منه ذلك لان الجهر في غير القراءة انما كان للاعلام بالانتقال من ركن إلى غيره وقد حصل الجهر بالاولى ، واختار ابن حامد الجهر بالثانية وإخفاء الاولى لئلا يسابقه المأموم في السلام ويستحب حذف السلام لقول أبي هريرة حذف السلام سنة ، وروي مرفوعا رواه الترمذي وقال حديث صحيح . قال أبو عبد الله هو أن لا يطول به صوته : وقال ابن المبارك معناه لا يمد مداً ، قال ابراهيم النخعي : التكبير جزم والسلام جزم

(مسئلة) (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو جاز ، وقال ابن حامد تبطل صلاته)

الأولى أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وان نوى مع ذلك الرد على الملكين ومن على من خلفه ان كان إماما أو الرد على من معه ان كان مأموما فلا بأس نص عليه أحمد فقال ينوي بسلامه الرد على الامام . وقال أيضاً ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فان نوى الملكين ومن خلفه فلا بأس والخروج من الصلاة مختار . وقال ابن حامد ان نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين (أحدهما) تبطل لانه نوى السلام على آدمي أشبه ما لو سلم على من لم

بخلاف الاخير والفرق أفرق الطرفان في سائر العبادات. قال بعض أصحابنا ينوي بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة فان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان إماما أو على الامام ومن معه ان كان مأموما فلا بأس نص عليه أحمد فقال يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم[1] فنظر الينا رسول الله ﷺ فقال « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده » وفي لفظ « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » وروى أبو داود قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض. وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ان كان اماماً والرد على الامام والحفظة ان كان مأموما. وقال ابن حامد ان نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. والصحيح ما ذكرناه فان أحمد رحمه الله قال في رواية يعقوب يسلم الصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام. رواها أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية اسحاق بن هاني اذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه. وقال أيضا ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له فان نوى الملكين من خلفه؟ قال لا بأس والخروج من الصلاة مختار وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك والله أعلم

(فصل) ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه ويستحب من ذلك ما ورد به الاثر مثل

يصل معه. وقال أبو حفص بن مسلمة ينوي بالتسليمة الاولى الخروج وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ان كان اماما، والرد على الامام والحفظة ان كان مأموما

ولنا قول النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة « انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواه مسلم، وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود. وهذا يدل على انه يسن التسليم على من معه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. فان لم ينو الخروج ولا شيئا غيره صح. وقال ابن حامد لا يصح وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه ذكر في أحد طرفي الصلاة فافتقر الى النية كالتكبير

ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يحتج الى نية تخصه كسائر أجزائها ولان الصلاة عبادة فلم تحتج الى نية الخروج منها كالصوم وذلك لان النية اذا وجدت في أول العبادة انسحبت على أجزائها واستغنى عن ذكرها وقياس الجزء الآخر على الاول لا يصح لذلك

(فصل) ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة والاستغفار كما ورد في الاخبار فروى المغيرة قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة « لا اله الا الله وحده

(١) هذه رواية مسلم من طريق مسعر ولفظه « قلنا اذا سلمنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله (ص) « علام تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » والرواية الاخرى له من طريق الفرات القزاز بلفظ « صليت مع رسول الله (ص) فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم » وباقيه كما ذكره المصنف فقد اتفق ما ذكره من الروايتين ولم يذكر على الشاهد من هذه ولا تلك وهو أنهم كانوا يشيرون بايديهم. وكتبه محمد رشيد رضا

ما روى للمغيرة قال كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه ، وقال ثوبان كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام . قال الاوزاعي: يقول استغفر الله استغفر الله ، رواه مسلم وقال أبو هريرة : جاء الفقراء الى رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال «ألا أحدثكم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال : تقول « سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون» وفي رواية أبي داود يقول هكذا ولا يقطعه سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر، فان عدل الى غيره جاز لانه قد روي عن النبي ﷺ غيره رواه البخاري وروى

لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه ، وقال ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » قال الاوزاعي يقول « استغفر الله استغفر الله » رواه مسلم ، وقال أبو هريرة جاء فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال «ألا أحدثكم بحديث ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » قال سمي [1] فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين » فرجعت اليه يعني الى أبي صالح فقال يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون. متفق عليه واللفظ للبخاري. قال أحمد في رواية أبي داود يقول هكذا ولا يقطعه سبحان الله والحمد لله والله اكبر . وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل والثناء الحسن الجميل ، لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم ، وعن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال « يا معاذ والله اني لاحبك ، أوصيك يامعاذ لاتدعن دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه الامام أحمد.

(١) قوله قال سمي ليس من لفظ البخاري بل جاءت في مسلم مع زيادة فلم يكن لذكره حاجة وسمي هذا من رواة هذا الحديث .

مسلم والنسائي عن عبد الله بن الزبير أنه حدث على المنبر قال : كان رسول الله ﷺ يقول « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ، لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر الصلاة وعن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة « اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » من الصحاح ، قال ابن عباس : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس : كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته رواه البخاري ومسلم

(فصل) اذا كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ويتحين عن عقيب تسليمه قالت أم سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو داود والنسائي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير —عشر مرات— كتبت له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم يتبغ الذنب أن يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله » رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب صحيح . وقال أبو معبد مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرف الناس بذلك إذا سمعته متفق عليه

(فصل) روي عن النبي ﷺ أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسناء ، رواه مسلم فيستحب للانسان أن يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ

(مسئلة) وان كانت الصلاة مغربا أو رباعية نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الاول فصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية الا أنه لايجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) متى فرغ من التشهد الاول نهض مكبراً كنهوضه من السجود قائما على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد بالارض الا أن يشق عليه كما ذكرنا في النهوض من السجود ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض قاله ابن عباس وكرهه اسحاق وروي عن ابن عباس أنه يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد والاولى تركه لانه لم ينقل عن النبي ﷺ وقد كرهه ابن عباس ولا تبطل به الصلاة لانه عمل يسير ولم يوجد فيه ما يقتضي البطلان

(فصل) ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته وقد وصف له الركعة الاولى « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ولا يجهر فيهما لانعلم في ذلك خلافا وأكثر

كي اذا سلم من المكتوبة فمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال قال الزهري : فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء. رواه البخاري ولان الاخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء فان لم يكن معه نساء فلا يستحب له اطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه[1] وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم للانصراف قريبا من السواء . فان لم يقم فالمستحب أن ينصرف عن قبلته ولا يلبث مستقبل القبلة لانه وما أفضى به إلى الشك هل فرغ من صلاته أولا . وقد روى البخاري باسناده عن سمرة قال :

(١) بل قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه

أهل العلم يرون انه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الاولين من كل صلاة . قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر يسن أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الاخريين لما روى الصنابحي قال : صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فكان يقرأ في الركعة الاخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) رواه مالك في الموطأ

ولنا حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ — فذكر الحديث إلى قوله — في الركعتين الاخريين « بأم الكتاب » وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الاولين بأم الكتاب وسورة ، وفي الاخريين بأم الكتاب ، وما فعل أبو بكر قصد به الدعاء لا القراءة ولو قصد القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى مع أن عمر وغيره من الصحابة قد خالفوه . فأما ان دعا الانسان في الركعة الاخيرة بآية كما روي عن الصديق فلا بأس لانه دعاء في الصلاة أشبه دعاء التشهد

(مسألة) (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليته على الارض) التورك في التشهد الثاني سنة وبه قال مالك والشافعي . وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجلس فيه مفترشا كالتشهد الاول لما ذكرنا من حديث وائل وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ

ولنا أن في حديث أبي حميد : حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر ، وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها والذي احتجوا به في التشهد الاول ونحن نقول به . فأما صفة التورك فهو كما ذكر . قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى ويخرجها من تحت ساقه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى يفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة

كان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، وعن يزيد بن الاسود قال : صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ، وعن علي أنه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم ، وقال سعيد بن المسيب لان يجلس الرجل على رضفة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف ، وقال ابراهيم : اذا سلم الامام ثم استقبل القبلة فاحصبوه قال الاثرم : رأيت أبا عبدالله اذا سلم يلتفت ويتربع وقال أبو داود : ورأيته إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه وروى مسلم وأبو داود في السنن عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ اذا صلى الفجر يربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء ، ولفظ مسلم مصلاه وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي ﷺ كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر مايقول « اللهم أنت السلام » يعني في مقعده حتى ينحرف قال : لا أدري وروى الاثرم هذه الاحاديث التي ذكرناها

ويستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الامام لئلا يذكر سهوا فيسجد وقد قال النبي ﷺ « إني

وركبته اليمنى على الارض ملزقة وهذا قول أبي الخطاب وأصحاب الشافعي فان أبا حميد قال : فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة ، رواه أبو داود . وقال الخرقي والقاضي : ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الارض لقول عبدالله بن الزبير كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ، رواه مسلم . وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد نحو هذا قال : جعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ، وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ، ولم يوجبه مالك وأبو حنيفة ، وأوجب أبو حنيفة الجلوس فقط والتشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب

ولنا أن النبي ﷺ أمر به فقال « قولوا التحيات لله » وفعله ودوام عليه . وروي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي ﷺ « لاتقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله » إلى آخره . وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا ، وحديث الاعرابي يحتمل أنه كان قبل فرض التشهد ، ويحتمل أنه ترك تعليمه لانه لم يتركه

(فصل) ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما . وقال الشافعي : يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة لانه تشهد يسن تطويله فسن التورك فيه كالثاني

ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه ولا ما لا يسلم ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه مسلم وهذان

امامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم والنسائي ولفظ مسلم فلا تسبقوني ، فان خالف الامام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه .

(فصل) وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لايجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته يرى حقا عليه الاينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ماينصرف عن شماله ، رواه مسلم . وعن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواها أبو داود وابن ماجه .

(فصل) قال أحمد : لايتطوع الامام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال أحمد : ومن صلى وراء الامام فلا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر وبهذا قال إسحاق . وروى أبو بكر حديث علي باسناده وباسناده عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال « لايتطوع الامام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس »

﴿ مسئلة ﴾ قال (والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها)

الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة مالبت للرجال لان الخطاب بشملها غير أنها

يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ماخرج منه بحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على اصله الأصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثاني انما يتورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه تشهد ثان لا يحتاج الى الفرق ، وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ويعلل بهما والحكم اذا علل بعلتين لم يتعد بفوتهما

(فصل) قيل لأبي عبد الله ماتقول في تشهد سجود السهو ؟ قال يتورك فيه أيضاً هو من بقية الصلاة يعني اذا كان من السهو في صلاة رباعية لان تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له ، وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام في الرباعية وغيرها لانه تشهد ثان في الصلاة يحتاج الى الفرق ، وقال الاثرم قلت لأبي عبد الله الرجل يدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أيتورك معه الرجل المسبوق في هذه الجلسة ؟ فقال إن شاء تورك ، قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة فينبغي له أن يتورك ؟ فقال نعم ينبغي أن يتورك لانها الرابعة يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الاخير قال القاضي : قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لا انه مسنون ، وقد صرح بذلك في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لايتورك إلا في الاخيرتين ويحتمل أن تكون هاتين روايتين .

﴿ مسئلة ﴾ (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها ، وهل يسن للرفع اليدين؟ على روايتين) الاصل ان

خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فانه لايؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وذلك في الافتراش ، قال أحمد : والسدل أعجب إليّ واختاره الخلال . قال علي كرم الله وجهه : اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ماني أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ)

وجملة ذلك أن المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند امامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولي الشافعي وقوله عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ، والقول الآخر الشافعي يقرأ فيما جهر فيه الامام وقوله عن الليث والاوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال

ثبت في حق المرأة من الاحكام ماثبت في حق الرجل لشمول الخطاب لها غير أنها لايسن لها التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فانه لايؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وكذلك في الافتراش ، قال علي رضي الله عنه : اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ، وعن ابن عمر انه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، قال أحمد السدل أعجب إليّ واختاره الخلال ولا يسن لها رفع اليدين في إحدى الروايتين لانه في معنى التجافي ، والرواية الاخرى يشرع لها قياساً على الرجل ولأن أم سلمة كانت ترفع يدها

(فصل) ويستحب للمصلي أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما اذا طال قيامه ، قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما . روي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن ، وروي الاثرم باسناده عن أبي عبيدة قال : رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، ورواه النسائي وفيه قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إليّ ، ولا يستحب الاكثار منه لما روي عن عطاء قال : اني لأحب أن يقل التحريك وأن يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون إنسانا كبيراً لايستطيع ذلك . فأما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكي على هذه مرة وعلى هذه مرة ، وقد روى النجاد باسناده عن النبي ﷺ قال « اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود »

« لعلكم تقرءون خلف امامكم ؟ » قلنا نعم يارسول الله ، قال « لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الاثرم وأبو داود وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » قال فقلت يا أبا هريرة اني أكون أحيانا وراء الامام قال : فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يافارسي رواه مسلم وأبو داود . ولانه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ولان من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد

ولنا قول الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة . وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم وأبو العالية كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولانه عام فيتناول بعمومه الصلاة ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا » رواه مسلم . والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن ذاكية الليثي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال « هل قرأ معي أحد منكم ؟ » فقال رجل : نعم يارسول الله قال « مالي أنازع القرآن » فانتهى الناس [1] عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات

[1] قوله فانتهى الناس الخ من كلام ابن شهاب الزهري قاله الحافظ ابن حجر

(فصل) ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة لما روي عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات فيها هلكة فان كان لابد ففي التطوع لافي الفريضة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . فان كان لحاجة لم يكره لما روى سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، رواه أبو داود قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس ، وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ، رواه النسائي . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر القبلة بجملته أو يستدبرها قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا

(مسئلة) ويكره رفع بصره إلى السماء لما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال « لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري . ويكره الاستناد إلى الجدار ونحوه في الصلاة لانه يزيل مشقة القيام والتعبد به

حين سمعوا من رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال : صلى رسول الله ﷺ وسلم صلاة فلما قضاها قال « هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن » فقال رجل من القوم : أنا يارسول الله فقال « مالي أقول مالي أنازع القرآن اذا أسررت بقراءتي فاقرءوا ، واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد » وأيضا فانه اجماع ، قال أحمد ماسمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لاتجزيء صلاة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الاوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ماقالوا الرجل صلى وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة ، ولانها قراءة لاتجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة . فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا أن تكون وراء الامام » وقد روي أيضا موقوفا عن جابر . وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الامام أو في حال اسراره فانه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قرأ الامام فانصتوا » والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر فلم يروه غير ابن اسحاق كذلك قاله الامام أحمد . وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري وهو أدنى حالا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وافتراش الذراعين في السجود) قال الترمذي أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولايفترش ذراعيه افتراش الكلب » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو النهي عنه كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد فاذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره الاقعاء في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وعنه أنه سنة) كذلك وصف أحمد الاقعاء ، وقال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث ، فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب . قال شيخنا ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة . فأما الاول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقع بين السجدتين » وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواهما ابن ماجه وفيه رواية أخرى أنه سنة ، وروى مهنا عن احمد أنه قال لاأفعله ولا أعيب على من يفعله الجادلة كانوا يفعلونه . قال طاوس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن الزبير

من ابن اسحاق فانه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق .

(فصل) قال أبو داود قيل لاحمد رحمه الله فانه يعني المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال: ينقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ولقول النبي ﷺ « وإذا قرأ فأنصتوا »

(فصل) وهل يستفتح المأموم ويستعيذ ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة وهو في الصلوات التي يسر فيها الامام أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة استفتح المأموم واستعاذ ،وان لم يسكت أصلا فلا يستفتح ولا يستعيذ وإن سكت قدراً يتسع للافتتاح فحسب استفتح ولم يستعذ قال ابن منصور قلت لاحمد سئل سفيان أيستعيذ الانسان خلف الامام ؟ قال انما يستعيذ من يقرأ قال أحمد صدق ، وقال أحمد أيضا : ان كان ممن يقرأ خلف الامام قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وذكر بعض أصحابنا أنه فيه رواية أخرى أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الامام لان سماعه لقراءة الامام قام مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ما ذكرناه

(مسئلة) قال (الاستحباب أن يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه)

هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الامام فيما أسر به وقال ابن الزبير إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرأ وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن

وابن عباس وقال طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في الجلوس فقال هي السنة . قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم وأبو داود، والاول أولى لما ذكرنا وقد قال ابن عمر حين فعله لا تقتدوا بي فاني قد كبرت وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان ينهض رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن قعبة الشيطان

(مسئلة) (ويكره أن يصلي وهو حاقن)سواء خاف فوات الجماعة أولا لا نعلم فيه خلافا وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان » رواه مسلم ، ولان ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها فان خالف وفعل صحت صلاته وهو قول أبي حنيفة والشافعي ،وقال ابن أبي موسى ان كان به من مدافعة الاخبثين مايزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله، وقال مالك أحب الي أن يعيد اذا شغل ذلك لظاهر الخبر

ولنا أنه ان صلى بحضرة الطعام أوقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا ههنا وخبر عائشة أريد به الكراهة بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فاكل صلاته ان صلاته تجزئه وكذلك اذا صلى حاقنا

(مسئلة) (أو بحضرة طعام تتوق اليه نفسه) وبهذا قال عمر وابنه وعشي ابن عمر وهو يسمع

جبير والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة يقاطعه الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين . وقال عروة بن الزبير أما أنا فاغتنم من الامام اثنتين إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع وقال الثوري وابن عيينة وأبو حنيفة لا يقرأ المأموم بحال لما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «فاذا أسررت بقراءتي فاقرءوا» رواه الترمذي والدارقطني. ولان عموم الاخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل خصصناها بما ذكرناه من الادلة وهي مختصة بحالة الجهر وفيما عداه يبقى على العموم وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها تدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها . قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في الامام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ قبل له أليس قد قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فقال هذا إلى أي شيء يستمع؟ ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يفعل فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام له قراءة)

وجملة ذلك ان القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الامام ولا فيما أسر به نص عليه أحمد

قراءة الامام قال ابن عباس : لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ، وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا .

ولنا حديث عائشة الذي ذكرناه . وروى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه» رواه مسلم وغيره. ولانه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش لعموم الحديثين. هذا إذا كانت نفسه تتوق اليه أو يخشى فواته أو فوات بعضه ان تشاغل بالصلاة أو تكون حاجته إلى البداية به لوجه من الوجوه، فان لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت في قولهم جميعا حكاه ابن عبد البر لان البداية بالطعام رخصة فان لم يفعلها صحت صلاته كسائر الرخص

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره العبث في الصلاة) لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ويكره التخصر وهو أن يضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (والتروح وفرقعة الاصابع وتشبيكها) يكره التروح الا من غم شديد لانه من العبث وبذلك قال اسحاق وعطاء وأبو عبد الرحمن ومالك، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن ويكره فرقعة الاصابع وتشبيكها في الصلاة لما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تفتع

في رواية الجماعة وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق . وقال الشافعي وداود يجب لعموم قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لايقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص في حال الجهر بالامر بالانصات ففيما عداه يبقى على العموم

ولنا ماروى الامام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله ﷺ « من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة » ورواه الخلال باسناده عن شعبة عن موسى مطولا وأخبرنا أبو الفتح بن البطي في حديث ابن الجنري باسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله ابن شداد [1] قال كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يوبخه اليه أن لايقرأ فأبى إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل مالك تقرأ خلف الامام ؟ فقال مالك تنهاني أن أقرأ فقال رسول الله ﷺ « اذا كان لك امام يقرأ فان قراءته لك قراءة » وقد ذكرنا حديث جابر « إلا وراء الامام » وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال « يكفيك قراءة الامام خافت أو جهر » ولان القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها

(فصل) اذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الامام ثم قرأ الامام فأنصت له ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ولا تنقطع القراءة بسكوته لانه سكوت مأمور به فلا يكون مبطلا كقراءته ولانه لو أبطلها لم يستفد فائدة فانه لايقرأ في الثانية زيادة على ماقرأه في الاولى

أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه ، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ، رواه الترمذي وابن ماجه

(فصل) واذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر وضع يده على فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » رواه مسلم ، والترمذي « فليضع يده على فيه »

(فصل) ومما يكره في الصلاة أن ينظر إلى مايلهيه أو ينظر في كتاب لماروي عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال « شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته » متفق عليه . وقال ﷺ لعائشة « أميطي عنا قرامك هذا فانه لايزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري . ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف لما روي عن ابن عباس أنه رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام اليه فحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم ، ويكره أن يكف شعره أو ثيابه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه . ولا نعلم بين أهل العلم في كراهية هذا خلافا ، ونقلت كراهة بعضه

[1] هذه الرواية مرسلة قال صاحب المنتقى من تحدثي الخنابلة وفقهائهم . وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقال شارح المنتقى وهو الشوكاني : قال الحافظ « أي ابن حجر » هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني « ثم قال » وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة اه وحديث عبادة صحيح

وهو نص في انكاره « ص » للقراءة وراء الامام الا بالفاتحة ونصه « لا تفعلوا إلا بام القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » وفي رواية « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به الا بأم القرآن » والاستثناء معيار العموم فهو يخصص كل عام في هذا المعنى

(فصل) فان لم يسمعه لبعد قرأ نص عليه قال الاثرم قيل لابي عبدالله رحمه الله فيوم الجمعة قال اذا لم يسمع قراءة الامام ونعته قرأ فاذا سمع فليتصت قيل له فالاطروش قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة لانه لايسمع فلا يجب عليه الانصات كالبعيد ويحتمل أن لا يقرأ كيلا يخلط على الامام ،فان سمع همهمته ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لايقرأ ونقل عنه أنه يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الاوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها)

الجهر في مواضع الجهر والاسرار في مواضع الاسرار . لاخلاف في استحبابه والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف . فان جهر في موضع الاسرار أو أسر في موضع الجهر تركك السنة وصحت صلاته إلا أنه ان نسي فجهر في موضع الاسرار ثم ذكر في أثناء القراءة بنى على قراءته وان أسر في موضع الجهر فعليه روايتان (إحداهما) يمضي في قراءته (والثانية) يعود في قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب إنما لم يعد إذا جهر لانه أتى بزيادة وان خافت في موضع الجهر أعاد لانه أخل بصفة مستحبة في القراءة يمكنه أن يأتي بها وفوت على المأمومين مهام القراءة

(فصل) وهذا الجهر مشروع للامام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف وذلك لان المأموم مأمور

عن ابن عباس وعائشة ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لماروي عن ابن مسعود أنه قال من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه . ويكره النفخ وتحريك الحصى لماروت أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال « يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذي ، إلا أن فيه مقالا . قال ابن عباس : لاتمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى . ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي ، ويكره مسح الحصى لقول رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » رواه أبوداود والترمذي ، ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة لما روى ابن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ، رواه الامام احمد وأبو داود ، ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة ، نص عليه وقال : هو من فعل اليهود ، وهو قول سفيان ، وروي عن مجاهد والاوزاعي ورويت الرخصة فيه من غير كراهة عن الحسن ، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني إلا أن فيه عبد الرحمن بن أبي حاتم وقال هذا منكر الحديث ، ويكره الرمز بالعين والاشارة لغير حاجة لانه يذهب بخشوع الصلاة ويكره إخراج لسانه ونفخ فمه لأنه خروج عن هيئة الخشوع

﴿ مسئلة ﴾ (وله رد المار بين يديه) ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه

بالانصات للامام والاستماع له بل قد منع من القراءة لاجل ذلك ، وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد انه يجهر وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه ، قال الاثرم قلت لأبي عبدالله : رجل فاتته ركعة مع الامام من المغرب أو العشاء فقام ليقضي أيجهر أو يخافت ؟ قال ان شاء جهر وان شاء خافت ثم قال انما الجهر للجماعة ، وكذلك قال طاوس فيمن فاته بعض الصلاة وهو قول الاوزاعي ولا فرق بين القضاء والاداء ، وقال الشافعي يسن للمنفرد الجهر لانه غير مأمور بالانصات إلى أحد فأشبه الامام ولنا أنه لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبه المأموم في سكتات الامام ويفارق الامام فانه يقصد اسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم وإلى هذا أشار أحمد في قوله انما الجهر للجماعة

(فصل) فأما ان قضى الصلاة في جماعة فان كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر لانها صلاة نهار فسن فيها الاسرار كما لو قضاها بنهار ولا أعلم في هذا خلافا ، فان كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها في ليل جهر في ظاهر كلام أحمد ، وإن قضاها في نهار فقال أحمد إن شاء لم يجهر فيحتمل الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لان صلاة النهار عجماء ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر » رواه أبو حفص باسناده وهذا قد صارت صلاة نهار ولانها صلاة مفعولة بالنهار فأشبه الاداء فيه ، ويحتمل أن يجهر فيها ليكون القضاء على وفق الاداء وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والامام

(مسئلة) قال (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك ، وفي المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء الآخرة بوالشمس وضحاها وما أشبهها)

وجملة ذلك ان قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الحر في اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا لسنته ففي حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة

سترة وان كان له سترة فليس له المرور بينه وبينها لما روى أبو جهم الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » وفي لفظ « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وروي عن يزيد قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد ، رواه أبو داود ، وفي لفظ قال « قطع صلاتنا قطع الله أثره » وان أراد أحد المرور بين يديه فله منعه يروي ذلك ابن مسعود وابن عمر وابنه سالم وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا كان أحدكم يصلي الى سترة من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » ومعناه والله أعلم فليدفعه

بالستين إلى المائة . متفق عليه ، وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها فكانت صلاته بعد إلى التخفيف . وقال قطعا من ملك سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات) رواهما مسلم وروى النسائي أنه قرأ فيها الروم . وروى ابن ماجه عن عبدالله ابن السائب قال : قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين فما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار) فأما صلاة الظهر فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد ـ يعني الخدري ـ رضي الله عنه قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك

فان ألح فليقاتله أي يعنف في دفعه ، وقوله فانما هو شيطان أي فعل فعل شيطان أو الشيطان يحمله على ذلك ، وقيل معناه ان معه شيطانا ، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله « أن المار بين يدي المصلي إذا ألح في المرور وأبى الرجوع فللمصلي أن يجتهد في رده مالم يخرجه ذلك إلى افساد صلاته بكثرة العمل فيها » وروي عنه انه قال : يرد ما استطاع ولا كره القتال فيها وذلك لما يفضي اليه من الفتنة وفساد الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر برده حفظا للصلاة عما ينقصها فيلم انه لم يرد مايفسدها بالكلية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الاول والله أعلم . ويؤيد ذلك ماروت أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمرو بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هن أغلب » رواه ابن ماجه وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع

(فصل) ويستحب له أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة لما روينا من حديث أم سلمة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فأخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه

(فصل) فان مر بين يديه انسان فمر لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر ، وروي عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء وفعله سالم بن عبدالله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده فيتناول العابر

ولنا ان هذا مرور ثان فينبغي أن لا يجب اليه كالاول ولان المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بدفعه ولم يحل للعابر العود والحديث انما يتناول من أراد المرور لقوله « فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » وبعد العبور فليس هو مريدا للاجتياز

(فصل) ولا يقطع المرور الصلاة بل ينقصها نص عليه وروي عن ابن مسعود : ان مر الرجل ليضع

في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخريين من الظهر * هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أبي داود حزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل) السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاولتين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر (الم تنزيل) وقال والآخريتين من العصر على قدر ذلك ، وعن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ، وفي حديث كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح أطول من ذلك أخرجهما مسلم . وروى أبو داود عن جابر ابن سمرة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر (والسماء ذات البروج * والسماء والطارق) وشبهها . فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون * وقل هو الله أحد) وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر متفق عليه . روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفتان أنت يا معاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا سجى * وسبح اسم ربك الأعلى» وكتب عمر الى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأواسط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل . رواه أبو حفص باسناده

« مسئلة » قال (ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه)

نصف الصلاة . قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله ، أما اذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره والله أعلم

(مسئلة) (وله عد الآي والتسبيح) لا بأس بعد الآي في الصلاة ، فأما التسبيح فتوقف فيه أحمد ، وقال أبو بكر : هو في معنى عد الآي ، وقال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح الوجهين وهذا قول الحسن والنخعي وسعيد بن جبير وطاوس وابن سيرين والشعبي وإسحاق، وكرهه أبو حنيفة والشافعي لانه يشغل عن خشوع الصلاة

ولنا إجماع التابعين فانه حكي عن سبعة من غير خلاف في عصرهم فكان اجماعا وانما كره أحمد عد التسبيح دون الآي ، لان المنقول عن السلف انما هو عد الآي ، وكره الحسن أن يحسب شيئا سواه ولان التسبيح يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيسهو فعلا كثيرا

(فصل) ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لما روى ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ، روى الدارقطني حديث أنس باسناد صحيح ، ورواه أبو داود . وروى الترمذي حديث ابن عمر وقال حسن صحيح

(مسئلة) (وله قتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة مالم يطل) وهو قول الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وكرهه النخعي لانه يشغل عن الصلاة والاول أولى لان النبي

قد ذكرنا ان قراءة السورة غير واجبة فالتقدير أولى أن لا يجب والأمر في هذا واسع قد روي عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قرءوا بأقل من ذلك وأكثر فقلت ان النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات وقرأ فيها بالتين والزيتون ، وعن جبير بن مطعم انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه . وقرأ فيها بالاعراف ، رواه زيد بن ثابت وأخرجه أبو داود . وعن رجل من جهينة انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (اذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا رواه أبو داود ، وعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الاحوال وقد روينا انه قال عليه السلام « اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه »

(فصل) ويستحب أن يطيل الركعة الاولى من كل صلاة ليلحق القاصد الصلاة ، وقال الشافعي يكون الاولياان متساويين لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الثلاثين آية ولان الاخريين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في بقية الصلوات

ولنا ماروى أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية . وكان يطول في

صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة ، الحية والعقرب . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولا بأس بقتل القمل لان أنسا وعمر كانوا يفعلونه . وقال القاضي : التغافل عنها أولى ، وقال الاوزاعي : تركه أحب إليّ لان ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها

(فصل) ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ، رواه أبو داود ، ورواه أحمد عن عائشة وفيه ووصفت له الباب في القبلة ، وروى أبو قتادة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فاذا ركع وضعها ، واذا رفع من السجود ردها ، رواه مسلم . وصلى أبو برزة وجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال: اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت من تيسيره اني ان كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن ترجع الى مألفها فيشق عليّ ، رواه البخاري . قال لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التحف بإزاره وهو في الصلاة ، فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك ، وإن افتتح

الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية متفق عليه ، وروى أبو داود هذا الحديث وقال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى ، وعن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدمه وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك ، وهذا أولى لانه يوافق الاحاديث الصحيحة ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى لانه أصح ويتضمن زيادة وهي ضبط التفريق بين الركعتين قال أحمد رحمه الله في الامام يطول في الثانية يعني أكثر من الاولى يقال له في هذا تعلم ، وقال أيضاً في الامام يقصر في الاولى ويطول في الآخرة لاينبغي هذا يقال له ويؤمر

(فصل) قال في رواية أبي طالب واسحاق بن ابراهيم لا بأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في الركعتين بالاعراف وروى الخلال باسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين ، وباسناده عن الزهري قال أخبرني أنس قال : صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين فلما سلم قام اليه عمر فقال ماكدت تفرغ حتى تطلع الشمس قال لو طلعت لالفتنا غير غافلين . وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرقة فركع ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة في الركعة لما روينا من الاحاديث وهي تتضمن ذلك وقد نص

إذاره أن يشده ، وإن عتقت الامة في الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها ، وقال من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لان النبي ﷺ هو المشرع فما فعله وأمر به فلا بأس به ، وقد روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على منبره فاذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته ، وفي حديث جابر في صلاة الكسوف قال : ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه . فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها ، وإن فعله لغير حاجة كره ولم يبطلها أيضاً لما روى عمرو بن حريث قال : كان رسول الله ﷺ ربما يضم اليتيم على اليسير في الصلاة وربما مسح لحيته وهو يصلي ، رواه البيهقي

(فصل) ولا ينقص الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لان فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء ، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولان التقدير يأباه التوقيف وهذا لاتوقيف فيه لكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فما يعد كثيراً ويسيراً وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير

(مسألة) (وإن طال الفصل في الصلاة أبطلها عمده وسهوه إلا أن يفصله متفرقا) متى طال الفصل في الصلاة وكثر أبطل الصلاة اجماعا عمداً كان أو سهواً اذا كان من غير جنس الصلاة الا أن

عليه أحمد واحتج بما رواه باسناده عن ابن أبزى قال صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى اذا بلغ (وابيضت عيناه من الحزن) وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ (اذا زلزلت) ولانه اذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة

(فصل) وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الاخرى فقال وما بأس بذلك ، وقد روى النجاد باسناده عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ صلى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها اذا زلزلت ثم قام فقرأ في الثانية بأم القرآن وقرأ اذا زلزلت أيضاً ورواه أبو داود عن النبي ﷺ وقد روينا من حديث البخاري أن رجلا كان يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) فرفع إلى النبي ﷺ فأقره عليه

(فصل) قال حرب قلت لاحمد فالرجل يقرأ على التأليف اليوم سورة وغداً التي تليها ونحوه قال ليس في هذا شيء الا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده وقد روي عن أنس قال كان أصحاب محمد ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض إلا أن أحمد قال هذا حديث منكر وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال لا بأس به في الفرائض

(فصل) قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له في الفريضة قال لا لم أسمع فيه شيئا ، وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع اذا لم يحفظ فان كان حافظا

يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل الصلاة به ، وإن فعله متفرقا لم تبطل الصلاة أيضاً اذا كان كل عمل منها يسيراً بدليل حمل النبي ﷺ امامة ووضعها في كل ركعة فان ذلك لو جمع كان كثيراً ولم تبطل به لتفرقه ، فان احتاج إلى الفعل الكثير لغير ضرورة قطع الصلاة فعله . قال أحمد اذا رأى صبيين يتخوف أن يقتل أحدهما صاحبه في البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال : اذا لزم رجل رجلا فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فاذا سجد الامام خرج الملزوم فان الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعني ويبتدىء الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد انقاذه خرج اليه وابتدأ الصلاة . فان خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة فر منه بنى على صلاته فأتمها صلاة خائف على ما ذكرنا من قبل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره تكرار الفاتحة) لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا من أصحابه لانها ركن ، وفي ابطال الصلاة بتكرارها خلاف فكره لذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره الجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل) أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء . وقال ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ، متفق عليه وكان عثمان يختم القرآن في كل

كره أيضا ، قال وقد سئل أحمد عن الامامة في المصحف في رمضان فقال إذا اضطروا الى ذلك فقد علي بن سعيد وصالح وابن منصور ، وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً لانه عمل طويل ،وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف باسناده عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم ، وروي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم وسليمان بن حنظلة والزهري كراهة ذلك وعن سعيد والحسن قالا تردد ما سئلت من القرآن ولا تقرأ في المصحف ، والدليل على جوازه ماروى أبو بكر الاثرم وابن أبي داود باسنادهما عن عائشة انها كانت يؤمها عبد لها في المصحف ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يقرءون في المصاحف ، وروي ذلك عن عطاء وعبيد الانصاري ،وعن الحسن ومحمد في التطوع ، ولان ماجاز قراءته نظراً جاز نظيراً كالحافظ ، ولا نسلم ان ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيراً فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لانه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الاطلاق لان العادة انه لايحتاج الى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين للموضعين لوضع الحاجة الى سماع القرآن والقيام به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الاخيرة من المغرب)

وجملة ذلك أنه لاتسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الاولين ، قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة

ركعة ، وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة من غير زيادة لان النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته ، وعل يكره الجمع بين السورتين فيها على روايتين (احداهما) يكره لما ذكرنا (والثانية) لايكره لان حديث ابن مسعود مطلق ، وروي أن رجلا من الانصار كان يؤمهم وكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « مايحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال اني احبها فقال « حبك اياها ادخلك الجنة » رواه البخاري تعليقا ، ورواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب ، وروى الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في كل ركعة ، رواه مالك في الموطأ ، فأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين بعدها فلا بأس وقد ذكرناه

(فصل) والمستحب ان يقرأ في الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى في النظم ، قال احمد في رواية مهنا اعجب الي ان يقرأ من البقرة الى اسفل لان ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وروي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال ذاك منكوس القلب

١ ـ فيه ان السور لم تكن مرتبة كما في عهد النبي (ص) على التحقيق الذي عليه الجمهور وثبت أن النبي (ص) لم يلتزم هذا الترتيب الذي في المصحف والمراد بالمنكوس المذموم تنكيس آيات السورة

الكتاب ، وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة . رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجي عنهم باسناده إلا حديث جابر رواه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي فمرة قال كذلك ومرة قال يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة ، وروي ذلك عن ابن عمر لما روى الصنابحي قال صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الاخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لاتزغ قلوبنا)

وأما حديث ابي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب وبسمعنا الآية . وكتب عمر الى شريح أن اقرأ في الركعتين الاوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب ، وما فعله الصديق رحمه الله انما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقا لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا ، فأما ان دعي انسان في الركعة الآخرة آية من القرآن مثل مافعل

وفسره أبو عبيد بذلك ، فان قرأ كذلك فلا بأس به لان أحمد قال حين سئل عن ذلك : لابأس به أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقد روي أن الأحنف قرأ الكهف في الاولى ، وفي الثانية يوسف ، وذكر انه صلى مع عمر الصبح فقرأ بها ، استشهد به البخاري

(مسألة) (ولايكره قراءة أواخر السور وأوساطها . وعنه يكره)

المشهور من أحمد انه لايكره قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة نقلها عنه جماعة لقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) ولان أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ، رواه أبو داود ، وروى الخلال باسناده أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . وقال ابو برزة : كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة فيه دليل على انه لم يكن يقتصر على قراءة سورة ، ولان آخرها أحد طرفي السورة فلم يكره كأولها ، وعن أحمد انه يكره في الفرض نقلها عنه المروذي وقال : سورة أعجب الي ، وقال المروذي : وكان لأبي عبدالله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبدالله : تقدم أنت فصل ، فقلت له هذا يصلي بكم منذ كم ؟ قال دعنا منه يصلي بآخر السور وكرهه ، قال شيخنا رحمه الله ولعل احمد انما احب اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك فان المنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة او بعض السورة من اولها ، ونقل عنه رواية ثالثة انه يكره قراءة اوسط السورة دون آخرها لما روينا في آخر السور عن عبد الله بن مسعود ولم ينقل مثل ذلك في وسطها ، قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره ؟

الصديق فقد روي عن أحمد انه سئل ذلك فقال ان شاء قاله ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء ، فهذا يدل على انه لا بأس بذلك لانه دعاء في الصلاة فلم يكره كالدعاء في التشهد[1]

[1] فيه أن أحمد قال لا أدري ولم يجزم بانه دعاء

(مسئلة) قال (ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته اجزأه ذلك)

وجملة ذلك ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك ستر ها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون السهو ، احتجوا على انها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة

ولنا ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وقال سلمة بن الاكوع : قلت يا رسول الله اني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد قال « نعم وازرره ولو بشوكة » حديث حسن وما ذكروه ينتقض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف والمسألة ممنوعة ، قال ابن عبد البر احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا ، قال وهذا أجمعوا عليه كلهم ، اذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب انها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وفيه رواية

(فصل) فأما قراءة أوائل السور فلا خلاف في انه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع ، وقرأ سورة الاعراف في المغرب فرقها مرتين ، رواه النسائي

(مسئلة) (وله ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه في الصلاة وان يرد عليه اذا غلط) لا بأس به في الفرض والنفل روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وهو قول جماعة من التابعين ، وكرهه ابن مسعود وشريح والثوري ، وقال ابو حنيفة تبطل به الصلاة لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتح على الامام » وقال ابن عقيل إن كان في النفل جاز ذلك وإن كان في الفرض ولم يتم عليه في الفاتحة فتح عليه والا فلا

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي « أصليت معنا ؟ » قال نعم ، قال « فما منعك ؟ » رواه ابو داود قال الخطابي اسناده جيد ، وعن ابن عباس قال ترد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟ » قالوا لا فرأى القوم انما فقده ليفتح عليه . وروى مسور بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها فقال « فهلا أذكرتنيها ؟ » رواه ابو داود ،

أخرى انها الفرجان . قال ههنا سألت أحمد ماالعورة ؟ قال الفرج والدبر وهذا قول ابن أبي ذئب ودارد لما روى أنس أن النبي ﷺ لم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ رواه البخاري وقال حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك . وهذا يدل على أنه ليس بعورة ولانه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق ووجه الرواية الاولى ماروى الخلال باسناده والامام أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه فقال « غط فخذك فان الفخذ من العورة » وروى الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي كرم الله وجهه « لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت » وهذا صريح في الدلالة فكان أولى ، وروى أبو بكر باسناده عن أبي أيوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » وروى الدارقطني باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فان ماتحت السرة إلى الركبة عورة » وفي لفظ «مابين سرته وركبته من عورته » وهذا نص والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعاً

(فصل) وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه احمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي

ولانه تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح ، وحديث علي يرويه الحارث قال الشعبي كان كذابا ، وقال أبو داود لم يسمع اسحاق من الحارث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) فان اوقع على الامام في الفاتحة فعلى المأموم أن يفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فان عجز عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الاتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم كما لو سبقه الحدث ، بل الاستخلاف ههنا أولى لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة ، واذا لم يقدر على اتمام الفاتحة قال ابن عقيل يأتي بما يحسن ويسقط عنه ماعجز عنه وتصح صلاته لان القراءة ركن من أركان الصلاة فاذا عجز عنه في أثناء الصلاة سقط كالقيام ، فأما المأموم فان كان أميا صحت صلاته أيضا ، وإن كان قارئا نوى مفارقته وصلى وحده ولا يصح له اتمام الصلاة خلفه لان هذا قد صار في حكم الامي ، قال شيخنا والصحيح أنه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لانه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ، ولا يصح قياسه على أركان الافعال لان خروجه من الصلاة لايزيل عجزه عنها بخلاف هذا

وقال أبو حنيفة الركبة من العورة لان النبي ﷺ قال « الركبة من العورة »

ولنا ماتقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب ولان الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة وحديثهم يرويه أبو الجنوب لايثبته أهل النقل . وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن ولو كانت عورة لم يفعل ذلك

(فصل) والواجب الستر بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لان الستر لايحصل بذلك وان كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة لان هذا لا يمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا

(فصل) فان انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تبطل لانه حكم تعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظرة

ولنا ماروى أبو داود باسناده عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال انطلق أبي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم اقرؤكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة وكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به . ورواه أبو داود والنسائي أيضا عن عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة قال فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي . وهذا ينتشر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » فان فعل لم تبطل صلاته لانه قرآن انما قصد قراءته دون خطاب الآدمي أشبه مالو رد على امامه . وقال ابن عقيل في المصلي إذا رد على من ليس في الصلاة إن كان في النفل فلا بأس ، وإن كان في الفرض فهل تبطل صلاته؟ يخرج على روايتين فأما غير المصلي فلا بأس ان يفتح على المصلي وقد روى النجاد باسناده قال كنت قاعداً بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل قاعد خلفه يلقنه فاذا هو عمر رضي الله عنه

﴿ مسألة ﴾ (واذا نابه شيء مثل سهو امامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا وان كانت امرأة صفحت ببطن كفها على الاخرى) وجملته انه اذا سها الامام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه ، فان كانوا رجالا سبحوا به ، وان كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهر الاخرى وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يسبح الرجال والنساء لقول النبي ﷺ « من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفح النساء » متفق عليه

ولنا ماروى سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، وليصفح النساء » متفق عليه

(فصل) واذا سبح لتنبيه إمامه أو لاستئذان انسان عليه وهو في الصلاة أو كلمه بشيء أو نابه

أنكره ، ولان ماعفت الصلاة عم كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالشي ولان الاحتراز من اليسير يشق فعفي عنه كيسير الدم . اذا ثبت هذا فان حد الكثير مافحش في النظر ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما واليسير مالا يفحش والمرجع في ذلك الى العادة . وقال أبو حنيفة ان انكشف من الفلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها لم تبطل وان كان أكثر بطلت

ولنا أن هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره فرجع فيه الى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق والاحتراز والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ

(فصل) فان انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل لانه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر . وقال القبيي في كتابه ان بدت عورته وقتا واستترت وقتا فلا اعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة ولم يشترط اليسير ولا بد من اشتراطه لان الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه كالكثير من القدر

﴿ مسئلة ﴾ قال (اذا كان على عاتقه شيء من اللباس)

وجملة ذلك انه يجب أن يضم المصلي على عاتقه شيئا من اللباس ان كان قادراً على ذلك وهو قول ابن المنذر وحكي عن أبي جعفر أن الصلاة لاتجزيء من لم يخمر منكبيه . وقال أكثر الفقهاء لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن

أمر في صلاته فسبح ليعلمه انه في صلاة أو خشي على انسان الوقوع في شيء فسبح به ، أو خشي أن يتلف شيء فسبح ليتركه أو ترك إمامه ذكراً فرفع صوته به ليذكره لم يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وإسحاق . وحكي عن أبي حنيفة : ان تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الاشارة يبطل الصلاة لان ذلك خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » متفق عليه ، ولما ذكرنا من حديث سهل بن سعد : وعن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . وعن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة قال الترمذي كلا الحديثين صحيح . وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة رواه ابو داود . وعن علي قال : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ فان كان في صلاة سبح ، وان كان في غير صلاة أذن ، وحديث أبي حنيفة يرويه أبو عطاف وهو مجهول فلا تعارض به الاحاديث الصحيحة

(فصل) فان عطس في الصلاة فقال : الحمد لله ، أو سمع شيء فقال بسم الله ، أو سمع أو

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس، وروى أبو داود عن بريدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به وبشرط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب. قال القاضي وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوب على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفة: يكره قيل له يؤمر أن يعيد فلم يأمر عليه إعادة، وهذا يحتمل أنه لم ير عليه الإعادة لستره بعض المنكبين فأجزأه، بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر لاشتمال لفظ الخبر عليه ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنها ستر واجبة في الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة

(فصل) ولا يجب ستر المنكبين جميعهما بل يجزيه ستر بعضهما ويجزيه ستره بثوب خفيف يصف لون البشرة لأن وجوب ستره بالحديث ولفظه «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما وقد ذكرنا نص أحمد فيمن أحدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه الإعادة فإن طرح على كتفه حبلا أو نحوه فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه فقوله شيئا من القياس وهذا لا يسمى لباسا وهو قول القاضي، وقال بعض أصحابنا يجزئه لأن هذا شيء فيكون الحديث متناولا له وقد روي عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به كأني أنظر إليه كان على عاتقه ذنب

رأى ما يفتنه فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون. أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله سكر له ذلك ولم تبطل الصلاة، نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته. ونقل عنه مهنا فيمن قيل له في الصلاة ولد لك غلام فقال: الحمد لله. أو قيل احترق دكانك فقال: لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك فقال لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته وهذا قول الشافعي وأبي يوسف لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق) الآية رواه النجاد باسناده، واحتج به أحمد، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته لأنه كلام آدمي، وقد روي نحو ذلك عن أحمد فإنه قال: فيمن قيل له ولد لك غلام فقال: الحمد لله رب العالمين، أو ذكر مصيبة فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون) قال يعيد الصلاة قال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب الآدمي، ووجه الأول ما ذكرنا من حديث علي، وروى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا فابتدرت دون العرش» رواه أبو داود، ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه قال الخلال: اتفقوا عن أبي عبد الله

فارة ومنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى والصحيح أنه لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه» من الصحاح ورواه أبو داود ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة وما روي عن جابر لا يعلم صحته وما روي عن الصحابة ان صح عنهم فلعدم ما سواه والله أعلم

(فصل) ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل لان الحديث عام في كل مصل ولان ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ونص أحمد أنه يجزئه في التطوع فانه قال في رواية حنبل يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لأن النافلة مبناها على التخفيف ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي ﷺ «إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك» قال هذا في التطوع وحديث أبي هريرة في الفرض

(مسئلة) قال (ومن كان عليه ثوب واحد يستر عورته وبعضه على عاتقه أجزأه ذلك)

وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول (الفصل الاول) فيما يجزيء (والثاني) في الفضيلة (والثالث) فيما يكره (والرابع) فيما يحرم

(أما الاول) فانه يجزيء ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة

ان العاطس لا يرفع صوته بالحمد، وان رفع فلا بأس لحديث الانصاري. قال أحمد: في الامام يقول لا إله إلا الله فيقول من خلفه لا إله الا الله يرفعون بها أصواتهم قال: يقولون ولكن يخفضون. وانما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لانه يسير لا يمنع الانصات كالتأمين. قيل لاحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه قيل فينبههم الامام؟ قال لا. قال القاضي: انما لم ينههم لانه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الاخفات

(فصل) قيل لاحمد اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) هل يقول سبحان ربي الاعلى؟ قال ان شاء. والاولى بينه وبين نفسه ولا يجهر به، وقد روي عن علي أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى. وعن ابن عباس أنه قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال: سبحانك بلى، وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: سبحانك بلى، فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أبو داود

(فصل) فان قرأ القرآن بقصد تنبيه آدمي مثل أن يستأذن عليه فيقول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقولون لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) فقد روي عن أحمد أنه يبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة لانه خطاب آدمي أشبه ما لو كلمه. وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل فانه احتج

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه متفق عليه . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري وغيره . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أو لكلكم ثوبان ؟ » رواه مسلم ومالك في موطئه ، وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص رواهما أبو داود

(الفصل الثاني في الفضيلة) وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر فانه اذا أبلغ في الستر يروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا لبس الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في ازار ورداء ، أو في ازار وقميص ، في ازار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في ثبان وقميص . وروى أبو داود عن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر : اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود . قال التميمي الثوب الواحد يجزي . والثوبان أحسن والاربع أكمل : قميص وسراويل وعمامة وازار . وروى ابن عبد البر عن عمر انه رأى فتاة يصلي في ثوب واحد قال لم تكتسي ثوبين ؟ قلت بل قال فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت لا قال فالله أحق أن يتزين له أو الناس ؟ قلت بل الله ، وقال القاضي ذلك في الامام آكد منه في غيره لانه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته . فان لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص لانه أعم في الستر

بحديث علي مع الخارجي قال له (اصبر ان وعد الله حق) وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى ، فروى الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) ولانه قرآن فلم يفسد الصلاة كما لو لم يقصد به التنبيه ، وقال القاضي : ان قصد التلاوة حسب لم تفسد صلاته ، وان قصد التنبيه ، وان قصد التنبيه حسب فسدت صلاته لانه خاطب آدميا ، وان قصدهما ففيه وجهان (أحدهما) لا تفسد وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى (والثاني) تفسد صلاته لانه خاطب آدميا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة . فأما ان أتى بما لا يشبه به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم ونحوه فسدت صلاته لان هذا كلام الناس ولم يشبه كلامهم بما يشبه به القرآن أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب بقوة

﴿ مسئلة ﴾ (وان بدره البصاق بصق في ثوبه ، وان كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وقال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد

فانه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ثم الرداء لانه يليه في الستر ثم المئزر ثم السراويل ولا يجزيء من ذلك كله إلا ماستر العورة عن غيره وعن نفسه فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته ، ودل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع انه قال للنبي ﷺ أصلي في القميص الواحد؟ قال «نعم وازرره ولو بشوكة» قال الاثرم سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزرور عليه، قال ينبغي أن يزره ، قيل له فان كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب ؟ قال ان كان يسيراً فجائز. فعلى هذا متى ظهرت عورته أو لغيره فسدت صلاته فان لم تظهر لكون جيب القميص ضيقا أو شد وسطه بمئزر أو حبل فوق الثوب أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية أو شد إزاره أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة فاستترت عورته به أجزأه ذلك وهذا مذهب الشافعي

(الفصل الثالث فيما يكره) يكره اشتمال الصماء لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء ثوب ، واختلف في تفسير اشتمال الصماء فقال بعض اصحابنا هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ومعنى الاضطباع أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا ، وروي حنبل عن احمد في اشتمال الصماء أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته ، أما إن كان عليه ازار فذلك لبسة المحرم فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابو بكر باسناده عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوبا واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه فيدعى تلك الصماء ، وقال بعض اصحاب

خطيئة وكفارتها دفنها » رواه مسلم[1]

(١) لعل الاصل رواها مسلم والا فالثاني متفق عليه وهو في الصحيحين بلفظ البزاق بالزاي

(مسئلة) (ويستحب أن يصلي الى سترة مثل آخرة الرحل) يستحب للمصلي الصلاة الى سترة فان كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو الى سارية ، وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه إما الى حربة أو عصا أو بعرض البعير فيصلي اليه ، لا نعلم في استحباب ذلك خلافا وسواء ذلك في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلي اليها ، ويعرض البعير فيصلي اليه . وفي حديث أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ، متفق عليه . وعن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر من وراء ذلك » رواه مسلم

(فصل) وقدر طولها ذراع أو نحوه يروى ذلك عن عطاء والثوري واصحاب الرأي، وعنه انها قدر عظم الذراع وهو قول مالك والشافعي وهذا ظاهر التقريب لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به فأما قدرها في الغلظ فلا نعلم فيه حداً فقد تكون غليظة كالحائط ورقيقة كالسهم فان النبي صلى الله عليه

الشافعي هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره ، وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . وتفسير الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقهاء أعلم بالتأويل. فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه — ويكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم الطرفين بيديه وكره السدل ابن مسعود والنخعي والثوري والشافعي ومجاهد وعطاء . وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه. وعن مكحول والزهري وعبيد الله بن الحسن بن الحسين أنهم فعلوه ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما ، قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت وقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود من طريق عطاء ثم روي عن ابن جريج أنه قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا — ويكره اسبال القميص والازر والسراويلات على وجه الخيلاء لان النبي ﷺ قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه ، وروى ابو داود عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » — ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه لما ذكرنا من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه ، وهل يكره التلثم على الانف ؟ على روايتين (احداهما) يكره لان ابن عمر كرهه (والاخرى) لا يكره لان تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره

ويكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل وكذلك المعصفر لان البخاري ومسلما رويا أن النبي

وسلم كان يستتر بالعنزة ، وقال أبو سعيد كان يستتر بالسهم والحجر في الصلاة الا أن أحدهما قال ما كان أعرض فهو أعجب إلي لما روي عن سبرة أن النبي ﷺ قال « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه الاثرم ، قوله « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه

(فصل) ويستحب أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبي حثمة برفعه أنه قال « اذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود ، وعن سهل بن سعد قال: كان بين رسول الله ﷺ وبين السترة ممر الشاة ، رواه البخاري . ولان قربه من السترة أعون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء ، وينبغي أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع فما دون قال أحمد ان ابن عمر قال : صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع ، وقال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وهو قول الشافعي لخبر ابن عمر ، وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى ، قال مهنا سألت أحمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة ؟ قال يدنو من القبلة ما استطاع

(فصل) ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان فعله ابن عمر وأنس ، وقال الشافعي لا يستتر بدابة

ﷺ نهى الرجال عن التزعفر » وروى مسلم عن علي رضي الله عنه قال : نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر ، وقال عبد الله بن عمرو رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وروى أبو بكر باسناده عن عمران بن الحصين أن نبي الله ﷺ قال « لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر » فأما شد الوسط في الصلاة فان كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء فلا يكره رواية واحدة ، قال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص بأزرار بالتديل قال نعم قد نقل ذلك ابن عمر وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره ؟ على روايتين (احداهما) يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم وقال « لا تشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود (والرواية الاخرى) قال لا بأس ألبس قدروي عن النبي ﷺ قال « لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم » وقال ابن سعيد سألت أحمد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصلي أحدكم الا وهو محتزم » قال كأنه من شد الوسط ، وروى الخلال باسناده عن الشعبي قال : كان يقال « شد حقوك في الصلاة ولو بعقال » وعن يزيد بن الاصم مثله

وأما الصلاة في الثوب الاحمر فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه ، وقد اشترى عمر ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، وقد روى أبو جحيفة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ، وقال البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه ، ووجه كراهة ذلك ماروى أبو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو قال دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران

ولنا ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير ، رواه البخاري ، وفي لفظ قال : قلت فاذا ذهب الركاب قال : كان يعرض الرحل ويصلي إلى آخرته ، فان استتر بانسان فلا بأس لانه يقوم مقامه ، وقد روي عن حميد بن هلال قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا — وبسط يديه هكذا — وقال صل ولا تبال ، وعن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لنافع ولني ظهرك ، رواهما النجاد . فأما الصلاة إلى وجه الانسان فتكره لان عمر أدب على ذلك ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي حذاءه وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا ، متفق عليه

(مسئلة) (فان لم يجد خط خطا وصلى اليه وقام ذلك مقام السترة) نص عليه أحمد وبه قال سعيد ابن جبير والاوزاعي ، وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة ، وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع

فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ، وباسناده عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » فقمنا سراعا لنحل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض أبلنا فأخذنا الاكسية فنزعناها عنها. والاحاديث الاول أثبت وأبين في الحكم فان ترك النبي ﷺ لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لعذر غير الحمرة ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه ، وحديث رافع يرويه عنعنة رجل مجهول ، ولأن الحمرة لون فهي كسائر الألوان

(فصل) وقد روى أبو داود عن أبي دمنة قال انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين ، وباسناده عن قتادة قال : قلنا لأنس أي الثياب كان أحب الى النبي ﷺ؟ قال الحبرة متفق عليه ، وباسناده عن ابن عمر أنه قيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وباسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم »

(الفصل الرابع فيما يحرم لبسه والصلاة فيه) وهو قسمان قسم تحريمه عام في الرجال والنساء وقسم يختص تحريمه بالرجال (القسم الاول) ما يعم تحريمه وهو نوعان (أحدهما) النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت (والثاني) المغصوب وهل تصح الصلاة فيه ؟ على روايتين (احداهما) لا تصح (والثانية) تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان التحريم لا يختص الصلاة ولا النجس يعود اليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ولنا

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر أمامه [1] » رواه أبو داود وصفة الخط مثل الهلال . قال أبو داود : سمعت أحمد غير مرة وسئل عن الخط فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال وسمعت مسددا قال : قال ابن أبي داود الخط بالطول وقال في رواية الاثرم قالوا طولا وقالوا عرضا وأما أنا فاختار هذا ودور بأصبعه مثل القنطرة وكيفما خطه أجزأ لأن الحديث مطلق فكيفما أتى به فقد أتى بالخط والله أعلم

(فصل) فان كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضا فقد الاثرم ، وكذلك قال سعيد ابن جبير والاوزاعي ، وكرهه النخعي

ولنا ان هذا في معنى الخط الذي ثبت استحبابه بالحديث الذي رويناه

(فصل) واذا صلى الى عود او عمود او نحوه استحب أن ينحرف عنه ولا يصمد له لما روى ابو داود عن المقداد بن الاسود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود او الى

[1] هذا لفظ ابن حبان ولم يذكره المصنف ولفظ أبي داود « ماس » وهو أعم

لو صلى وعليه عمامة مغصوبة ـ ووجه الرواية الاولى أنه استصل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما لو صلى في ثوب نجس ولان الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه ؟ وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم من ذهب فان الصلاة تصح لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة إذ العمامة ليست شرطا فيها وان صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب إلا أن أحمد قال في الجمعة يصلي في المواضع الغصب لانها تختص بموضع معين فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبا يفضي إلى تعطيلها فلذلك أجاز فعلها فيه كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور كيلا يفضي إلى تعطيلها

(القسم الثاني) ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر . قال ابن عبد البر هذا إجماع فان صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب المغصوب على ما بيناه من الخلاف والروايتين . والافتراش كالبس في التحريم لما روى البخاري عن حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه

(فصل) يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه

عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمداً ؟ أي لا يستقبله فيجعله وسطا ، ومعنى الصمد القصد

(فصل) وتكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم ، واختلف في الصلاة إلى النائم فروي أنه يكره روي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير . وعنه ما يدل على أنه انما يكره في الفريضة خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة متفق عليه ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى النائم والمتحدث ، رواه أبو داود خرج التطوع منه لحديث عائشة وبقي الفرض على مقتضى العموم . وقيل لا يكره نيهما لان حديث عائشة صحيح ، وحديث النهي ضعيف ، قاله الخطابي ، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الضعيف . ويكره أن يصلي الى نار قال أحمد : اذا كان التنور في قبلته لا يصلي اليه ، وكره ابن سيرين ذلك . قال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة : أكرهه ، وانما كره ذلك لان النار تعبد من دون الله فالصلاة اليها تشبه الصلاة لها ، وقال أحمد : لا تصل الى صور منصوبة في وجهك

ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي التنبيه يباح وإن كان مذهبا وكذلك القول في الرقاع وليفة الجيب وسجف الفراء وغيرها لانه داخل فيما تناوله الحديث

فان لبس الحرير للقمل أو الحكة أو مرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين لان أنسا روى ان عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قمص الحرير في غداة لهما ، وفي رواية شكيا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما متفق عليهما ، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره مالم يقم دليل التخصيص وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه ، والرواية الاخرى لايباح لبسه للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك ، والاول أصح إن شاء الله تعالى ، والتخصيص على خلاف الاصل ، فأما لبسه للحرب فان كان به حاجة اليه كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيح قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع محرم بالذهب وهو لايستغني عن لبسه وهو محتاج اليه وإن لم يكن به حاجة اليه فعلى وجهين (أحدهما) يباح لان المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم (والثاني) يحرم لعموم الخبر وظاهر كلام احمد رحمه الله إباحته مطلقا وهو قول عطاء ، قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسئل عن لبس الحرير في الحرب فقال أرجو أن لايكون به بأس وروى الاثرم باسناده عن عروة أنه كان له يلمق من ديباج بطانته سندس محشو قزا كان يلبسه في الحرب

(فصل) فاما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وابريسم أو قطن وكتان فالحكم للاغلب منهما لان الاول مستهلك فيه فهو كالبيضة من الفضة والعسل من الحرير ، وقد روي عن ابن

وذلك لان الصورة تعبد من دون الله ، وقد روي عن عائشة قالت : كان التابوت فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني أو قالت كره ذلك ، رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم باسناده ، ولان المصلي يشتغل بها عن صلاته . قال احمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعا إلى الارض ، وروى مجاهد قال : لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئا إلا نزعه لاسيفا ولا مصحفا ، رواه الخلال . قال احمد : ولا يكتب في القبلة شيء لانه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن الصلاة ، وكذلك يكره التزويق وكل مايشغل المصلي عن صلاته فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « أميطي عنا قرامك فانه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري ، واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس أولى ، ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت تصلي ، وكره احمد أن يصلي وبين يديه كافر ، وروي عن إسحاق لان المشركين نجس

عباس قال : انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس ، رواه الاثرم باسناده وأبو داود . قال ابن عبدالبر : مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم ان المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره فان كان الاقل الحرير فهو مباح وان كان القطن فهو محرم فان استويا ففي تحريمه واباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل الاشبه التحريم لان النصف كثير فاما الجباب المحشوة من ابريسم فقال القاضي لايحرم وهو مذهب الشافعي لعدم الخيلاء فيه ويحتمل التحريم لعموم الخبر وهكذا الفرش المحشوة بالحرير

(فصل) فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات فقال ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرم وقال أبو الخطاب : هو محرم لان أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه . وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره « إلا رقما في ثوب » متفق عليه

(فصل) ويكره الصليب في ثوب لان عمران بن حطان روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لايترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه رواه أبو داود

(فصل) قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن لبس الخز فلم ير به بأسا . وروى الاثرم باسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وحليل بن عوف أنهم لبسوا مطارف الخز وباسناده عن قتادة ان أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز وباسناده عن عبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي وعبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة والقاسم بن محمد أنهم لبسوا جباب الخز . وباسناده عن أنس بن مالك وشريح أنهم لبسوا برانس الخز ، وباسناده عن

(فصل) ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد وقال الاثرم : قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء فقال : قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال احمد : لان مكة لبست كغيرها لما روى الاثرم باسناده عن المطلب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعته في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد . وقال عطاء بن أبي رباح رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة ، ثم المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدميها ، رواه حنبل في كتاب المناسك . قال المعتمر : قلت لطاوس الرجل يصلي ركعتين بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال : أولا ترى الناس يلك بعضهم بعضا واذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره ، وذلك لان الناس يكثرون بها لاجل فضل النسك ويزدحمون فيها ولذلك سميت بكة لان الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس . وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل قول ابن عباس : أقبلت راكبا على حمار

عمار بن أبي عمار قال أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أحمر فكان يلبسه اثنان بعده وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه فكان إجماعا . وروى أبو بكر باسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد قال : رأيت وجلا يتجارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانيها رسول الله ﷺ . وروى مالك في موطئه أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجهان أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي ﷺ « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » وروى أبو داود باسناده عن جابر قال كنا نمنعه عن الغلمان ونتركه على الجواري . وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجواري . أخرجه الأثرم . وروي أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير فدعاه فقال له من كساك هذا ؟ قال أبي فأخذه عبد الله فشقه . والوجه الآخر ذكره أصحابنا انه يباح لانهم غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كالو ألبسه دابة ولانه محل الزينة فهم كالنساء . والاول أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما ، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحريم لا الاباحة بخلاف النساء والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومي إيماء)

وجملة ذلك أن العادم للسترة الاولى له أن يصلي قاعدا روي ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي وأصحاب الرأي ويومي بالركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال

آتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إلى غير جدار » متفق عليه ، ولان الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ذلك

(فصل) فان صلى في غير مكة إلى غير سترة فلا بأس لما روى ابن عباس قال صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء ، رواه البخاري ، قال أحمد في رجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط : صلاته جائزة فأحب إلي أن يفعل

﴿مسئلة﴾ (فان مر من ورائها شيء لم يكره حتى لو صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وان مر من غير ذلك لم يكره)

لما ذكرنا من الاحاديث وان مر بينه وبينها قطعها ان كان مما يقطعها وكره ان كان مما لا يقطعها

﴿مسئلة﴾ (وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الاسود البهيم بطلت صلاته وفي المرأة والحمار روايتان)

اذا مر الكلب الاسود بين يدي المصلي قريبا منه قطع صلاته بغير خلاف في المذهب ، وهذا قول عائشة وروي عن معاذ ومجاهد والبهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد لما روى أبو ذر

مجاهد ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما بركوع وسجود لقوله عليه السلام « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا » رواه البخاري ولأنه مستطيع القيام من غير ضرر فلم يجز تركه كالقادر على الستر

ولنا ماروى الخلال باسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فمرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون إيماء أحب وسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام بدليل أمرين (أحدهما) انه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) ان القيام يختص الصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها فاذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ولانه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود والستر لا بدل له والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك الستر . فان قيل فالستر لا يحصل أعا يحصل بعضه فلا يفي بترك القيام. قلنا : إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر وان قلنا العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوبا في الستر وأفحشها في النظر فكان ستره اولى . واذا ثبت هذا فليس على من صلى في هذه الحال اعادة لانه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى الى غيرها ، وان صلى العريان قائما صحت صلاته في ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو قول اصحاب الرأي وقال ابن جريج يتخيرون بين الصلاة قياما وقعودا وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله مايدل على أنهم يصلون قياما وقعودا فانه قال في المرأة يؤم امامهم في وسطهم . وروى عنه الاثرم ان توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما فهذا لا بأس به ، قيل له فيومئون او يسجدون ؟ قال سبحان الله السجود لا بد منه ، فهذا يدل على انه لا يرى بالسجود في حال وان الافضل في الخلوة القيام الا ان الخلال قال هذا توهم من الاثرم ، قال ومعنى قول احمد يؤم وسطهم اي يكون وسطهم لم يرد به حقيقة القيام . وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عريانا ان يضم بعضه الى بعض ويستر ما أمكن ستره . قيل لابي عبدالله : يتربعون أو يتضامون ؟ قال : لا بل يتضامون . وإذا قلنا

قال : قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود » قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر ؟ فقال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال « الكلب الاسود شيطان » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ، وفي المرأة والحمار روايتان (احداهما) لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك . رواه أبو داود . وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار اتان والنبي ﷺ يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين بدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، متفق عليهما وقد ذكرنا

يسجدون بالارض فانهم يتضامون أيضا . وعن أحمد انه يتربع موضع القيام والاول أولى

(فصل) اذا وجد العريان حبلا طاهرا أو ورقا يمكنه خصفه عليه أو حشيشا يمكنه أن يربطه عليه فيستتر به لزمه ذلك لانه قادر على ستر عورته بطاهر فلزمه كما لو قدر على ستره بثوب، وقد سئل النبي ﷺ وجل معصب بن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة ، فان وجد طينا يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد أنه لا يلزمه ذلك وذلك لانه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة ، واختار ابن عقيل أنه يلزمه ذلك فما تناثر سقط حكمه ويستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية . والاولى أنه لا يلزمه ذلك لان عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر ولا يحصل له كمال الستر فان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرا لان الماء ساكنا ولا يتمكن فيه من السجود ، وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لانها لا تلصق بجلده فهي كالجدار وإن وجد سترة تضر بجسمه كبارية القصب ونحوها مما يدخل في جسمه لم يلزمه الاستتار بها لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود .

(فصل) واذا بذل له سترة لزمه قبولها اذا كانت عارية لانه قدر على ستر العورة بما لا منة فيه وإن وهب له لم يلزمه قبوله لان عليه فيه منة، وإن وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله أو يؤجره بأجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله ، وان كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء

(فصل) فان لم يجد إلا ثوبا نجسا قال أحمد : يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول مالك والمزني . وقال الشافعي وأبو ثور : يصلي عريانا ولا يعيد لانها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها ، وقال أبو حنيفة : إن كان جميعه نجسا فهو كغيره في القولين لانه لا بد من ترك شيء في كلا القولين. ولنا أن الستر آكد من ازالة النجاسة على ما قررناه في الصلاة جالسا فكان أولى ولان النبي

حديث زينب بنت أبي سلمة حين مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته ، رواه ابن ماجه ، (والثانية) ان المرأة والحمار يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبي ذر ؛ وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » رواه مسلم . فأما حديث عائشة فقد قيل ليس بحجة لان حكم الوقوف يخالف حكم المرور بدليل كراهة المرور بين يدي المصلي بخلاف الاعتراض . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف ، وسترة الامام سترة لمن خلفه . روي هذا القول عن أنس لان النبي ﷺ كان يصلي الى سترة ولم ينقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى . وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال ويجوز أن يكونا بعيدين . وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي لا يقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الاحاديث ولما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود

ﷺ قال « فقد فعلت » وهذا عام ولان السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها فكان المتفق عليه أولى وما ذكره الشافعي معارض بمثله وهو أنه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوبا طاهراً إذا انفرد أنه يصلي فيه فالمنصوص عن أحمد أنه لايعيد لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت وقد نص فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لايعيد فكذا ههنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وهو الصحيح لانه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى فان السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط . ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها فههنا أولى، فان لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد . وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لما في ذلك من حق الآدمي فأشبه مالو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه فانه يتيمم كذا ههنا والله أعلم

(فصل) فان لم يجد إلا مايستر عورته أو منكبيه ستر عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به » وهذا الثوب ضيق . وفي المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال « لايشتمل أحدكم اشتمال اليهود ليتوشح ،من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل » ولان الستر لعورة واجب متفق على وجوبه متأكد وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف مافيه فلا يجوز تقديمه . وقد روي عن أحمد في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لايبلغ أن يعقده يرى أن يتزر به ويصلي ، قال لا أرى ذلك عجزنا عنه وإن كان الثوب لطيفا صلى قاعداً وعقد من ورائه ، وظاهر هذا أنه قدم ستر المنكبين على القيام وستر ماعدا الفرجين ولانه ذهب الى أن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له ، والصحيح ماذكرناه أولا لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام وما روينا من الحديث وهو صريح في هذه المسئلة وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها دنادب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها حتى لاتسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر ، وقد أجبنا عن الاحاديث المتقدمة . وحديث أبي سعيد يرويه مجالد وهو ضعيف فلا يعارض به الصحيح وهو عام وأحاديثنا خاصة فيجب تقديمها

(فصل) ولا يقطع الصلاة غير ماذكرنا لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها ، وقال ابن حامد : هل يقطع الصلاة مرور الشيطان ؟ على وجهين (أحدهما) يقطع وهو قول بعض اصحابنا لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الكلب الصلاة بكونه شيطانا (والثاني) لايقطع اختاره القاضي ، ومتى كان في الكلب الاسود لون غير السواد لم يقطع الصلاة وليس ببهيم إلا أن يكون بين عينيه نكتتان مخالفان لونه فلا يخرج بهما عن اسم البهيم . وأحكامه في قطعه الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله لانه قد روي في حديث « عليكم بالاسود البهيم ذي الغرتين فانه شيطان » وإنما خصصنا قطع الصلاة بالاسود البهيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا في

رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ، قال وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن ائتزر بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال « يا جابر » قلت لبيك يا رسول الله قال « إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك »

(فصل) فان لم يجد الا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين لانهما أفحش وسترهما آكد فان كان لا يكفي الا أحدهما ستر أيهما شاء ، واختلف في أولاهما بالستر فقيل الدبر لانه أفحش لا سيما في الركوع والسجود وقيل القبل لانه مستقبل به القبلة وليس له ما يستره والدبر مستور بالاليتين

(مسئلة) قال (فان صلى جماعة عراة كان الامام معهم في الصف وسطا يومئون إيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم)

وجملة ذلك أن الجماعة مشروعة للعراة وبه قال قتادة ، وقال مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم ، وقال الشافعي في القديم كقولهم ، وقال في موضع آخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة فيستويان ووافقنا على مشروعية الجماعة في النساء العراة وفي الرجال اذا كان معهم مكفن يصلح أن يؤمهم

ولنا أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر فلزمهم كالمستترين ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة [1] » عام في كل مصل ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم امامهم ، واذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة في حقهن أخف فالرجال أولى وأحرى ، وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا يستر بعضهم بعضا . اذا ثبت هذا فانهم يصلون صفا واحدا ويكون إمامهم

(١) الحديث في الصحيحين بألفاظ ليس هذا اللفظ منها

حديث أبي ذر ، وقال عليه السلام « لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان » فبين أن الشيطان هو الاسود البهيم

(فصل) ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا لعموم الادلة ، وقد روي عن أحمد ما يدل على التسهيل في التطوع . والصحيح التسوية لان مبطلات الصلاة في غير هذا يتساوى فيها الفرض والتطوع ، وقال أحمد يحتجون بحديث عائشة بأنه في التطوع وما أعلم بين الفريضة والتطوع فرقا الا أن التطوع يصلى على الدابة

(فصل) فان كان الكلب الاسود البهيم واقفا بين يديه أو نائما ولم يمر بينه روايتان (احداهما) يبطل قياسا على المرور ولان النبي ﷺ قال « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » ولم يذكر مرورا ، وقد قالت عائشة : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، وذكرت في معارضة ذلك ودفعها

في وسطهم ليكون أستر لهم ، وأغض لأبصارهم عنه . وكذلك سن لامامة النساء القيام وسطهن في كل حال لانهن عورات فان كان مع الرجال نساء عراة تحين عنهم لئلا يرى بعضهم بعضا ويصلين جماعة أيضا كالرجال إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال كما لو كانوا غير عراة فان كان الجميع في مجلس أو في مكان ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، فان كان الرجال لا يسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوفا وغضوا أبصارهم عمن بين أيديهم لانه موضع ضرورة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون بالارض)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العراة اذا صلوا قعوداً فروي انهم يومئون بالركوع والسجود لان القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم وظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب أن يسقط ، وروي أنهم يسجدون بالارض لان السجود آكد من القيام لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهذا لم يسقط

(فصل) فان كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه لانه قادر على الستر فان أعاره وصلى عريانا لم تصح صلاته لترك الواجب عليه . ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره ليصلي فيه لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولا يجب عليه ذلك بخلاف مالو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه اعطاؤه إياه لانها حال ضرورة فاذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم الصلاة عراة لانهم قادرون على الستر الا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقون عراة ، وقال الشافعي لا يصلي أحد عريانا وينتظر الثوب وإن خرج الوقت ، ولا يصح فان الوقت آكد من القيام بدليل مالو كانوا في سفينة أو في موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياما صلى واحد بعد واحد الا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعوداً ، نص الشافعي على هذا والقيام آكد من الستر عنده وعلى

كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة (والثانية) لا تبطل به الصلاة لان الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره ، وقد قال في المار « كان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » وكان ابن عمر يقول لنافع : ولني ظهرك يستتر بمن يمر بين يديه ، وقصد عمر بين يدي المصلي يستتره من المرور ، واذا اختلف حكم الوقوف والمرور فلا يقاس عليه وقول النبي ﷺ « يقطع الصلاة » لابد فيه من اضمار المرور أو غيره فانه لا يقطعها الا بفعله ، وقد جاء في بعض الاخبار فيتعين حمله عليه

(فصل) والذي يقطع الصلاة مروره انما يقطعها اذا مر قريبا والذي لا يقطع الصلاة انما يكره له المرور اذا كان قريبا أيضا فأما البعيد فلا يتعلق به حكم ، قال شيخنا ولا أعلم أحداً من أهل العلم

رواية لنا قاول أن يكون الوقت مقدما على الستر فان اعتنم صاحب الثوب من إعارتهم أوضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم فان كان أميا وهم قراء صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا. قال القاضي يصلي هو منفرداً وإذا أراد صاحب الثوب إعارة ثوبه وهم نساء استحب أن يبدءن لانهن آكد في الستر واذا صلين في أخذه فاذا تضايق الوقت وفيهم قاري، فالمستحب أن يبدأ به ليكون إمامهم وان أعاره لغير القاري، صار حكمه كحكم صاحب الثوب فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق وان لم يستووا فالاولى به من تستحب البداية باعارته على ما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كان في ماء وطين أومأ ايماء)

وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الارض الا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابته يومي، بالركوع والسجود وان كان راجلا أومأ بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الارض. قال الترمذي : روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق وفعل جابر بن زيد وأمر به طاوس وعمارة بن عزية قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد انه يسجد على متن الماء. والاول أولى لما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع ، رواه الاثرم والترمذي ، وقال تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض ، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لاجل المطر والمرض وعن مالك كالمذهبين ، واحتج من منع ذلك بحديث أبي

حد البعيد في ذلك ولا القريب الا أن عكرمة قال : اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة وروى أبو داود وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ويجزيء عنه اذا مر واويين يديه قذفة بحجر » هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية عبد « والنصراني والمرأة الحائض » فلو ثبت هذا الحديث تعين المصير اليه غير أنه لم يجزم برفعه ، وفيه ما هو متروك بالاجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود كما قال بعضهم ، فان قوله عليه السلام « اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود » يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع فيه بمرور الكلب ، والسترة تكون أبعد من موضع السجود . قال شيخنا : والصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه المصلي ودفع المار بين يديه لا يبطل

سعيد الخدري فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين وهذا حديث صحيح .

ولنا ما روياه من الحديث وفعل أنس قال أحمد رحمه الله قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابط في يوم مطر المكتوبة على الدابة . ورواه الأثرم باسناده ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعا ولان المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر .وأما حديث ابي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب

(فصل) فأما الصلاة على الراحلة لاجل المرض ففيه روايتان (إحداهما) يجوز اختارها أبو بكر لان المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر فاذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى (والثانية) لايجوز ذلك واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان يمرض فلا يصلي على الراحلة ولانه قادر على الصلاة أو على السجود فلم يجز تركه كغير المريض والفرق بينه وبين المطر أن النزول في المطر يبل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ونزول المريض يؤثر في حصوله على الارض وهو أمكن له وأسكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الارض والمشقة على المطر في الصلاة على الارض لا في النزول ومع هذا الاختلاف لا يصح الالحاق فان خاف المريض من النزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف

(فصل) ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر فليس له ترك الاستقبال وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها الى الكعبة ، ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس فبقيا عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية

﴿مسئلة﴾ قال (واذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة)

صلاته لان النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه فتقيد بدلالة الاجماع بما يقرب منه بحيث اذا مشى اليه لانبطل صلاته ، واللفظ في الحديثين واحد ، وقد تعذر حملها على الاطلاق ، وقد تقيد أحدهما بالاجماع فينبغي أن يقيد الآخر به والله أعلم

(فصل) واذا صلى الى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها ما يقطع الصلاة قطعها في أحد الوجهين ذكرهما ابن حامد لانه ممنوع من نصبها والصلاة اليها فوجودها كعدمها (والثاني) لانبطل لقول النبي ﷺ «كفى ذلك مثل آخرة الرحل» وقد وجد وأصل الوجهين اذا صلى في ثوب مغصوب وفيه روايتان

(فصل) وسترة الامام سترة لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وروي عن ابن عمر قال الترمذي : قال أهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى وفي حديث ابن عباس

لايختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان ، واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها اذا صلت وعلى أنها اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة ، وقال أبو حنيفة القدمان ليسا من العورة لانهما يظهران غالبا فهما كالوجه وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لان ابن عباس قال في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) قال الوجه والكفين[1] ولان النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والاعطاء ، وقال بعض أصحابنا المرأة كلها عورة لانه قد روي في حديث عن النبي ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة وأبيح النظر اليه لأجل الخطبة لانه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام قال المرأة كلها عورة حتى ظفرها والدليل على وجوب تغطية القدمين ماروت أم سلمة قالت : قلت يارسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال « نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود وقال وقفه جماعة على أم سلمة ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لاينظر الله[2] إلى من جر ثوبه خيلاء » فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال « يرخين شبراً » فقالت اذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال « فيرخينه ذراعا لايزدن عليه »[3] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ولانه محل لايجب كشفه في الاحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لادليل عليه والتقدير لايصار اليه بمجرد الرأي ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي ﷺ « لايقبل

١) أحمد (قال) تأكيد ومقول القول تفسير للمستثنى وهو منصوب

٢) في الترمذي زيادة « يوم القيامة »

٣) لفظ الترمذي في هذه الرواية (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه)

قال : أقبلت على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد ، متفق عليه ، ومعنى قولهم سترة الامام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الامام وستره شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا قيا بينهم وبين الامام ، وإن مر بين يدي الامام ماية قطع صلاته لم تقطع صلاتهم ، وقد دل على ذلك ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة بمنى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يداورها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه ، رواه أبو داود فلولا أن سترة الامام سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق

﴿ مسألة ﴾ (ويجوز له النظر في المصحف) يجوز له النظر في المصحف في صلاة التطوع قال أحمد

الله صلاة حائض الا بخمار » أخرجه الترمذي [1] وقال حديث حسن وبالاجماع على ماقدمناه، فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين (احداهما) لايجب سترهما لما ذكرنا (والثانية) يجب لقول النبي ﷺ « المرأة عورة » وهذا عام الا ماخصه الدليل ، وقول ابن عباس الوجه والكفان قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال (ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها) قال الثياب ، ولا يجب كشف الكفين في الاحرام انما يحرم أن تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته

١) وكذا أحمد وعامة أصحاب السنن وغيرهم . وأعله الدارقطني بالوقف أي على عائشة راويته وقال وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال

(فصل) والمستحب أن تصلي المرأة في درع ـ قال الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها ـ وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع ، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء وهو قول الشافعي ، قال قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنه اذا كان عليها جلباب فانها تجافيه راكعة وساجدة فلا تصف بياض قبيها وعجيزتها ومواضع عوراتها

(فصل) ويجزئها من القباس ماسترها الستر الواجب على ماسبق بحديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال « اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » وقد روي عن ميمونة وأم سلمة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك في الموطأ ، وقال أحمد قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ولانها سترت مايجب عليها ستره فاجزأ انها صلاتها كالرجل

(فصل) فان انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولا صحيحا صريحا وظاهر قول الخرقي : اذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت — يقتضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير لانه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير لما قررناه في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير فكذا ههنا ولانه يشق التحرز من اليسير فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل

(فصل) ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي لانه يخل بمباشرة المصلي بجبهته وأنفها ويجري مجرى

لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو يقرأ في المصحف قيل له الفريضة ؟ قال لم أسمع فيها بشيء ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف قال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف ، روي عن عطاء ويحيى الانصاري ، وروبت كراهته عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة ، وقال القاضي : لا بأس به في التطوع اذا لم يحفظ ، فان كان حافظا كره لان أحمد سئل عن الامامة في المصحف في رمضان قال إن اضطر الى ذلك ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة اذا لم يكن حافظا لانه عمل طويل ، وروي عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا الا محتلم . رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف

ولنا أن عائشة كان يؤمها عبدها في المصحف ، رواه الاثرم ، وقول الزهري : ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة كالحافظ ، وأما فعله في الفرض ففيه روايتان (احداهما) يكره اختاره

تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه قال ابن عبدالبر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام

(فصل) قال وصلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن فانه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت

ولنا أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر . وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته وقال أبو قلابة ان عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تتقنع في خلافته وقال انما القناع للحرائر

(فصل) لم يذكر الخرقي رحمه الله عنه سوى كشف الرأس وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية عبد الله فقال. وان صلت الامة مكشوفة الرأس فلا بأس، واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل وقد لوح اليه أحمد رحمه الله وقال القاضي في المجرد ان انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وان انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة ، وقال في الجامع عورة الامة ما عدا الرأس واليدين الى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول احمد لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ولان هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء فلم يكن عورة وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي والاظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى أنه قال على المنبر: ألا لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته ، وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته » فان ما تحت السرة إلى ركبته من العورة يريد الامة فان الاجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا وغير مزوج ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل

القاضي لانه يشغل عن خشوع الصلاة ولا يحتاج اليه (والثانية) لا يكره ، ذكره ابن حامد ، وقال القاضي في المجرد: ان قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته وإن فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين

(فصل) وإذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق بلسانه فقد نقل المروذي عن أحمد أنه كان يصلي وهو ينظر إلى جزء إلى جانبه ، فظاهره أن الصلاة لا تبطل . وقال جماعة من أصحابنا تبطل الصلاة إذا تطاول : وكان ابن حامد يقول : اذا طال عمل القلب أبطل كعمل اليدين . والمذهب أن الصلاة لا تبطل ذكره القاضي

(مسئلة) (وإذا مرت به آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض) لا بأس بذلك في صلاة التطوع لان حذيفة روى أن النبي ﷺ فعله . فأما الفريضة فعنه إباحته فيها كالنافلة لانه دعاء وخير . وعنه الكراهة لانه انما نقل عن النبي ﷺ

(فصل) والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالامة القن فيما ذكرناه لأنهن اماء يجوز بيعهن وعتقهن وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين (أحدهما) هي كالحرة احتياطا للعبادة (والثاني) كالامة لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة

(فصل) والخنثى المشكل كالرجل لان ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد وعلى قولنا العورة الفرجان اللذان في قبله لان أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ماقرب من الفرجين ضرورة سترهما

(فصل) إذا تلبست الامة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في صلاته إن أمكنها أو أمكنه الستر من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على مامضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة إذ لا يمكن المضي فيها لكون السترة شرطا مع القدرة ووجدت القدرة ولا يمكن العمل في الصلاة كثيراً لانه ينافيها فيبطلها والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين وذكر القاضي فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت احتمالين (أحدهما) تبطل صلاتها (والثاني) لاتبطل لان الجميع انتظار واحد والاول أولى لان الفصل حاصل عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على الستر فلم تصح صلاتها كما لو لم تكن منتظرة فان لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح لأنها صلت عارية جهلا بوجوب الستر فلم تصح كما لو علمت العتق وجهلت الحكم وان عتقت ولم تجد ماتستتر به صحت صلاتها لانها لاتزيد على الحرة الاصلية العاجزة عن الاستتار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويستحب لام الولد أن تغطي رأسها في الصلاة)

وجملة ذلك أن أم الولد كالامة في صلاتها وسترتها صرح بها الخرقي في عتق أمهات الاولاد فقال وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها . ومن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعي ومالك

في النافلة فينبغي الاقتصار عليه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (أركان الصلاة اثنا عشر ، القيام وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة في هذه الافعال ، والتشهد الاخير ، والجلوس له ، والتسليمة الاولى ، والترتيب ، من ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته) المشروع في الصلاة فعلان . واجب ومسنون ، والواجب ينقسم إلى قسمين (أحدهما) لايسقط في عمد ولاسهو ، وهي الاركان التي ذكرها المصنف ، إلا أن قراءة الفاتحة إنما تجب على الامام والمنفرد والقيام يسقط في النافلة ، وفي وجوب بعضها اختلاف ذكرناه ، وقد ذكرنا أدلتها في أثناء الباب سوى الترتيب ويدل عليه أن النبي ﷺ صلاها مرتبة وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد دل على وجوب أكثرها ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل

والشافعي وأبو ثور ، وقد نقل الاثرم عن أحمد أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال تغطي شعرها وقدميها لانها لاتباع . وهي تصلي كما تصلي الحرة ، فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب فيكون كما ذكر الخرقي ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب لانها لاتباع ولا ينقل الملك فيها فأشبهت الحرة وقد انعقد سبب حريتها بحيث لا يمكن إبطاله فغلب فيها حكم الحرية في العبادة . والاول أولى لانها أمة حكمها حكم الاماء إلا في انها لا ينقل الملك فيها فهي كالموقوفة وانعقاد السبب للحرية لا يوجب الستر كالكتابة والتدبير ولكن يستحب لها الستر ويكره لها كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى)

وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه في مواضع . قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه مايدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث وأبي حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي لا يجب

ولنا ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وروى الامام أحمد باسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ قال : ان النبي ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل على أحد منكم أني صليت العصر ؟ » قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، وهذا يدل على وجوب الترتيب . وروى أبو حفص باسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام » وروي

فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه وزاد مسلم « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » فدل ذلك على أن هذه السياقة في الحديث لاتسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي لجهله ، والجاهل كالناسي . فأما المتكلم ترمكها فان كان عمداً بطلت صلاته في الحال ، وان كان سهوا ثم ذكره في الصلاة أتى به على ماسنذكره ان شاء الله . وان لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت الصلاة وان لم يطل الفصل بنى على مامضى من صلاته نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول الشافعي . وقال بعض أصحابنا

موقوفا عن ابن عمر ، ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين . إذا ثبت هذا فانه يجب الترتيب فيها وان كثرت وقد نص عليه أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة . ولان اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان

ولنا أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس والقضاء الى التكرار لايمنع وجوب الترتيب كترتيب الركوع على السجود وهذا الترتيب شرط في الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته بدليل ما ذكرنا من حديث أبي جمعة وحديث ابن عمر ، ولانه ترتيب واجب في الصلاة فكان شرطا لصحتها كترتيب المجموعتين . اذا ثبت هذا عدنا الى مسئلة الكتاب وهو اذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة والوقت متسع فانه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا . هذا ظاهر كلام الخرقي وأبو بكر وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحاق في المأموم وهو الذي نقل الجماعة عن أحمد في المأموم . ونقل عنه جماعة في المنفرد انه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد وغيره . وروى حرب عن أحمد في الامام ينصرف ويستانف المأمومون . قال أبو بكر لاينقلها غير حرب وقد نقل عنه في المأموم أنه يقطع وفي المنفرد انه يتم الصلاة وكذلك حكم الامام يجب أن يكون مثله فيكون في الجميع أداء روايتان (احداهما) يقطعها (والاخرى) يتمها . وقال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور يتم صلاته ويقضي الفائتة الاخير . ولنا على وجوب الاعادة حديث ابن عمر وحديث أبي جمعة ، ولانه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين

ولنا على أنه يتم الصلاة قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وحديث ابن عمر وحديث أبي جمعة أيضاً قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة فانه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب

متى لم يذكره حتى سلم بطلت صلاته . وقال الاوزاعي فيمن نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر : يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل انه لو ترك ركعة أو كبر وذكر قبل طول الفصل أنه لم يترك ولم تبطل صلاته إجماعا وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين . فاذا ترك ركنا واحداً فأولى أن لاتبطل . والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثان ، والمرجع في طول الفصل الى العرف وبه قال بعض الشافعية . وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعي . وقال الخرقي في سجود السهو اذا تركه يسجد ما كان في المسجد لانه محل للصلاة فيحد قرب الفصل وبعده به . والاول حده بالعرف لانه لا حد له في الشرع فوجع فيه الى العرف كسائر ما لاحد له ولا يجوز التقدير بالتحكم

قضاؤها ولانها صلاة ذكر فيها فائتة فلم تفسد كما لو كان مأموما فان ظاهر المذهب انه يمضي فيها ، قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد ـ اذا كان وراء الامام ـ انه يمضي مع الامام ويعيدها جميعاً . واختلف قوله اذا كان وحده قال: والذي أقول انه يمضي لانه يشتم أن يقطع مادخل فيه قبل أن يتمه، فان مضى الامام في صلاته بعد ذكره انبنت صلاة المأمومين على اتمام المفترض بالمتنفل والأولى ان ذلك يصح لما سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى. وإذا قلنا يمضي في صلاته فليس ذلك بواجب فان الصلاة تصير نفلا فلا يلزم اتمامه . قال مهنا : قلت لأحمد اني كنت في صلاة العتمة فذكرت اني لم أكن صليت المغرب فصليت العتمة ثم أعدت المغرب والعتمة ، قال : أصبت . فقلت : أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها ؟ قال بلى . قلت : فكيف أصبت ؟ قال : كل جائز

(فصل) وقول الخرقي : ومن ذكر صلاة وهو في أخرى. يدل على انه متى صلى ناسياً للفائتة ان صلاته صحيحة وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال : متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته ويقضي الفائتة ، وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان ، ولعل من يذهب الى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان النسية ليست عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام . وأما حديث أبي جمعة فانه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف . ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة . وأما المجموعتان فانما لم يعذر بالنسيان لان عليهما أمارة وهو اجتماع الجماعة بخلاف مسئلتنا ، ولا فرق بين أن لا يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لما ذكر ، نص عليه أحمد لعموم ماذكرناه من الدليل والله أعلم

(مسئلة) قال (ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته)

يعني اذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ ويتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب وقوله اعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه

(فصل) ومتى كان المتروك سلاما أتى به فحسب ، وإن كان تشهداً أتى به وبالسلام، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة . وقال الشافعي : يأتي بالركن وما بعده لاغير . ويأتي الكلام عليه إن شاء الله ويختص تكبيرة الاحرام من بين سائر الاركان لان الصلاة لاتنعقد بتركها لانها شروعها فلا يدخل في الصلاة بدونها ، ويختص السلام بأنه اذا نسيه أتى به وحده وقد ذكرناه

(مسئلة) (وواجباتها تسعة : التكبير غير تكبيرة الاحرام ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة ، والتشهد الاول، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير في رواية) هذا هو القسم الثاني من الواجبات . وفي وجوبها روايتان (احداهما) هي واجبة وهو قول إسحاق (والرواية الثانية)

يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب . وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصليها جميعا فيه فانه يسقط الترتيب ويقدم الحاضرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري واسحاق واصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى ان الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه اختارها الخلال وهو مذهب عطاء والزهري والليث ومالك . ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف مانقله الجماعة ، فاما أن يكون غلطا في النقل ، وإما أن يكون قولا قديما لابي عبد الله ، وقال القاضي ، وعندي ان المسئلة رواية واحدة ان الترتيب يسقط لانه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها فقيل له كنت أحفظ عنك انه اذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه ؟ فقال : كنت أقول هذا . فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول ، وفي رواية ثالثة ان كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب ، وان كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها ، نقل ابن منصور فيمن يقضي صلوات فوائت فتحضر صلاة أيؤخرها الى آخر الوقت فاذا صلاها يعيدها ؟ فقال : لا بل يصليها في الجماعة اذا حضرت اذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت فان طمع في ذلك قضى الفوائت ولم يخش فوت هذه الصلاة ولا قضاء عليه اذا صلى مرة وهذه الرواية اختيار أبي حفص الكبير . وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ماتي الامة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، وان كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة كذا هنا ويمكن أن تحمل هذه الرواية على انه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها . وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقديم الجماعة على الترتيب روايتين ، ولعله أشار الى هذه الرواية . فأما من ذهب الى تقديم الترتيب بكل حال فحجته قول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته ولانه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة

ولنا انها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولان الحاضرة آكد من الفائتة بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة

انها غير واجبة وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن الشافعي قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ وجعلها من الاركان وهو رواية عن أحمد لحديث كعب بن عجرة ، ودليل عدم وجوبها أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد روى أبو داود باسناده عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما

بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً وأمرهم فاقتادوا رواحلهم ولانه ركن من أركان الاسلام مؤقت فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام وقوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » مخصوص بما اذا ذكر فوائت فانه لايلزمه في الحال إلا الاولى فنقيس عليه ماذا اجتمعت حاضرة يخاف فوتها وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيناه ، فان قيل قد قال النبي ﷺ « لاصلاة لمن عليه صلاة » قلنا هذا الحديث لا أصل له ، قال ابراهيم الحربي قيل لاحمد حديث النبي ﷺ « لاصلاة لمن عليه صلاة » فقال لاأعرف هذا اللفظ ، قال ابراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى اذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد إلى قضاء الفوائت نص أحمد على هذا ، فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يقرغ من الصلوات يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت ، فان كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (احداهما) يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان : الترتيب والجماعة ولا بد من فوت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لايسقط الترتيب لانه آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة وهذا ظاهر المذهب ، فان أراد أن يصلي العصر الفائتة خلف من يؤدي الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وفيه روايتان سنذكرهما ان شاء الله تعالى ، قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين يعيدها فاذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال : ولا يصلي مكتوبة الا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلوات

(فصل) اذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لايدري أيهما أولا ففي ذلك روايتان ، قال الاثرم أنه يعمل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضي يعني أنه يتحرى أيهما نسي أو لا فيقضيها ثم يقضي الاخرى وهذا قول أبي يوسف ومحمد لان الترتيب مما تبيح الضرورة تركه بدليل ماإذا تضايق الوقت أو نسي الفائتة فيدخله التحري كالقبلة (والرواية الثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحر نقلها مهنا لان التحري فيما فيه أمارة وهذا لاأمارة فيه فرجع فيه إلى ترتيب الشرع ، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر أو العصر ثم الظهر ثم العصر لانه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لايعلم عينها ، وقد نقل أبو داود عن أحمد في رجل فرط في صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لايعرفها ؟ قال يعيد حتى لايكون في قلبه شيء ، وظاهر هذا أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته وهذا مذهب أبي حنيفة

ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية « لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » وهذا نص في وجوب التكبير وقد ذكرنا

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، وقال زفر يعذر بذلك

ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين ولان الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم

(فصل) اذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء مالم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله، أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض، وأما في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك وقد نص أحمد على معنى هذا، فان لم يعلم قدر ماعليه فانه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع فان نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم وذلك لان التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل الى ذلك ههنا إلا باعادة الصلوات الخمس فلزمه

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره نص عليه أحمد لما روى أبو هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين[1] ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة، وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين متفق عليها، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث فان أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك، وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة فان فعل صح تطوعه بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الامام فانه ينسيها فحكم له بصحتها، فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفوائت كما ذكرنا في ركعتي الفجر

(فصل) فان أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت ان تشاغل بركعتي الفجر فانه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين نص عليه أحمد في رواية جماعة منهم أبو الحارث نقل عنه أنه اذا انتبه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة فانه اذا قدمت الحاضرة على الفائتة مع الاخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة فتقديمها على السنة أولى، وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة أيضا نص عليه أحمد لان الاصل بقاء الوقت وامكان الاتيان بالفريضة فيه

(فصل) ويستحب قضاء الفوائت في جماعة فان النبي ﷺ يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة، وحديث أبي قتادة وغيره حين نام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو

١) أي صلى ركعتين وهما راتبة الفجر.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح في الركوع والسجود، ولان مواضع هذه الاركان أركان فكان فيها ذكر واجب كالقيام وقد أشرنا إلى أدلة الباقي منها. فأما حديث المسيء في صلاته فلم يذكر فيه جميع الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، فلعله اقتصر على تعليم ما أساء فيه ولا يلزم

وأصحابه نصلي بهم جماعة ، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة وقال عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » لم يزد على ذلك وقد روى عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرّس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اركبوا » فركبنا فسرنا حتى ظلعت الشمس ثم نزل ونزلنا وقضى القوم من حوائجهم وتوضؤوا فامر بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يارسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها؟ قال « لا . لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الاثرم واحتج به أحمد

(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يلزمه

ولنا أنها عبادة تجب مع العلم بها فلزمته مع الجهل كما في دار الاسلام

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشر سنين)

معنى التأديب الضرب والوعيد والتعنيف قال القاضي : يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها اذا بلغ عشر سنين ، والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر » رواه الاثرم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذي ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبي ليمرن عليه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب ومن أصحابنا من قال تجب عليه لهذا الحديث فان العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب ولان أحمد قد قال عنه في ابن أربع عشرة اذا ترك الصلاة : يعيد ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط فان الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ » ولانه صبي فلم يجب عليه كالصغير وهذا التأديب للتمرين والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرناه

(فصل) ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط مايعتبر في صلاة البالغ الا أن قول النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار

من التساوي في الوجوب التساوي في الاحكام بدليل واجبات الحج . وقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليم التكبير وهو زيادة يجب قبولها

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً تركه لسهو . وعنه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وسجود القرآن أربع عشر سجدة)

المشهور في المذهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين وممن روي عنه أن في المفصل ثلاث سجدات أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة واسحاق . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص - وروي ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول اسحاق لما روى ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان . وقال مالك في رواية الشافعي في قول عزائم السجود إحدى عشرة . قال ابن عبد البر هذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة لان أبا الدرداء قال قد سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء رواه ابن ماجه وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود

ولنا ما روى أبو رافع قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت ما هذه السجدة ؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والاثرم. وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) وروى عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم الا سجد رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وهو أولى من حديث ابن عباس لانه اثبات ثم ان ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب والسجود يدل على أنه مسنون ولا تعارض بينهما وحديث أبي الدرداء قال أبو داود اسناده واه ثم لا دلالة فيه إذ يجوز أن يكون سجود فيما المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة

(فصل) فعلى الرواية الاولى ليست (ص) من عزائم السجود وهو قول علقمة والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود. والرواية الثانية هي من العزائم وهو قول الحسن ومالك والثوري واسحاق وأصحاب الرأي لحديث عمرو بن العاص وروي عن عمر وابنه وعثمان أنهم كانوا يسجدون فيها وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها

ان هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها) وحكم هذه إذا قلنا بوجوبها أنه ان تركها عمداً بطلت صلاته لانها واجبة أشبهت الاركان ، وان تركها سهواً جبرها بسجود السهو لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام الى الثالثة وترك التشهد الاول سجد سجدتين قبل أن يسلم في حديث ابن بحينة ولولا أنه سقط

ولنا ماروى أبو داود عن أبي سعيد قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ « انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص وقال « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » وروى أبو داود عن ابن عباس قال : ليس ص من عزائم السجود ، والحديث الذي ذكرناه فرواية الاخرى يدل على أن النبي ﷺ سجد فيها فيكون سجوده للشكر كما بينه في حديث ابن عباس .

﴿ مسئلة ﴾ قال (في الحج منها سجدتان)

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وممن كان يسجد في الحج سجدتين عمر وعلي وعبدالله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو العالية وزر وقال ابن عباس : فضلت سورة الحج بسجدتين وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة ليست الاخيرة سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فلم تكن سجدة كقوله (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه وروى أبو داود والاثرم عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان ؟ قال « نعم ، من لم يسجدهما فلا يقرأهما » وأيضا فانه قول من سميناه من الصحابة لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا وقد قال أبو إسحاق أدركت الناس منذ ستين سنة يسجدون في الحج سجدتين . وقال ابن عمر لو كنت تاركا إحداهما تركت الاولى وذلك لان الاولى إخبار والثانية أمر واتباع الامر أولى وذكر الركوع لايقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله (خروا سجداً وبكيا) وقوله (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا)

(فصل) ومواضع السجود آخر الاعراف (وله يسجدون) وفي الرعد (وظلالهم بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون مايؤمرون) وفي بني اسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وفي مريم (خروا سجداً وبكيا) وفي الحج (إن الله يفعل مايشاء) وقوله (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وفي الفرقان (وزادهم خشوعا) وفي النمل (رب العرش العظيم) وفي الم تنزيل (وهم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وهم لايسأمون) وآخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) وفي الانشقاق (وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون) وآخر (اقرأ باسم ربك) وقال مالك : السجود في حم عند (فإن كنتم

بالسهو لرجع اليه ، ولولا أنه واجب لما سجد لغيره لانه لايزيد في الصلاة زيادة محرمة لغير مالیس بواجب ، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ، ولا يمتنع أن يكون العبادة واجب بغير إذا تركه ولو كان لاتصح إلا بها كالحج ، ويختص التسليم لسقوطه عن المأموم . وذكر ابن عقيل رواية فيمن

إياه تعبدون) لان الامر بالسجود متناول فيها

ولنا أن تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كما في سورة النحل عند قوله (ويفعلون مايؤمرون) وذكر السجود في التي قبلها كذا ههنا .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يسجد الا وهو طاهر)

وجملة ذلك أنه يشترط لسجود التلاوة مايشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول : اللهم لك سجدت . وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه

ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل في عمومه السجود ولانه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع

(فصل) اذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم ، وقال النخعي : يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي

ولنا أنها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد فانه لا يسجد بعدها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر اذا سجد)

وجملة ذلك أنه اذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : اذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة .

ولنا ماروى ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لانه كبر ولانه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام وقد صح عن النبي ﷺ أنه كبر فيه للسجود والرفع ولم يذكر الخرقي التكبير للرفع وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس كما ذكرنا ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة قال يكبر للافتتاح واحدة وللسجود أخرى

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أن يكبر واحدة وقياسه على سجود السهو بعد السلام

ترك شيئا من الواجبات صاهيا أن صلاته تبطل كالاركان . قال والاول أصح وهو أنها تجبر بسجود السهو

١) أي بالتاء المعروف

﴿ مسئلة ﴾ وسنن الاقوال اثنا عشر ، الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والاخفات ، وقول ملء السموات[1] بعد التحميد ، وما زاد على

(فصل) ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة وهو قول الشافعي لأنها تكبيرة افتتاح ، وان كان السجود في الصلاة فنص أحمد أنه يرفع يديه لانه يسن له الرفع لو كان منفردا فكذلك مع غيره ، قال القاضي : وقياس المذهب لايرفع لان محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها ، ولان في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لايفعل في السجود يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه . واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر اذا خفض ويرفع يديه في التكبير ، قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله وهو قول سلم بن يسار ومحمد بن سيرين

(فصل) ويقول في سجوده مايقول في سجود الصلاة . قال أحمد : أما أنا فأقول سبحان ربي الأعلى ، وقد روت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس : فسمعته يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة ، قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وبهما قال ذلك حسن

(مسئلة) قال (ويسلم إذا رفع)

اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة فرأى أنه واجب وبه قال أبو الليلة وأبو عبدالرحمن وروي أنه غير واجب ، قال ابن المنذر : قال أحمد أما التسليم فلا أدري ماهو . قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب ليس فيه تسليم ، وروي ذلك عن أبي حنيفة واختلف قول الشافعي فيه ، ووجه الرواية التي اختارها الخرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولانها صلاة ذات احرام فافتقرت الى سلام كسائر الصلوات ولا تفتقر الى تشهد ، نص عليه أحمد في رواية الاثرم لانه لم ينقل ولانه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنازة ويجزئه تسليمة واحدة نص عليه أحمد في رواية حرب وعبدالله قال: يسلم تسليمة واحدة ، قال القاضي يجزئه رواية

التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر ، فهذه سنن لاتبطل الصلاة بتركها ولايجب السجود لسهوها لان فعلها غير واجب فجبرها أولى وهل يشرع ؟ على روايتين (احداهما) يشرع وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام اذا ترك الجهر . وقال الحسن والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي واسحاق: عليه سجود السهو اذا ترك قنوت

واحدة ، قال اسحاق : يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم . وقال في المجرد عن أبي بكر ان فيه رواية أخرى لايجزئه إلا ثنتان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يسجد في الاوقات التي لايجوز أن يصلي فيها تطوعاً)

قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد ؟ قال لا . وبهذا قال أبو ثور وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب واسحاق وكره مالك قراءة السجدة وقت النهي ، وعن أحمد رواية أخرى انه يسجد وبه قال الشافعي وروي ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس

ولنا عموم قوله عليه السلام « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وروى أبوداود عن أبي تميمة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال : اني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ، وروى الاثرم عن عبد الله بن مقسم ان قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال انهم لايعقلون

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن سجد تحسن ومن ترك فلا شيء عليه)

وجملة ذلك ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل (فما لهم لايؤمنون ، واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون) ولا يذم إلا على ترك واجب ولانه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة

ولنا ماروى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه ، ولانه إجماع الصحابة ، وروى البخاري والاثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال : ياأيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر ، وفي لفظ : ان الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وفي رواية الاثرم فقال : على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ، وهذا بحضرة الجم الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه ، فأما الآية فانه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه عندهم غير واجب

الوتر ناسياً لقوله عليه السلام « لكل سهو سجدتان » (والثانية) لايشرع لأن تركها عمداً يبطل الصلاة فلم يشرع لسهوها سجود كسنن الافعال وهذا قول الشافعي

(فصل) ويسن السجود التالي وللمستمع لا نعلم في هذا خلافا وقد دلت عليه الاحاديث التي رويناها وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته ، فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق لانه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع . وقال الشافعي لا أؤكد عليه السجود وان سجد فحسن

ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : انما السجدة على من استمع . وقال ابن مسعود وعمران : ما جلسنا لها . وقال سلمان : ما عدونا لها ونحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه الا قول ابن عمر : انما السجدة على من سمعها فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما في الاجر

(فصل) ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له اماما فان كان صبيا أو امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة الا أن يكون ممن يصح له أن يأتم به . وممن قال لا يسجد اذا سمع المرأة قتادة ومالك والشافعي واسحاق . وقال النخعي : هي امامك . وقد روي أن رسول الله ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ واذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع . وقال الشافعي يسجد

ولنا الحديث الذي رويناه ولانه امامه فلم يسجد بدون امامه كما لو كانا في صلاة . وان قرأ الامي سجدة فعلى القارىء المستمع السجود معه لان القراءة ليست بركن في السجود . فان كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة سجد معه وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد معه ان كانت فرضا رواية واحدة ، وان كانت نفلا فعلى روايتين الصحيح أنه لا يسجد ولا ينبغي له أن يستمع بل يشتغل بصلاته كما قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه ، ولا يسجد اذا فرغ من الصلاة ، وقال أبو حنيفة يسجد عند فراغه ، وليس بصحيح فانه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد اذا فرغ فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى ، وهكذا الحكم ان كان التالي في غير صلاة والمستمع في الصلاة

(فصل) ولا يقوم الركوع مقام السجود ، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا لقوله تعالى (وخر راكعا وأناب) ولنا انه سجود مشروع فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة ، والآية المراد بها

(مسئلة) (وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها)

السجود لانه قال (وخر) ولا يقال قراكم خر وانما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع الا أنه عبر عنه بالركوع على أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود

(فصل) وان قرأ السجدة في الصلاة في اخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فركع نص عليه، قال ابن مسعود: ان شئت ركعت وان شئت سجدت وبه قال الربيع بن خيثم وإسحاق وأصحاب الرأي ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق، قال مسروق قال عبدالله: اذا قرأ أحدكم سورة آخرها سجدة فليركع ان شاء وان شاء فليسجد فان الركعة مع السجدة وان سجد فليقرأ اذا قام سورة ثم ليركع، وروي عن عمر رضي الله عنه انه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى

(فصل) واذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يومي، بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء، وقال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده، ولانها لا تزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة، وان كان ماشيا سجد على الارض وبه قال أبو العالية وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير وأصحاب الرأي لما ذكرنا من الحديث والقياس وقال الاسود بن يزيد وعطاء ومجاهد يومي، وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن، وعلى ما حكاه أبو الحسن الآمدي في صلاة الماشي في التطوع أنه يومي، فيها ولا يلزمه السجود بالارض يكون ههنا مثله

(فصل) ويكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها وكرهه الشعبي والنخعي والحسن واسحاق، ورخص فيه النعمان وصاحباه محمد وأبو ثور، ولنا أنه ليس بمروي عن السلف فعله بل كراهته ولا نظيره يقاس عليه

(فصل) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها وإن قرأ لم يسجد وهو قول أبي حنيفة ولم يكرهه الشافعي لان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة. رواه أبو داود واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم، واتباع النبي ﷺ أولى، واذا سجد الامام سجد المأموم وقال بعض أصحابنا هو مخير بين اتباعه وتركه والاولى اتباعه لقول رسول الله ﷺ «إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا» ولانه لو كان بعيداً لا يسمع أو أطرش في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا ههنا

(فصل) ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لان النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي ولم ينقل انه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به

فأما سنن الافعال ففي رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى

ولنا ماروى ابن المنذر باسناده عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً ورواه أبو داود ولفظه قال: كان اذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً شكراً لله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وسجد الصديق حين فتح اليمامة وعلي حين وجد ذا الثدية [1] وروي عن جماعة من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره فبطل ماقاله وتركه تارة لايدل على أنه ليس بمستحب فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى ويشترط لسجود الشكر مايشترط لسجود التلاوة والله أعلم

١) أي حين وجده في الخوارج لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به ووصفه

(فصل) ولا يسجد لشكر وهو في الصلاة لان سبب السجدة ليس منها فان فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً أو جاهلا بتحريم ذلك فأما سجدة (ص) اذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لانها سجدة شكر ويحتمل أن لاتبطل لان سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء)

وجملة ذلك أنه اذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه فان أنساً روى عن النبي ﷺ قال « اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » وقالت عائشة اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » رواهما مسلم وغيره ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أولا يخاف ذلك فان في بعض ألفاظ حديث أنس « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه » رواهما مسلم ، وقوله وأقيمت الصلاة يعني الجماعة ونسي ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام ، قال أصحابنا انما يقدم العشاء على الجماعة اذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً ونحوه قال الشافعي وقال مالك يبدءون بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفاً وقال ظاهر الحديث عمر وابنه واسحاق وابن المنذر ، وقال ابن عباس لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . قال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكل صلاته ان صلاته تجزئه كذلك اذا صلى حاقنا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها ، وقال مالك أحب أن يعيد اذا شغله ذلك قال الطحاوي لايختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لايستحب له الاعادة كذلك اذا شغله البول

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حضرت الصلاة وهو يحتاج الى الخلاء بدأ بالخلاء)

يعني اذا كان حاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف لما

وجعلها تحت السرة على ماذكرنا من الاختلاف فيه ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على

ذكرنا من حديث عائشة . وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن » قال الترمذي هذا حديث حسن والمعنى في ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه مايشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها ، فان خالف وفعل صحت صلاته في هذه المسئلة وفي التي قبلها ، وقال ابن أبي موسى إن كان به من مدافعة الاخبثين مايزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله لظاهر الحديثين الذين رويناهما وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان لايقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث . فهذان من الاعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ فان قوله « وأقيمت الصلاة » عام في كل صلاة وقوله « لاصلاة » عام أيضاً

(فصل) ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر — قالوا وما العذر يارسول الله ؟ قال — خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس »

(فصل) ويعذر في تركهما الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « العذر خوف أو مرض » والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الاهل (فالاول) أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابة أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه وفي معنى ذلك أن يخاف غريماً له يلازمه ولا شيء معه يوفيه فان حبسه بدين هو معسر به ظلم له فان كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له ، وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذراً له لانه يجب إيفاؤه ، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر في التخلف من أجله . وقال القاضي : إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح بخلاف الحدود فانه لاتدخلها المصالحة ولا العفو وحد القذف ان يرجي العفو عنه فليس بعذر في التخلف لانه يرجو اسقاطه بغير بدل ويعذر في تركهما بالمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه قال عبد الله بن الحارث : قال عبدالله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، قال ابن عباس : أتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه ، ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي منادية في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة « صلوا في رحالكم » واسناده صحيح ورواه أبو داود ونحوه واتفق عليه

الركبتين في الركوع ، والتجافي في السجود ، ومد ظهره معتدلا وجعله حيال رأسه ، واليداءة بوضع

البخاري ومسلم الا أن به في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ، وروى أبو المليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم رواه أبو داود ، ويعذر أيضا من يريد سفراً ويخاف الرفقة (النوع الثاني) الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما أو يخاف أن يسرق متزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل ان لم يدركه ذهب فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات (النوع الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف أن تشاغل بهما مات فلم يشهده قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فاتاه بالغبيق وترك الجمعة وهذا مذهب عطاء والحسن والاوزاعي والشافعي

(فصل) ويعذر في تركها من يخاف عليه النعاس حتى يفوته فيصلي وحده وينصرف

باب ما يبطل الصلاة اذا تركه عامدا أو ساهيا

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال «ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال «ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه زاد مسلم «إذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ترك تكبيرة الاحرام أو قراءة الفاتحة وهو امام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الاخير أو السلام بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً)

وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين :واجب ومسنون. فالواجب نوعان (أحدهما) لا يسقط في العمد ولا في السهو وهو الذي ذكر الخرقي في هذه المسئلة وهو عشرة أشياء تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة للامام والمنفرد والقيام والركوع حتى يطمئن والاعتدال عنه حتى يطمئن

الركبتين قبل اليدين في السجود ووضع يديه حذو منكبيه واذنيه فيه ونصب قدميه وفتح اصابعهما

والسجود حتى يطمئن والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد في آخر الصلاة والجلوس له والسلام وترتيب الصلاة على ماذكرناه ، فهذه تسمى أركان الصلاة لاتسقط في عمد ولاسهو وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة من النسيان في صلاته فان النبي ﷺ قال له « لم تصل » وأمره باعادة الصلاة فلما سأله أن يصلبه عليه هذه الافعال فدل على أنه لايكون مصليا بدونها ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو فانها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الاعرابي لكونه جاهلا بها والجاهل كالناسي . فأما بطلان الصلاة بتركها فيه تفصيل وذلك أنه لا يخلو اما أن يتركها عمداً أو سهواً فان تركها عمداً بطلت الصلاة في الحال وان ترك شيئا منها سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله . وان لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فان طال الفصل ابتدأ الصلاة وان لم يطل بنى عليها نص أحمد على هذه في رواية جماعة وبهذا قال الشافعي وغيره قال مالك . ويرجع في طول الفصل وقصره الى العادة والعرف . واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو المنصوص عن الشافعي وقال بعضهم قدر الصلاة التي نسي فيها والذي قلنا أصح لانه لاحد له في الشرع فيرجع إلى العرف فيه ولا يجوز التقدير بالتحكم ، وقال جماعة من أصحابنا متى ترك ركنا لم يذكره حتى سلم بطلت صلاته . قال النخعي والحسن من نسي سجدة من صلاة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها فاذا قضى صلاته سجد سجدتي السهو وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة أو ركعة يصليها متى ماذكرها ويسجد سجدتي السهو . وعن الاوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا ، وقد دل عليه حديث ذي اليدين فاذا ترك ركنا واحداً فأولى أن لا تبطل الصلاة فانه لا يزيد على ترك ركعة والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل أنه أخل بالموالاة فلم تصح صلاته كما لو ذكر في يوم ثان

(فصل) ويلزمه أن يأتي بركعة إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام فانه يأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو . وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده لا غير ويأتي الكلام على هذا في باب سجود السهو قال أحمد رحمه الله في رواية الاثرم ليس نسي سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم : إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة لا يعتد بالركعة الاخيرة لانها لا تتم الا بسجدتيها فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وان تكلم بشيء من غير شأن الصلاة ابتدأ الصلاة . قال أبو عبد الله وبهذا كان يقول مالك زعموا ولعل أحمد رحمه الله ذهب الى حديث ذي اليدين وأن النبي ﷺ تكلم وسأل أبا بكر

فيه ، والجلوس والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الاول ، والتورك في الثاني ،

وعمر « أحق ما يقول ذوالبدين؟ » وتم بنى على مامضى من صلاته وفي الجملة الحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكمالها والله أعلم

(فصل) وتختص تكبيرة الاحرام من بين الاركان بأن الصلاة لاتنعقد بتركها لقول النبي ﷺ « تحريمها التكبير » ولا يدخل في الصلاة بدونها ويختص القيام بسقوطه في النوافل لانه يطول فيشق فسقط في النافلة مبالغة في تكثيرها كما سقط التوجه فيها في السفر على الراحلة مبالغة في تكثيرها وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم لان قراءة إمامه له قراءة ويختص السلام بأنه اذا تركه أتى به خاصة

(مسئلة) قال (ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الاحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد أو رب اغفرلي أو التشهد الاول أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته ، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتي السهو)

هذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية وفي وجوبها روايتان (إحداهما) انها واجبة وهو قول إسحاق والأخرى ليست واجبة وهو قول أكثر أهل العلم إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى الاركان ومن أحمد رواية أخرى كذلك .وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى وذكرنا حديث يحيى بن خلاد عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انه لاتتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية « لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أبو داود . وحكم هذه الواجبات اذا قلنا بوجوبها أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو والأصل فيه حديث النبي ﷺ حين قام الى ثالثة وترك التشهد الاول فسبحوا به فلم يرجع حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ولولا ان التشهد سقط بالسهو لرجع اليه ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به ولا يتتم أن يكون العبادة واجبات يتخير اذا تركها ، وأركان لاتصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه

(فصل) وضم بعض أصحابنا الى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية وقد دللنا على أنهما ليستا بواجبتين وهو اختيار الخرقي لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات ويختص ربنا ولك الحمد بالمأموم والمنفرد وفي المنفرد رواية أخرى أنه لايجب عليه ، ويختص سمع الله لمن حمده بالامام والمنفرد

ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة ، والاشارة بالسبابة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ

(القسم الثاني) من المشروع في الصلاة المسنون وهو ما عدا ماذكرناه وهو اثنان وثلاثون: رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلها تحت السرة، والنظر الى موضع سجوده، والاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والاسرار في مواضعهما، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود، وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء بعد التحميد، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفعهما في القيام، والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، والافتراش في التشهد الاول والجلوس بين السجدتين، والتورك في الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والاشارة بالسبابة، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن، وحكم هذه السنن جميعها ان الصلاة لاتبطل بتركها عمداً ولا سهواً وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله

(فصل) ويشترط للصلاة ستة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، والستر، والموضع، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية. فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته وتختص النية بأنها لاتصح الصلاة مع عدمها بحال لا في حق معذور ولا غيره ويختص الوقت ببعض الصلوات وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل في وقت الاولى حال العذر إذا جمع بينهما وبقية الشروط تسقط بالعذر على تفصيل ذكر في مواضعه فيما مضى

(فصل) يستحب للمصلي أن يجعل نظره الى موضع سجوده، قال أحمد في رواية حنبل: المشروع في الصلاة أن يجعل نظره الى موضع سجوده، وروي ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة. وحكي عن شريك أنه قال: ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده في ركوعه الى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال التشهد الى حجره. وقد روى أبو طالب العشاري في الافراد قال: قلت يارسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال «موضع سجودك» قال: قلت يارسول الله ان ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال «في المكتوبة إذاً» ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو زاوج هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي ولفظه فقال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إليّ. قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروي نحو هذا عن ابن سيرين والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اني لاحب أن يقل فيه التحريك وأن يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون انسانا كبيراً لايستطيع ذلك،

اليسرى مبسوطة، والالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على الانف، وجلسة

وأما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة

(فصل) يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» من الصحاح رواه سعيد بن منصور . وفي المسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه » رواهما أبو داود . ولانه يشغل عن الصلاة فكان تركه أولى . فان كان لحاجة لم يكره لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود أرسل فارساً إلى الشعب يحرس . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة لان النبي ﷺ فعله وبهذا قال أبو ثور . قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنسا قال : قال النبي ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم — فاشتد قوله في ذلك حتى قال — لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه أو ينظر في كتاب لما روت عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام فقال « شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته » رواه البخاري ومسلم وأبو داود. وقال النبي ﷺ لعائشة « أميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه البخاري ومسلم. وعن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه رواهما أبو داود . ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف لما روى مسلم عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام يحل عقصه فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي ؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »

ويكره أن يكف شعره وثيابه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه ، ويكره التشبيك في الصلاة لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ، وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك يديه : تلك صلاة المغضوب عليهم ، ويكره فرقعة الاصابع لما روى ابن ماجه

الاستراحة ونية الخروج من الصلاة في سلامه على ما ذكرنا من الخلاف فيها ، فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ولا يشرع السجود لها بحال لانه لا يمكن التحرز من تركها فلو شرع السجود لها

عن علي أن رسول الله ﷺ قال « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة لما روي عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ، ويكره مسح الحصى لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وعن معيقب قال قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة « ان كنت فاعلا فمرة واحدة » رواه مسلم ورواهما ابن ماجه وأبو داود

ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها . وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافا فمن كرهه الشافعي ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز ومالك والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالاخرى في حال قيامه لما روى الاثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالاخرى ، فقال أي لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط ، وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالاخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد ، ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة نص عليه أحمد وقال هو فعل اليهود وكذلك قال سفيان ، وروي ذلك عن مجاهد والثوري والاوزاعي ، وعن الحسن جوازه من غير كراهة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني في معجمه وعبد الرحمن بن أبي حاتم وقال هذا حديث منكر

ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال : من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة وروي أيضا مرفوعا وكرهه الاوزاعي . وقال سعيد بن جبير : هو من الجفاء . وروى الاثرم عن ابن عباس قال : لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى ، ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي ، وكره أحمد النزوح في الصلاة إلا من الم شديد وبذلك قال إسحاق وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومالك ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد ، وكره التمثيل في الصلاة لما روى النجاد باسناده عن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل مثل اليهود » ولا يبطل الصلاة جميع ذلك إلا ما كان منها فعلا كالعبث وفرقعة الاصابع إذا كثر متواليا فانه يبطل الصلاة

(فصل) ولا بأس بعد الآي في الصلاة وتوقف أحمد عن عد التسبيح ، قال أبو بكر : لا بأس به لانه في معنى عد الآي ، وهو قول ابن أبي مليكة وطاوس وابن سيرين والشعبي والمغيرة بن حكيم وإسحاق وكرهه أبو حنيفة والشافعي لانه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به

لم تخل صلاة من سجود في الغالب ، وقال أبو الخطاب فيها روايتان وقال ابن عقيل يخرج في مشروعية السجود لسهوها روايتان بناء على سنن الاقوال والاول أولى

ولنا أنه اجماع ، رواه الاثرم باسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعا. وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح لان المنقول عن ذكرناهم عد الآي . قال أحمد : أما عد الآي فقد سمعنا وأما عد التسبيح فما سمعنا وكان الحسن لايرى بعد الآي في الصلاة بأسا وكره أن يحسب في الصلاة شيئا سواه ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لان معمراً روى عن الزهري عن أنس وعن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، رواه الاثرم عن عبدالرزاق عن معمر ولا بأس بقتل الحية والعقرب وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكرهه النخعي ولا معنى لقوله قال النبي ﷺ أمر بقتل الاسودين في الصلاة — الحية والعقرب ، رواه أبو داود ورأى ابن عمر ريشة حسيا عقربا فضربها بنعله. فأما الفعل فقال القاضي : الاولى التغافل عنه فان قتلها فلا بأس لان أنسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة وكان الحسن يقتل القمل وقال الاوزاعي : تركه أحب إلي وكان عمر يقتل القمل في الصلاة ، رواه سعيد . وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه لقول رسول الله ﷺ « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » من الصحاح وفي رواية قال « اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل » رواه سعيد في سننه . قال الترمذي : هو حديث حسن . وإذا بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه

ولنا ماروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة فأقبل على الناس فقال « مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخم في وجهه ؟ فاذا تنخم أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض : وقال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه مسلم أيضا . ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه . وعن جابر رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة فأدركته وهو يسير فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال « إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي » ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك الا أن يتوالى ويكثر كالذي قبله والله أعلم

(القسم الثالث) من السنن مايتعلق بالقلب وهو الخشوع في الصلاة ، ونية الخروج وقد ذكرناه والله أعلم

باب سجدتي السهو

قال الامام احمد : يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد : وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك)

وجملة ذلك أن من سلم قبل اتمام الصلاة ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوءه فعليه أن يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم . وان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس فان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها فكان عليه الاتيان به مع القصد ولا فعل في جواز اتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد اختلافا والاصل في ذلك ماروى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة

باب سجود السهو

قال الامام احمد يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء ، سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم عند الاحاديث الخمسة ، حديثا ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يشرع في العمد وهو قول أبي حنيفة) وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً لان ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به . والشرع انما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو وماذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس

﴿ مسئلة ﴾ (ويشرع السهو في زيادة ونقص وشك لان الشرع انما ورد به في ذلك) فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لان الشرع لم يرد به ، ولانه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه

﴿ مسئلة ﴾ (النافلة والفرض) لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو أنه يشرع فيهما في قول عوام أهل العلم ، وقال ابن سيرين : لا يشرع في النافلة

ولنا عموم قول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقوله « إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولانها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة

معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال « لم أنس ولم تقصر » فقال ـ أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم » قال ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم ، متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد وروى مسلم باسناده عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم . وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة

(فصل) فان طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة ، وكذلك قال الشافعي إن ذكر قريبا مثل فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين ، ونحوه قال مالك وقال يحيى الانصاري والليث والاوزاعي يبني مالم ينتقض وضوؤه

ولنا أنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوؤه ويرجع

(فصل) ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة لانها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لانه لو شرع كان الجبر زائداً على الاصل ولا في سجود السهو ، نص عليه أحمد ولانه اجماع حكاه اسحاق لانه يفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم

(مسئلة) (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان سهوا سجد له) الزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين ، زيادة أقوال وزيادة أفعال وزيادة الافعال تنقسم قسمين (أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا ، فان فعله عمدا بطلت صلاته اجماعا ، وإن كان سهوا سجد له قليلا كان أو كثيرا لقول رسول الله ﷺ « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم

(مسئلة) (فان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها) لما روى عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال « ما شأنكم » قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال « لا » قالوا فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال « انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية قال « انما أنا بشر أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدتي السهو ، وفي رواية قال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه بطرقه مسلم

في طول الفصل الى العادة من غير تقدير بمدة وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه ، وعنه يعتبر قدر ركعة وقال بعضهم يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها والصحيح لاحد له لانه لم يرد الشرع بتحديده فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين

(فصل) فان لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى نظرت فان كان ماعمل في الثانية قليلا ولم يبطل الفصل عاد إلى الاولى فأتمها ، وإن طال بطلت الاولى وهذا مذهب الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في البسيط يجعل ماشرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى فيبنى احداهما على الاخرى ويكون وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ماشرع فيه نفلا أو فرضا ، وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان فيمن سلم قبل أتمام المكتوبة وشرع في تطوع يبطل المكتوبة قال مالك أحب إلي أن يبتدئها ونص عليه أحمد فقال في رواية أبي الحارث اذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع أنه بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة

ولنا أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل كما لو زاد خامسة وأما بناء الثانية على الاولى فلا يصح لانه قد خرج من الاولى ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لاتجزيء عن نيتها كحالة الابتداء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى تحرى فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ)

﴿ مسئلة ﴾ (وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم) متى قام الى خامسة في الرباعية أو إلى رابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ذكر ويجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ، وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقيب ذكره وتشهد وسلم وصحت صلاته ، وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والشافعي واسحاق . وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبل أن يسجد جلس فتشهد ، وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة . وإن لم يكن جلس بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة ، ونحوه قال حماد بن أبي سليمان ، وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعا : يضيف اليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » رواه مسلم

ولنا حديث عبدالله بن مسعود الذي تقدم والظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة لان الظاهر أنه لو فعله لنقل ، ولأنه قام إلى الخامسة يعتقد أنه قام عن ثالثة لم تبطل صلاته بذلك ولم يضف الى الخامسة أخرى . وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا لانه جعل الزيادة

قوله على أكثر وهمه أي مايغلب على ظنه أنه صلاه وهذا في الامام خاصة ، وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى انه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء ، اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول سالم بن عبد الله وربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي واسحاق والاوزاعي لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان » أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فان كان شك في الواحدة والاثنين فليجعلهما واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » رواه الاثرم وابن ماجه ولان الاصل عدم الاتيان بما شك فيه فلزمه الاتيان به كما لو شك هل صلى أو لا . وذكر ابن أبي موسى في الارشاد عن أحمد رواية أخرى في المنفرد انه يبني على غالب ظنه كالامام وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية من قال بين التحري واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول اذا لم يدر ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين قال فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك انه انما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثر مافي نفسه انه قد صلى ثلاثا وقد دخل قلبه شيء . فهذا يتحرى أصوب ذلك ويسجد بعد السلام، قال

نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضم اليها ركعة أخرى وهذا كله يخالف ماقالوه فقد خالفوا الخبرين جميعاً

(فصل) ولو قام الى ثالثة في صلاة الليل فهو كما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه أحمد ، وقال مالك : يتمها أربعاً ويسجد للسهو في الليل والنهار وهو قول الشافعي بالعراق . وقال الاوزاعي في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة كقولنا وإن ذكر قبل ركوعه كقول مالك

ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » ولانها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر ، فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً

(فصل) اذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي : يلزمه السجود سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل لانه لم يردها بجلوسه انما أراد التشهد سهواً . قال الشيخ ويحتمل أن لا يلزمه لانه فعل لا يبطل عمده الصلاة فلم يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة

(مسألة) (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع) متى سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه الرجوع اليه سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه . وقال الشافعي: ان غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليدين حين سألهما « أحق مايقول ذو اليدين ؟ » قالا نعم . ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتسبيح ليذكروا

فبينهما فرق ، فظاهر هذا أنه انما يبني على اليقين اذا لم يكن له ظن وحتى كان له غالب ظن عمل عليه لا فرق بين الامام والمنفرد ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبنحوه قال النخعي وقاله أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه ، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة لقوله عليه السلام « لا تكرار في الصلاة » ووجه هذه الرواية ماروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه . وللبخاري بعد التسليم ، وفي لفظ فلينظر أحرى ذلك للصواب، وفي لفظ فليتحر أقرب ذلك للصواب، وفي لفظ فليتحر الذي يرى أنه الصواب ، رواه كله مسلم ، وفي لفظ رواه أبو داود قال : اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس، فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران فلم يكن له ظن، وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه جمعاً بين الحديثين وعملا بهما فيكون أولى ولأن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة ،واختار الخرقي التفريق بين الامام والمنفرد فجعل الامام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد الاثرم وغيره والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد لان الامام له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فان أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه ، وإن أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته

الامام ويعمل بقولهم . وقال في حديث ابن مسعود « فاذا نسيت فذكروني » . فأما إن كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم ، وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه ، قال شيخنا : وليس بصحيح لانه علم خطأهم فلا يلزمهم في الخطأ ، وكذا قول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لعلمه أنهما شاهدا زور، ولا يحل الحكم بقول الزور لأن العدالة اعتبرت في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لعدم ذلك فمع يقين الكذب أولى أن لا يقبل

(مسئلة) (فان لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما ، وإن فارقه أو كان جاهلا لم تبطل) متى صبح المأموم بالامام فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته، نص عليه أحمد لانه ترك الواجب عمداً ، وليس للمأمومين اتباعه لأن صلاته باطلة ، فان اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لانهم تركوا الواجب عمداً ، وإن فارقوه وسلموا صحت ، وهذا اختيار الخلال لانهم فارقوه لعذر أشبه من فارق إمامه اذا سبقه الحدث ، وذكر القاضي رواية ثانية : أنهم يتبعونه في القيام استحبابا ، وذكر رواية ثالثة: أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد ، والاول أولى لان الامام مخطيء في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ، وإن كانوا جاهلين فصلاتهم صحيحة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود ولم تبطل صلاتهم ، وتابعوه أيضاً في السلام

ولا يكون مفروراً بها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا فرار في الصلاة » وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد وحديث ابن مسعود على الامام جمعا بين الاخبار وتوفيقا بينها فان استوى الامران عند الامام بنى على اليقين أيضا وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له وحديث ابن مسعود على من له ظن . فاما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ان أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه ولانه شك في الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه وقوله عليه الصلاة والسلام « لا فرار » يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو في شك من تمامها ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده

(فصل) ومتى استوى عنده الامران بنى على اليقين إماما كان أو منفرداً وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو قبل السلام لان الاصل البناء على اليقين وانما جاز تركه في حق الامام لمعارضته الظن الغالب فاذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الاصل

(فصل) وإذا سها الامام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه فان كانوا رجالا سبحوا به وان كانوا نساء صفقن يبطون أكفهن على ظهور الاخرى وبهذا قال الشافعي وقال مالك : التسبيح

في حديث ذي اليدين

(فصل) فان سبح به واحد لم يرجع الى قوله إلا أن يغلب على ظنه فيعمل بغلبة ظنه لا بتسبيحه لان النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده ، وان سبح به فساق فكذلك لان قولهم غير مقبول وان افترق المأمومون طائفتين واتفقه قوم وخالفه آخرون ؟ سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا ويحتمل أن يرجع الى قول ما عنده [1] لانه قد عضده قول اثنين فترجح ، ذكره القاضي ومتى لم يرجع وكان المأمومون على يقين من خطأ الامام لم يتابعوه لأنهم انما يتابعونه في أفعال الصلاة وليس هذا منها إلا أنه ينبغي أن ينتظروه ههنا لان صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته فينتظرونه كما ينتظرهم الامام في صلاة الخوف

(مسألة) (والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود) وجملته ان العمل ينقسم الى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرنا ، وعمل من غير جنس الصلاة كالمشي والاكل والشرب فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمداً كان أو سهواً بالاجماع وان كان متفرقا لم تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل اماما في الصلاة إذا قام حملها وإذا سجد وضعها وهذا لو اجتمع كان كثيراً ، وان كان يسيراً لم يبطلها لما ذكرنا والمرجع في الكثير واليسير الى العرف وقد ذكرناه فيما مضى ولا يشرع له سجود لانه لا يكاد تخلو منه صلاة ويشق التحرز منه

[1] الظاهر ان كلمة (قول) زائدة من الناسخ

الرجال والنساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » متفق عليه وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الاشارة يبطل الصلاة لان ذلك خطاب آدمي وقد روى أبو غطفان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أشار بيده في الصلاة أشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح الرجال والتصفيق للنساء » وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء » متفق عليهما ، وروى عبد الله بن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . وعن صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة . وقال : لا أعلم إلا أنه قال اشارة بأصبعه . قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة فأما حديث مالك ففي حق الرجال فان حديثنا يفسره لان فيه تفصيلا وزيادة بيان يتعين الاخذ بها ، وأما حديث أبي حنيفة فضعيف يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الاحاديث الصحيحة

(فصل) اذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع اليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه وقال الشافعي ان غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما لان من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول

(مسئلة) (وان أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته ، قل أو كثر ، وان كان سهوا لم تبطل اذا كان يسيراً ، اذا أكل أو شرب عامداً في الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافا . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الاكل والشرب . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الاعادة ، وان فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لان ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات وعن أحمد : أنه لا يبطلها ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع وهذا قول اسحاق لانه عمل يسير اشبه غير الأكل ، فأما ان كثر فانه يفسدها بغير خلاف لان غير الاكل من الاعمال يبطل الصلاة اذا كثر ، فالاكل والشرب أولى ، فان كان سهوا وكثر أبطل الصلاة أيضا بغير خلاف لما ذكرنا ، وان كان يسيرا لم يبطل به الفرض ولا التطوع وهو قول عطاء والشافعي . وقال الاوزاعي : يبطل الصلاة لانه فعل من غير جنس الصلاة يبطل عمده فابطل سهوه كالعمل الكثير .

ولنا عموم قوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولانه يسوي بين قليله وكثيره حال العمد فعفي عنه في الصلاة اذا كان سهوا كالعمل من جنسها

(فصل) اذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد الصلاة لأنه أكل

غيره كلما كم اذا نسي حكما حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره

ولنا أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » فقالا نعم مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألهما عن صحة قوله وهذا دليل على شكه ولان النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الامام ويعمل بقولهم وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى فزاد ونقص الى قوله « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني » يعني بالتسبيح كما روي عنه في الحديث الآخر وكذا نقول في الحاكم أنه يرجع إلى قول الشاهدين ، وان كان الامام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم وقال أبو الخطاب يلزمه الرجوع الى قولهم كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه وليس بصحيح فانه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لانه يعلم أنهما شاهدا زور فلا يحل له الحكم بقول الزور وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لانه لا يعلم صدقهم فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل واذا ثبت هذا فانه اذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته نص عليه أحمد وليس للمأمومين اتباعه فان اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به فان كانوا عالمين بطلت صلاتهم لانهم تركوا الواجب عمداً ، وقال القاضي في هذا ثلاث روايات (إحداها) أنه لا يجوز لهم متابعته ولا يلزمهم انتظاره إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها

وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تبطل لانه يشق الاحتراز منه ، وان نزك في فيه لقمة ولم يبتلعها تركه لانه يشغله عن خشوع الصلاة ، وعن الذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لانه عمل يسير فهو كما لو أمسك شيئا في يده والله أعلم

(مسئلة) (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الاخريين لم تبطل الصلاة بعمده) لانه مشروع في الصلاة ولا يجب السجود لسهوه لان عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وهل يشرع له فيه روايتان (إحداهما) يشرع لعموم قوله عليه السلام « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم (والثانية) لا يشرع لان عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الافعال

(فصل) فان أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله آمين رب العالمين وقوله في التكبير الله أكبر كبيراً ونحوه لم يشرع له سجود لانه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمداً كثيراً مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود

(مسئلة) (وان سلم قبل اتمام صلاته عمداً أبطلها لانه تكلم فيها عامداً ، وإن كان سهواً أتم ذكر قريبا أنهما وسجد ، وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت) وجملته أن من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوؤه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام وعليه

وان فارقوه وسلموا صحت صلاتهم وهذا اختيار الخلال (والثانية) يتابعونه في القيام استحسانا (والثالثة) لا يتابعونه ولا يسلمون قبله لكن ينتظرونه ليسلم بهم وهو اختيار ابن حامد والاول أولى لان الامام فعليه في تركه متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ (الحال الثاني) ان تابعوه جهلا بتحريم ذلك فان صلاتهم صحيحة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين ، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم ، وروى الاثرم باسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم : يا أبا عبدالله انك صليت ركعات ثلاثا قال : أكذاك قالوا نعم فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين . وعن ابراهيم قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل قد صليت خمسا قال : كلا ، ما فعلت قالوا : بلى ، قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا ، قال لي يا أعور وأنت تقول ذلك أيضا قلت نعم فسجد سجدتين ثم يأمروا من وراءهم بالاعادة فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم ، ومتى عمل الامام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع اليهم فان سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهوا . قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسئل عن رجل جلس في الركعة الاولى من الفجر فسبحوا به فقام متى يسجد للسهو ؟ فقال قبل السلام

(فصل) فان سبح بالامام واحد لم يرجع إلى قوله الا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين وحده فان سبح فساق لم يرجع

أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، فان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الاتيان بما بقي عن جلوس لان هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به لها فلزمه الاتيان به مع النية ولا نعلم في جواز الاتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافا — والاصل في هذا ماروى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت — فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال « لم أنس ولم تقصر » فقال « أكما يقول ذو اليدين » قالوا نعم ، قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم قال : نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد . وروى عمران بن حصين قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد

الى قولهم لان قولهم غير مقبول في أحكام الشرع وان افترق المأمومون طائفتين وافقه قوم وخالفه آخرون سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين اذا تعارضتا ومتى لم يرجح وكان المأموم على يقين من خطأ الامام لم يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها وينبغي أن ينتظره ههنا لان صلاة الامام صحيحة لم تفسد بزيادة فينتظره كما ينتظر الامام المأمومين في صلاة الخوف

﴿مسألة﴾ قال (وماعدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أو جهر في موضع خافت أو خافت في موضع جهر أو صلى خمساً أو ماعدا ذلك من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام)

وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم قال أنا أقول كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام . قلت اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام ، قال سلم من ركعتين فسجد بعد

سجدتي السهو ثم سلم . رواه مسلم

(فصل) فأما ان طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة كذلك قال الشافعي ، وإن ذكر قريباً مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ونحوه بنى . وقال مالك نحوه . وقال الليث ويحيى الانصاري والاوزاعي بنى مالم ينتقض وضوءه . ولنا انها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوءه والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ، ولأصحاب الشافعي في ذلك خلاف قد ذكرناه فيما إذا ترك ركناً في الباب قبله . والصحيح أنه لاحد له إذ لم يرد بتحديده نص فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين

(فصل) فان لم يذكره حتى شرع في صلاة أخرى فان طال الفصل بطلت الاولى لما ذكرنا وإن لم يطل الفصل عاد إلى الاولى فأتمها وهذا قول الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج : يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى فيبني إحداهما على الاخرى ويصير وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ماشرع فيه نفلا أو فرضا . وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان ان شرع في تطوع بطلت المكتوبة . وقال مالك أحب إلي أن يبتدئها . وروي عن أحمد مثل قول الحسن فانه قال في رواية أبي الحارث : إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في الكلام استأنف الصلاة . ولنا أنه أحدث عملا من جنس الصلاة سهواً فلم تبطل صلاته كما لو زاد خامسة

السلام .هذا حديث ذي اليدين ، وسلم من ثلاث تسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام . قال القاضي : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لها بعد السلام . واختلف فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة وبهذا قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر . وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين (إحداهما) أن السجود كله قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد ، وقال الزهري كان آخر الامرين السجود قبل السلام ، ولانه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا وهذا مذهب مالك وأبي ثور

وروي عن ابن مسعود أنه قال : كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل أكثر ظنه واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم ، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم . رواه سعيد ، وقال أصحاب الرأي : سجود السهو كله بعد السلام .وله فعلها قبل السلام يروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعي وابن أبي ليلى لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود

وأما إتمام الاولى بالثانية فلا يصح لانه قد خرج من الاولى بالسلام ونية الخروج منها ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لا تجزيء عن نيتها كحالة الابتداء

(فصل) فان تكلم في هذه الحال — يعني إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت — لغير مصلحة الصلاة كقوله يا غلام اسقني ماء ونحوه بطلت صلاته نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى وجماعة سواه لقول النبي ﷺ « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، رواه مسلم . وفيه رواية ثانية ان الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال وهو مذهب مالك والشافعي لانه نوع من النسيان وكذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه وبنوا على صلاتهم

(مسئلة) (وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) لا تبطل (والثانية) تبطل (والثالثة) تبطل صلاة المأموم دون الامام اختارها الخرقي) وجملة ذلك أن من سلم عن نقص في صلاته كما ذكرنا ثم تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) أن الصلاة لا تفسد لان النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم. وفي رسول الله ﷺ

في التحري ؛ وروى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد ، وعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم » رواهما أبو داود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها فيما ذكرناه عمل بالاحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها وذلك واجب مهما أمكن فان خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير اليه والعمل به ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه . وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة مايمنع سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع ، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له . فان راويه أبا هريرة وعمران بن حصين متأخرة وقول الزهري مرسل لايقتضي نسخا فانه لايجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام ، وحديث ثوبان راويه اسماعيل بن عياش وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف ، وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، وقال الاثرم : لايثبت واحد منهما

(فصل) في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسئلة قوله : مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين . قد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين ومعناه أنه ينظر ماتيقن أنه صلاه من الركعات فيتم عليه ويلغي ماشك فيه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في

لنا أسوة حسنة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وعمن روي أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه ، وصوبه ابن عباس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى (والثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الحلال ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لاتفسد لأن النبي ﷺ كان إماما فتكلم وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين تفسد لانه لايصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر لانهما تكلما فجيبين النبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لانه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها ، وهذا غير موجود في زماننا ، وهذا اختيار الخرقي وربما خصصناه بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما تكلموا في شأن الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت ، وعنه لاتبطل اذا كان ساهيا أو جاهلا وإسجد له) متى تكلم عامداً عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعا حكاه ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس » وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، رواهما مسلم . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من

حديث عبد الرحمن بن عوف «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ، وإذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم مابقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » رواه ابن ماجه هكذا وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس فقد قال ابن أبي موسى اذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لم يعتد به وذكرنا أن في المفرد رواية أخرى أنه يبني على مايغلب على ظنه ، والصحيح في المذهب ماذكر الخرقي رحمه الله والحكم في الامام اذا بنى على اليقين أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام

(فصل) قوله: أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام . أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له ، وممن قال ذلك ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكان علقمة والاسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه فلا يسجدان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقال «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة السلام «لكل سهو سجدتان بعد السلام» رواه أبو داود ولانه سهو فسجد له كغيره مع مانذكره في تفصيل المسائل ، فأما القيام في موضع (الجلوس) ففي ثلاث صور (احداها) أن يترك التشهد الاول ويقوم وفيه ثلاث مسائل

عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصباح فترد علينا ؟ قال «ان في الصلاة لشغلا» متفق عليه . ولأبي داود «إن الله يحدث من أمره مايشاء وقد أحدث أن لاتتكلموا في الصلاة»

(فصل) فأما إن تكلم جاهلا بتحريم ذلك في الصلاة فقال القاضي في الجامع : لا أعرف من أحد نصا في ذلك . وقد ذكر شيخنا فيه هنا روايتين (إحداهما) تبطل صلاته لانه ليس من جنسه ماهو مشروع في الصلاة أشبه العمل الكثير ولعموم أحاديث النهي (والثانية) لاتبطل لما روى معاوية ابن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه[1] ماشأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت[2] فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ماكهرني[3] ولا ضربني ولا شتمني ثم قال «إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم . فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعي وفي كلام الخرقي روايتان (احداهما) لاتبطل وهو قول مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين ، وقد ذكرنا حديث معاوية ، وما عذر فيه بالنسيان عذر فيه بالجهل

١) عند أحمد ومسلم وغيرهما واثكل أماه وزيادة ايا مرواية أبي داود كما في نيل الاوطار

٢) أي لم أتكلم أولم أكلمهم لكني سكت

٣) قولهما كهرني معناه ما انتهرني أو ما عبس في وجهي

(الاولى) ذكره قبل اعتداله قائما فلزمه الرجوع الى التشهد وممن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال مالك : إن فارقت أليتاه الارض مضى وقال حسان ابن عطية اذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى

ولنا ماروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « اذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » رواه أبو داود وابن ماجه ولانه أحل واجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الاتيان به كما لو لم تفارق اليتاه الارض

(المسئلة الثانية) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى له أن لا يجلس وإن جلس جاز نص عليه قال النخعي يرجع مالم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سليمان ان ذكر ساعة يقوم جلس

ولنا حديث المغيرة وما نذكره فيما بعد ولانه ذكره بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة

(المسئلة الثالثة) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم . وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة ابن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الحسن يرجع مالم يركع وليس بصحيح لحديث المغيرة ، وروى أبو بكر الآجري باسناده عن معاوية أنه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح به فأبى أن يجلس حتى اذا جلس بعد سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ، ولانه شرع في ركن

(والثانية) تفسد صلاته وهو قول النخعي وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام واذا قلنا إنه لا يبطل الصلاة سجد لعموم الاحاديث ، ولان عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات والله أعلم

(فصل) فان تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة مع علمه أنه في الصلاة بطلت صلاته لعموم الاحاديث . وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث التي ذكرناها في المسئلة التي قبلها ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه ، وهو مذهب الاوزاعي فانه قال : لو أن رجلا قال للامام وقد جهر بالقراءة في العصر : انها العصر ، لم تفسد صلاته ، ولان الامام بطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو مالو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل إلى اعلامهم بغير الكلام ، وقد يشك في صلاته فيحتاج إلى السؤال (١) قال شيخنا : ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم مستفتحا تمام صلاته ثم تكلم بعد السلام ، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع لان هذه حال نسيان لا يمكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يطرق الجهل

(١) زاد في المغني هنا : فلذلك أبيح له الكلام

مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع . اذا ثبت هذا فانه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل لحديث معاوية ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم متفق عليه

(فصل) اذا علم المأمومون بترك التشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام امامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا للتشهد لان النبي ﷺ لما سها عن التشهد الاول وقام قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية من الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم ، وبعضهم أومأ اليهم بالقيام فقاموا ، قالوا ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة أنهم كانوا يقومون معه قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن هلال بن علاثة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ قال وحدثنا وكيع قال أخبرنا عمران بن حدير عن مضر بن عاصم الليثي قال : أوهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القعدة فسبحوا به فقال سبحان الله هكذا أي قوموا ، وروى باسناده مثل ذلك عن سعد ورواه الأثرم عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر وقال اني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيا أجلس فليست تلك السنة انما السنة التي صنعت ، وقد ذكرنا حديث ابن بحينة فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم

إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس مايفارقها في هذين الامرين عليها ، واذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لانه بغير دليل ولا سبيل اليه والله أعلم

(فصل) فان تكلم مغلوبا على الكلام فهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن يخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاء أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق بحرفين أو يغلط في القرآن فيأتي بكلمة من غير القرآن أو يغلبه البكاء فلا تفسد صلاته في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء وقد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج . وقال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاء هاء وهذا لان الكلام ههنا لاينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام ، وقال القاضي فيمن تثاءب فقال هاء تفسد صلاته ، وهذا محمول على أن من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا . وذكر ابن عقيل فيه احتمالين (أحدهما) تبطل صلاته لانه لايشرع جنسه في الصلاة أشبه الحدث (والثاني) لاتبطل لما ذكرنا

(النوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الكلام فيه والاولى إلحاقه بالفصل الذي قبله لان القلم مرفوع عنه ، وكذلك ليس لعقله ولاطلاقه حكم ، وقال ابن عقيل في النائم اذا تكلم بكلام الآدميين انبني على تكلم الناسي في أصح الروايتين

(النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يكون ككلام الناسي لان النبي ﷺ جعل

ولم ينبهوه في تركه لانه ترك واجبا تعين فعله عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك لانه أخطأ ، فأما الامام فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمداً أو ترك واجبا عمداً ، وإن كان جاهلا بالتحريم أو ناسياً لم تبطل لانه زاد في الصلاة سهواً ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس ولو ذكر الامام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لان الامام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وإن نسي التشهد دون الجلوس له حكمه في الرجوع اليه حكم مالو نسيه مع الجلوس لان التشهد هو المقصود ، فأما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة : تسبيح الركوع والسجود ، وقول رب اغفر لي بين السجدتين ، وقول ربنا لك الحمد ، فانه لا يرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن قد وقع مجزئا صحيحا فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه قياسا على ترك التشهد (الصورة الثانية) قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين (أحدهما) أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا ، فاذا رجع فانه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الاخرى ، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحتاج الى الجلوس لان

ينهما في العفو بقوله عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، قال القاضي وهذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه ، ولهذا لو أكره على اتلاف مال لم يضمنه ، والناسي يضمن ما أتلفه قال شيخنا والصحيح ان شاء الله ان صلاته تفسد لانه أتى بما يفسد الصلاة عمداً أشبه مالو أكره على صلاة الفجر أربعا وقياسه على الناسي لا يصح لوجهين (أحدهما) أن النسيان يكثر بخلاف الاكراه (الثاني) أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نقص لم تفسد صلاته ولم يثبت مثله في الاكراه . والصحيح عند أصحاب الشافعي أن الصلاة لا تبطل بشيء من هذه الانواع

(فصل) فان تكلم بكلام واجب كمن خشي على ضرير أو صبي أو رأى حية ونحوها تقصد غافلا أو يرى نارا تحاف أن تشتمل في شيء ونحو هذا ولم يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا من كلام المكره . قال شيخنا : ويحتمل أن لا تبطل الصلاة ، وهو ظاهر كلام أحمد لانه قال في حديث ذي اليدين : انما كلم النبي ﷺ القوم حين كلمهم لانه كان عليهم أن يجيبوه فعلل صحة صلاتهم بوجوب الكلام عليهم ، وهذا كذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه

(فصل) وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو اليسير منه ، فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي . قال القاضي في المجرد : كلام الناسي اذا طال يفسد رواية واحدة ، وقال في

الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح لان الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فانه يسجد ولا يلزمه الجلوس وقيل يلزمه ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح لانه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الاولى ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لانها هيئة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد ثلاثا وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى فيأتي به ثم بما بعده لان ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب (الحال الثاني) ترك ركنا اما سجدة أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي يليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا أحمد في رواية الجماعة ، قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه أنما سجد في ركعة الاولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عهد للأخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وإن كان أحدث عهد للأخرى ألغى الاولى وجعل هذه الاولى قلت يستفتح أو يجزيه الاستفتاح الاول ؟ قال لا يستفتح ويجزئه الاول قلت فتبني سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتينك الركعتين والاستفتاح ثابت . وهذا قول اسحاق وقال الشافعي اذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود إلى السجدة الاولى ، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقضا عن الاولى لان الركعة الاولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية

الجامع لافرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد ، لان ماعفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام وهو قول بعض الشافعية . ووجه الاول أن دلالة الاحاديث المانعة من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولا يصح قياس الكثير عليه لعدم امكان التحرز من اليسير ، ولان اليسير قد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير والكلام المبطل ماانتظم حرفين فصاعداً ، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان الحرفين يكونان كلمة كقوله أب وأخ ويد ودم وكذلك الافعال والحروف لاتنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال «لا» فسدت صلاته لانها حرفان لام وألف

﴿ مسألة ﴾ (وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ماكان من خشية الله تعالى ، وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك ، وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحنح في الصلاة ولا يراها مبطلة للصلاة) اذا ضحك فبان حرفان فسدت صلاته ، وكذلك إن قهقه ولم يتبين حرفان وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وكذلك ذكره شيخنا في المغني . وقال القاضي في المجرد : إن قهقه فبان حرف واحد لم تبطل صلاته ، فان كان حرفان الفاء والهاء فهو كالكلام تبطل إن كان عامداً وإن كان ساهيا أو جاهلا خرج على الروايتين وهو ظاهر قول الشيخ في هذا الكتاب . قال ابن المنذر أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها ، وقد روى الدارقطني

سهواً لابطل الاولى كما لو ذكر قبل القراءة وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال هو أشبه بمذهبي من قول أصحاب أبي حنيفة إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الاثرم ، وقال مالك إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الاولى ، وقال الحسن والنخعي والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ماذكرها، وقال الاوزاعي يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها ، وقال أصحاب الرأي فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد سجد في الحال أربع سجدات وتمت صلاته

ولنا ان المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا ههنا

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريم ذلك فسدت صلاته لانه ترك واجبا في الصلاة عمداً ، وإن فعل ذلك معتقداً جوازه لم تبطل لانه تركه من غير تعمد أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي تركت كلها كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال (الصورة الثانية) قام عن التشهد الاخير الى زائد فانه يرجع اليه متى ماذكره لانه قام الى زيادة غير معتد بها فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود . وبأتي تفصيل هذه الصورة فيما اذا صلى خمسا ، وفي هذه الصور الثلاث يلزمه السجود قبل السلام

في سننه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء »

(فصل) فأما النفخ فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لانه كلام والا لم يفسدها ، وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام . وروي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم. وروي عن أبي هريرة — إلا أن ابن المنذر قال : لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة . وروي عن أحمد أنه قال : أكرهه ولا أقول ينظم الصلاة ليس كلاما . روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي وإسحاق، وجمع القاضي بين قولي أحمد فقال: الموضع الذي قال أحمد ينظم الصلاة إذا انتظم حرفين ، والموضع الذي قال لا ينظم الصلاة اذا لم ينتظم منه حرفان . وقال أبو حنيفة : إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر . قال شيخنا: والصحيح أنه لا ينظم الصلاة مالم ينتظم منه حرفان لما روى عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث الى أن قال ثم نفخ فقال : أف أف . وأما قول أبي حنيفة : فان أراد مالا يسمعه الانسان من نفسه فليس ذلك بنفخ ، وإن أراد مالا يسمعه غيره فلا يصح لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها اسراره كالكلام

(فصل) فأما البكاء والتأوه والأنين فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر لما ذكرنا من قبل وما كان غير ذلك ، فان كان لغير خشية الله أفسد الصلاة ، وان كان من خشية الله قال القاضي وأبو الخطاب: التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة وكذلك الانين . وقال القاضي : التأوه ذكر مدح الله تعالى ابراهيم به

(فصل) قوله أو جلس في موضع قيام فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الاولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل فمتى ماذكر قام ، وإن لم يذكر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو لانه زاد في الصلاة من جنسها مالو فعله عمداً أبطلها فلزمه السجود اذا كان سهواً كزيادة ركعة

(فصل) والزيادات على ضربين ، زيادة أفعال ، وزيادة أقوال . فزيادات الافعال قسمان : (أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا فهذا تبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه قليلا كان أو كثيراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم (والثاني) من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن يسيره ولا يسجد له ولا فرق بين عمده وسهوه (الضرب الثاني) زيادات الاقوال ، وهي قسمان أيضا (أحدهما) مايبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين فاذا أتى به سهواً فسلم في غير موضعه سجد على ماذكرناه في حديث ذي اليدين ، وإن تكلم في الصلاة سهواً فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو ؟ على روايتين (القسم الثاني) مالا يبطل عمده الصلاة وهو نوعان (أحدهما) أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ، وقراءة السورة في الأخريين من الرباعية أو الاخيرة من المغرب وما أشبه ذلك اذا فعله سهواً فهل يشرع له سجود السهو ؟ على روايتين (احداهما) لايشرع له سجود لان الصلاة لاتبطل بعمده فلم يشرع

فقال (ان ابراهيم لأواه حليم) والتذكر لايفسد الصلاة ، ولان الله سبحانه وتعالى مدح البكائين فقال (خروا سجداً وبكيا) وروى مطرف عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل ، رواه الخلال . قلت: رواه أحمد وأبو داود . وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف ، وقال شيخنا: لم أر عن أحد في البكاء ولافي الأنين شيئا والأشبه بأصوله أنه متى فعله مختاراً فسدت صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء : لايفسد الصلاة مما كان من غلبة ، ولان الحكم لايثبت إلا بنص أو قياس أو اجماع وعموم النصوص تمنع من الكلام كله ، ولم يرد في الأنين والتأوه نص خاص ، والمدح على التأوه لايخصصه كتشبيت العاطس ، ورد السلام والكلمة الطيبة

(فصل) فأما التنحنح فقال أصحابنا : هي كالنفخ إن بان منها حرفان بطلت صلاته . وقد روى المروذي قال: كنت آتي أبا عبدالله فيتنحنح في صلاته لاعلم أنه يصلي . وقال مهنا : رأيت أبا عبدالله يتنحنح في الصلاة فقال أصحابنا : وهذا محمول على انه لم يأت بحرفين . قال شيخنا : وظاهر حال أحمد انه لم يعتبر ذلك لانها لاتسمى كلاما وتدعو الحاجة اليها . وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : كان لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة يتنحنح فكان ذلك اذني ، رواه الخلال . واختلفت الرواية عن أحمد في كراهية تنبيه المصلي بالتنحنح فقال في موضع لاتنحنح في الصلاة ، قال النبي ﷺ « اذا نابكم شيء في صلاتكم فالتسبيح للرجال ، والتصفيق

السجود لسهوه كتركه سنن الافعال (والثانية) يشرع له السجود لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم . فاذا قلنا يشرع له السجود فذلك مستحب غير واجب لانه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن . قال احمد : انما السهو الذي يجب فيه السجود ماروي عن النبي ﷺ . ولان الاصل عدم وجوب السجود (النوع الثاني) أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين : وقوله في التكبير الله أكبر كبيرا — ونحو ذلك فهذا لا يشرع له السجود [1] لانه روي عن النبي ﷺ انه سمع رجلا يقول في الصلاة : الحمد لله حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلم يأمره بالسجود

١) وفي نسخة دار الكتب سجود

(فصل) واذا جلس في غير موضع التشهد [2] قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك لانه لم يرد بجلوسه انما أراد غير هاركان سهواً . ويحتمل أن لا يلزمه لانه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة

٢) وفي نسخة دار الكتب : واذا جلس للتشهد في غير موضعه الخ

(فصل) قوله أو جهر في موضع خافت أو خافت في موضع جهر . وجملة ذلك أن الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً وان تركه سهواً فلا يشرع له السجود من أجله ، فيه عن أحمد روايتان (احداهما) لا يشرع قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم لا سهو عليه وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد وكذلك علقمة والاسود وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) يشرع وهو

للنساء ، وقد روى الاثرم أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه يصلي ، وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام

(فصل) اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ، روي نحو ذلك عن أبي ذر وهو قول مالك والشافعي . وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا . وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال اسحاق : ان فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ماروى عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولابي داود « إن الله يحدث من أمره مايشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » وروى جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال « أما انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي » ولانه كلام آدمي أشبه تشميت العاطس ، اذا ثبت ذلك فانه يرد السلام بالاشارة ، وهذا قول مالك والشافعي واسحاق ، وروي عن ابن عباس أن موسى بن جبل سلم عليه وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رد ابن عباس وذلك لما روى صهيب قال مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد علي إشارة ، وعن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ الى قباء يصلي فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال قلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون

مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام لقول النبي ﷺ « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولانه خل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت ، وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الاول فانه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه فاذا قلنا بهذا كان السجود مستحبا غير واجب ، نص عليه أحمد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال أما عليه فلا أقول عليه ولكن ان شاء سجد ، وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر قال وأنس جهر فلم يسجد وقال انما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ . وقال صالح : قال أبي ان سجد فلا بأس وان لم يسجد فليس عليه ، ولانه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجبا كسائر السنن

(فصل) قوله أو صلى خمسا يعني في صلاة رباعية فانه متى قام الى الخامسة في الرباعية أو الى الرابعة في المغرب أو الى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ، وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم ، فان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلاته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف الى

---

١) أي يفعل هكذا عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا[1] ويبسط يديه كفيه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق ، رواهما أبو داود والترمذي وقال كلا الحديثين صحيح ، وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان في حديث ابن مسعود قال فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما تقدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة »

(فصل) واذا دخل على قوم وهم يصلون فلا بأس أن يسلم عليهم قاله أحمد . وروى ابن المنذر عنه أنه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر . وقال ابن عقيل يكره وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي واسحاق لانه ربما غلط المصلي فرد بالكلام ، ووجه تجويزه قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك

(فصل) وأما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها ، وان ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده ، فان لم يعد بطلت صلاته . وجملته أنه متى ترك ركنا سجوداً أو ركوعا ساهيا فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن وسقطت التي تليها مكانها نص عليه أحمد في رواية جماعة ، قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه انما سجد في الركعة الاولى سجدة واحدة فقال

الزيادة أخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه اعادة الصلاة ونحوه قال حماد بن أبي سليمان وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعا يضيف اليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد فيمن سجد سجدتين « فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة » رواه أبو داود وابن ماجه . وفي رواية « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » رواه مسلم

ولنا ماروى عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال « ماشأنكم ؟ » قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال « لا » قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال « انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية قال « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدتي السهو وفي رواية فقال « فاذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه كله مسلم . والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لانه لم ينقل ولانه قام الى الخامسة معتقدا أنه قام من ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف إلى الخامسة أخرى وحديث أبي سعيد حجة عليهم ايضا فانه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم اليها ركعة أخرى وهذا كله خلاف لما قالوه فقد خالفوا الخبرين جميعا وقولنا يوافق الخبرين جميعا والحمد لله رب العالمين .

ان كان أول ماقام قبل أن يحدث عملا للاخرى فانه يتمها ويسجد ويعتد بها ، وان كان قد أحدث عملا للأخرى أتى الاخرى وجعل هذه الاولى قلت : فيستفتح أو يجزيه بالاستفتاح الاول قال : يجزئه الاول قلت : فنسي سجدتين من ركعتين قال : لا يعتد بتينك الركعتين . وهذا قول إسحاق وقال الشافعي : ان ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود إلى سجدة الاولى ، وان ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الاولى لان الركعة الاولى قد صحت وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل النواة ، وقد ذكر احمد هذا القول عن الشافعي وقربه الا أنه اختار الاول ، وقال مالك : ان ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الاولى . وقال الحسن والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها . وقال الاوزاعي : يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها . وقال أصحاب الرأي نحو قول الحسن

ولنا أن المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا هنا . وأما اذا ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده لانه ذكره في موضعه فلزمه الاتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتي بها في الحال ، وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة ان طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء . وان ذكر قريبا أتى بركعة كاملة لما ذكرنا من أن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بالشروع في غيرها

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وان تكلم لان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام)

الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة فصول:

(الفصل الاول) أنه اذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فانه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وكان الحسن وابن سيرين يقولان اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد وقال أبو حنيفة : ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ولانه أتى بما ينافيها فأشبه مالو أحدث

ولنا ماروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام ، رواه مسلم ، وأيضا الحديث الذي ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه فانه عليه الصلاة والسلام تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا معه وهذا حجة على الحسن وابن سيرين لقوله فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ولانه اذا جاز اتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود أولى .

(الفصل الثاني) أنه لا يسجد بعد طول المدة واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها ففي قول الخرقي

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً ، وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي تركها وكنها كما لو لم يذكر الا بعد الشروع في القراءة ، وان رجع في موضع المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال

﴿ مسئلة ﴾ (وان نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث ، وعنه تبطل صلاته) هذه المسئلة مبنية على المسئلة التي قبلها وهو أنه متى ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت ، فههنا الشارع في قراءة الثانية بطلت الاولى فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بشروعه في الرابعة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة واحدة ، فيسجد الثانية حين يذكر وتتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ، وبهذا قال مالك والليث . وفيه رواية أن صلاته تبطل لان هذا يؤدي الى التلاعب بالصلاة ويلقي عملا كثيراً في الصلاة وهو ما بين التحريمة والركعة الرابعة ، وهذا قول اسحاق . وقال الشافعي : يصح له ركعتان على ما ذكرنا في المسئلة التي قبلها ، وهو أنه اذا قام الى الثانية سهواً قبل تمام الاولى كان عمله فيها لغواً فلما سجد فيها انضمت سجدتها الى سجدة الاولى فكملت له ركعة وهكذا الحكم في الثالثة والرابعة . وحكي الامام احمد هذا القول عن الشافعي ثم قال : هو أشبه من

يسجد ما كان في المسجد وان خرج لم يسجد ، نص عليه أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره الى العادة وهذا قول الشافعي لان النبي ﷺ رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين فالسجود أولى ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي لانه جبران يأتي به بعد طول الزمان كجبران الحج وهذا قول مالك ان كان لزيادة وان كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل لانه لتكميل الصلاة

ولنا أنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص وانما شبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(الفصل الثالث) أنه متى سجد للسهو فانه يكبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده فان كان قبل السلام سلم عقبه وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فلسبه الى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام ، وقال أنس والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وقال ابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد .قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء ان شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل

ولنا على التكبير قول ابن بحينة فلما قضى الصلاة سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس

من قول أصحاب الرأي .وقال الاثرم : قلت له فانه إذا فعل لا يستقيم لانه انما نوى بهذه السجدة من الثانية قال : فلذلك أقول أنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين قال شيخنا : ويحتمل أن يكون القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح وان يكون قولا لاحمد لانه قد حسنه واعتذر عن المصير اليه بكونه انما نوى بالسجدة الثانية عن الثانية ،وهذا لا يمنع جعلها عن الاولى ، وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجدات ، وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو كما لو نسي فقدم السجود على الركوع فان لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة لان الركعة الاخيرة بطلت بسلامه في منصوص أحمد فحينئذ يستأنف الصلاة

(فصل) إذا ترك ركنا ولم يعلم موضعه بنى الامر فيه على أسوإ الاحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة هي أم من غيرها ؟ يجعلها مما قبلها لانه يلزمه ركعة كاملة ، ولو جعلها من الرابعة أجزأه سجدة وان ترك سجدتين لا يعلم أمن ركعتين أم من ركعة جعلها من ركعتين ليلزمه ركعتان وإن ترك ركنا من ركعة وعلم وهو فيها ولم يعلم أركوع هو أم سجود ،جعله ركوعا ، وعلى قياس هذا يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغروراً بها وقد قال النبي ﷺ «لا غرار في صلاة ولا تسليم» رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عن تفسير هذا الحديث فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت

قبل أن يسلم وسجدها الناس معه .وهو حديث صحيح وقول أبي هريرة ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ،وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه سجد سجدتي السهو ثم سلم وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم . وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولانه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة

(فصل) وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد انه ان خرج من المسجد أعاد الصلاة وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود القبلي قبل السلام

ولنا أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ولانه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان

(فصل) ويقول في سجوده مايقول في سجود صلب الصلاة ولانه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة

(مسئلة) (وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما فان استتم قائما لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله) إذا ترك التشهد الاول ناسيا وقام لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكره قبل أن يعتدل قائما فيلزمه الرجوع للتشهد ، وممن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر ، وقال مالك ان فارقت ألياته الارض لم يرجع وقال حسان بن عطية : اذا تجافت وكبناه عن الارض مضى

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » رواه أبو داود وابن ماجه

(الثاني) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى أن لا يرجع لحديث المغيرة وان رجع جاز ،نص عليه كما ذكره قبل الاعتدال . وقال النخعي :يلزمه الرجوع ما لم يبتدئ القراءة قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع ههنا لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة (الامر الثالث) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير وغيرهم وقال الحسن : يرجع ما لم يركع ، والصحيح الاول لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع، اذا ثبت ذلك فانه يسجد للسهو في جميع هذه

(فصل) وإن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي لانه في المسجد وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد والا سجد

(فصل) وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، وعن أحمد غير واجب ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله نافلة يعني ان له ثوابا فيه كما أنه سمى الركعة أيضاً نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف فأما المشروع[1] لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب قال أحمد : انما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الافعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطلة عمداً

(فصل) فان ترك الواجب عمداً فان كان قبل السلام بطلت صلاته لأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً ، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لانه جبر العبادة خارج منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف فنقل عنه الاثرم فيمن نسي سجود السهو فقال إن كان في سهو خفيف فأرجو

(١) كذا في الاصل هنا وفيما سيأتي من الشرح الكبير والمعنى يقتضي أن يقال فأما السجود الخ لانه مقابل لما في أول الفصل فان لم يكن غلطا فالمراد السجود المشروع لما لا يبطل عمده

المسائل لحديث المغيرة ، ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ، متفق عليه

(فصل) فان علم المأمومون بترك التشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام الامام تابعوه في القيام ولم يجلسوا ، حكاه الآجري عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي وأهل العراق ولا نعلم فيه مخالفا لان النبي لما قام حين سها عن التشهد قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة فروى الامام أحمد باسناده عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ رواه الآجري عن عتبة بن عامر وقال ، اني صنعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس وليست تلك السنة ، انما السنة التي صنعت . فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ، ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه أيضا لانه أخطأ . فأما الامام فان فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمداً ، أو ترك واجبا عمداً ، وإن فعله ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل لانه زاده سهواً ، ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس

أن لا يكون عليه . قلت فان كان فيما سها فيه النبي ﷺ فقال : هاه ، ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فان كان هذا في السهو في الصدأولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى قال : كان هذا يلعب ، يبتديء الصلاة من أولها)

هذه المسئلة مبنية على من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها وقد ذكرنا أنه اذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت فلما شرع في قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الاولى ، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق الا الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات وهذا قول مالك والليث لان كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل اتمام الاولى ، وفيه رواية أخرى عن أحمد أن صلاته تبطل ويبتدئها لان هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعبا بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة فان بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية ، وهذا قول اسحاق وأبي بكر الآجري . وقال الشافعي : يصح له ركعتان لانه لما قام إلى الثانية سهوا قبل اتمام الاولى كان عمله فيها لاغيا ، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة

(فصل) فان ذكر الامام التشهد قبل انتصابه وقبل قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع لانه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وإن نسي التشهد دون الجلوس فلذكر فيه كما لو نسيهما لان التشهد هو المقصود . فأما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة غير التشهد كتسبيح الركوع والسجود ، وقول رب اغفر لي بين السجدتين ، وقول ربنا ولك الحمد ، فانه لا يرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن وقد عجز عنه فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع بخلاف التشهد لكن يمضي ويسجد للسهو كترك التشهد

(فصل) فان قام من السجدة الاولى ولم يجلس جلسة الفصل فهذا قد ترك جلسة الفصل والسجدة الثانية ، ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه ، فاذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية . وقال بعض الشافعية : لا يحتاج إلى الجلوس لان الفصل قد حصل بالقيام ولا يصح لان الجلسة واجبة فلم ينب عنها القيام كما لو قصد ذلك ، فأما إن قام بعد أن جلس للفصل فانه يسجد ولا يلزمه جلوس ، وقيل يلزمه ليكون سجود عن جلوس ، ولا يصح لأنه قد أتى بالجلسة فلم تبطل بالسهو بعدها كالسجدة الاولى ، فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانها سنة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة

الاولى فتكملت له ركعة وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة وحكى أبو عبدالله هذا القول عن الشافعي ثم قال : هو أشبه بما يقول هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - قال الاثرم : قلت له فانه إذا فعل لايستقيم لانه انما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الاولى قال فكذلك أقول انه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين ، ويحتمل أن يكون هذا القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح وأن يكون مذهبا لأحمد لانه قد حسنه وانما اعتذر عن المصير اليه لكونه انما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية وهذا لايمنع جعلها عن الاولى كما لو سجد في الركعة الاولى يحسب أنه في الثانية أو سجد في الثانية يحسب أنه في الاولى والله أعلم . وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجدات وقال الحسن بن صالح فيمن نسي من كل ركعة سجدتيها يسجد في الحال ثماني سجدات وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط فيها فلا يسقط بالنسيان كما لو تقدم السجود على الركوع ناسيا وان لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة فانه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة فاذا سلم بطلت أيضا نص أحمد على بطلانها في رواية الاثرم فحينئذ يستأنف الصلاة .

(فصل) واذا ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه بنى الامر على أسوأ الاحوال مثل أن يترك سجدة لايعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التي قبلها ؟ جعلها من التي قبلها لانه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة فان ترك سجدتين لايعلم أمن الركعتين أم

فانها لاتجزيء عن سجدة الصلاة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وأما الشك فمتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، وعنه يبني على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين ، والامام على غالب ظنه)

متى شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات (إحداها) أن يبني على اليقين اماما كان أو منفردا اختارها أبو بكر . ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو ، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وإسحاق لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم . وعن عبدالرحمن بن عوف [1] أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص ، فان كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها اثنتين ، فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا حتى يكون الشك في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث صحيح ولان الاصل عدم ماشك فيه فينبني على عدمه كما لو شك في ركوع أو سجود (والثانية) أن يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفردا ، نقلها عنه الاثرم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود

١) ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث عبد الرحمن معلول وساق رواياته وحقق انه ضعيف

من ركعة جعلها من ركعتين يلزمه ركعتان . وان علم أنه ترك ركنا من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود جعله ركوعا يلزمه الاتيان به وبما بعده وعلى قياس هذا يأتي بما تيقن به اتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مقرراً بها وقد قال النبي ﷺ « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عن تفسير هذا الحديث قال أما انا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لايخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت ولو ترك سجدة من الاولى فذكرها في التشهد أتى بركعة وأجزأته وقد روى الاثرم باسناده عن الحسن في رجل صلى العصر أو غيرها فنسي أن يركع في الثانية حتى ذكر ذلك في الراسة قال : يمضي في صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها ثم يسجد للوهم .

(فصل) وان شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها عاد اليه وأتى به أولا ، فشكه حكم من لم يأت به إماما كان أو منفرداً لان الاصل عدمه ، وان شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لان الاصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها ، وان شك في ترك واجب يوجب ترك سجود السهو فقال ابن حامد : لاسجود عليه لانه شك في سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك في الزيادة ، وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه السجود لان الاصل عدمه ، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن في الصلاة لم يسجد لان السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد .

(فصل) اذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع لا نعلم أحداً خالف فيه

رضي الله عنهما ، وهو قول النخعي ، وبه قال أصحاب الرأي اذا تكرر ذلك منه ، وان كان أول ما أصابه أعاد لقوله عليه السلام « لا غرار في صلاة ولا تسليم » ووجه هذه الرواية ماروى عبدالله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسجد سجدتين » متفق عليه ، ولبخاري « بعد التسليم » وفي لفظ « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » ولأبي داود « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس » . والامام يبني على غالب ظنه لحديث ابن مسعود جمعا بين الاحاديث ، وهذه المشهورة عن أحمد ، اختارها الخرقي . وانما خصصنا الامام بالبناء على غالب ظنه لان له من ينبهه ويذكره اذا أخطأ فيتأكد عنده صواب نفسه ، ولانه ان أصاب أقره المأمومون ، وان أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب في الحالين بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له اتمام صلاته . وما قاله أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه ، وقوله عليه السلام « لا غرار في صلاة » يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد ولا يخرج منها وهو شاك في اتمامها ، ومن بنى على اليقين لم يخرج وهو شاك ، وكذلك

وإن كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر قولا لأحد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكر أبو بكر فيه وجهين (أحدهما) ماذكرنا (والثاني) يسجد سجودين . وقال الاوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة اذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما لقول النبي ﷺ « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهذان سهوان فلكل واحد منهما سجدتان ولان كل سهو يقتضي سجوداً وانما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما وهذان مختلفان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين ولان النبي صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً ولان السجود أخر الى آخر الصلاة ليجبر السهو كله وإلا فعله عقيب سببه ولانه شرع لجبر فجبر نقص الصلاة وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد واذا انجبرت لم يحتج الى جابر آخر فنقول سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس[1] وقوله « لكل سهو سجدتان » في إسناده مقال ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان وكذلك قال « لكل سهو سجدتان » بعد السلام هكذا في رواية أبي داود ولا يلزمه بعد السلام سجودان ، اذا ثبت هذا فان سببي الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لان محليهما مختلفان وكذلك سببهما وأحكامهما ، وقال بعض أصحابنا الجنسان

١) لعل أصله من جنس واحد وهذه الجملة ساقطة من نسخة داو الكتب

الامام اذا بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو رد عليه فرجع اليهم

﴿ مسئلة ﴾ (فان استوى الأمران عنده بنى على اليقين) إماماً كان أو منفرداً وأتى بما بقي عليه من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الاحاديث ولان الاصل البناء على اليقين ، وانما جاز تركه في حق الامام لمعارضة الظن الغالب فيبقى فيما عداه على الاصل

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) إذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها فحكمه حكم تركه إماماً كان أو منفردا لان الاصل عدمه ، وإن شك في ترك واجب يوجب تركه السجود ففيه وجهان (أحدهما) لا سجود عليه ، قاله ابن حامد لانه شك في سببه فلم يجب السجود له كما لو شك في الزيادة (والثاني) يسجد له ذكره القاضي لان الاصل عدمه ، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية التي تقول إن هذه سنن فلا يجب والله أعلم . وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لان الاصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها . ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ثم ذكره في الصلاة لم يسجد لان السجود لزيادة أو نقص أو لاحتمال ذلك ولم يوجد وانما يؤثر الشك في الصلاة اذا وجد فيها ، فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان الظاهر انه أتى بها على الوجه المشروع ولان ذلك يكثر فيشق الرجوع اليه ، وهكذا الشك في سائر العبادات

أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة والأولى ماقلناه ان شاء الله تعالى ، فعلى هذا اذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام لانه أسبق وآكد ولأن القبلي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ولم يوجد قبله مايمنع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزمه الاتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر . واذا سجد له سقط الثاني لاغناء الاول عنه وقيامه مقامه .

(فصل) ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فان صلاته تنتهي قبل سلام إمامه ، على قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحداً ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر ونوى متابعته فلما سلم إمامه قام ليتم ماعليه فقد حصل مأموماً في وسط صلاته منفرداً في طرفيها ، فاذا سها في الوسط والطرفين جميعا فعلى قولنا ان كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد ، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان ، وقال بعض أصحابنا : هي جنسان هل يجزئه لها سجدتان أو أربع سجدات ، على وجهين ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين ، ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان .

« مسئلة » قال (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)

(مسئلة) (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد) وجملته ان المأموم اذا سها دون امامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم . وحكي عن مكحول انه قام عند قعود امامه فسجد

ولنا ان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الامام سهو ، فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدار قطني . فأما اذا سها الامام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو اجماعا ، كذلك حكاه اسحاق وابن المنذر ، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده لحديث ابن عمر ولقول النبي ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا »

(فصل) واذا كان المأموم مسبوقا فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد ، وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا ، وقول ابن سيرين فيما بعده ، وروي ذلك عن أحمد لانه فصل خارج الصلاة فلم يتبع الامام فيه كصلاة أخرى ، وعن أحمد رواية أخرى انه مخير بين متابعة امامه وتأخير السجود الى آخر صلاته حكاه ابن أبي موسى

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » ولان السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالقضي قبل السلام وكغير المسبوق ، وفارق صلاة أخرى فانها غير مؤتم به فيها اذا ثبت انه يتابع امامه ، فاذا قضى فني اعادة السجود روايتان (أحداهما) يعيد لانه قد لزمه حكم السهو ، وما فعله من السجود مع الامام كان متابعة لا

وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم، وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد . ولنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود، وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يسه وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وذكر إسحاق أنه اجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده لقول رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا » ولحديث ابن عمر الذي رويناه . وإذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين وإسحاق يقضي ثم يسجد . وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وبعده كقول ابن سيرين وروي ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر لأنه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى

ولنا قول النبي ﷺ « فإذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن السجود من تمام الصلاة فيشابهه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق ،

فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير (والثانية) لا يلزمه السجود لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده . والشافعي قولان كالروايتين ، فإن نسي الإمام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم . وكذلك إن لم يسجد مع الإمام وإذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه في القضاء سجد رواية واحدة لأنه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الإمام السجود ، وكذلك لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم وسجد بعد السلام كالمنفرد

﴿ مسألة ﴾ (فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين) يريد غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد المأموم فيه روايتان (إحداهما) يسجد اختارها ابن عقيل وقال هي أصح لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعي (والثانية) لا يسجد روي ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لأن المأموم إنما يسجد تبعاً فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم . هذا إذا تركه الإمام لعذر فإن تركه قبل السلام عمداً وكان ممن لا يرى وجوبه فهو كتركه سهواً وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً ، وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان (أحدهما) تبطل لبطلان صلاة الإمام كما لو ترك التشهد الأول (والثاني) لا تبطل لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام

وفارق صلاة أخرى فانه غير مؤتم به فيها ، اذا ثبت هـذا فمتى قضى فهي إعادة السجود روايتان (احداهما) يعيده لانه قد لزمه حكم السهو وما فعله من السجود مع الامام كان متابعاً له فلا يسقط به مالزمه كالتشهد الاخير (والثانية) لايلزمه السجود لان سجود إمامه قد كانت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يحتج الى سجود ثان كالمأموم اذا سها وحده ، والشافعي قولان كالروايتين فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لانه لم يوجد من الامام مايكمل به صلاة المأموم، واذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة لانه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الامام وهكذا لو سها فسلم مع امامه قام فأتم صلاته ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء

(فصل) فأما غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد فهل يسجد المأموم ؟ فيه روايتان (احداهما) يسجد وهو قول ابن سيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك والليث والشافعي وأبي ثور . قال ابن عقيل وهي أصح لان صلاة المأموم نقصت بسهو الامام ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها (والثانية) لايسجد ، روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لان المأموم انما يسجد تبعاً فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم وهذا اذا تركه الامام لعذر ، فان تركه قبل السلام عمداً وكان الامام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه

(فصل) واذا قام المأموم لقضاء مافاته فسجد إمامه بعد السلام وقلنا تجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول وإن لم يستتم قائما لزمه الرجوع وإن استتم قائما لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع نص عليه أحمد في رواية الاثرم لانه قام عن الواجب الى ركن أشبه القيام عن التشهد الاول ، وذكر ابن عقيل فيه روايات ثلاث (احداها) يرجع لان امامه تابعه في الاداء ولانه سجود في الصلاة أشبه سجود صلبها (والثانية) لايعود لانه نهض الى ركن (والثالثة) هو مخير لان سجود السهو أخذ شبهاً من سجود صلب الصلاة من حيث انه سجود وشبهاً من التشهد الاول لكونه يستط بالسهو فلذلك جبر ، وما ذكرناه أولى

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه سجد للسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتموا » ولم يأمر بسجود ولانه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن ذلك سجود ، والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ، ولان السجود انما شرع للسهو ولا سهو ههنا ، ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

سهواً وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان (أحدهما) تبطل لانه ترك واجباً في الصلاة عمداً فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الاول (والثاني) لا تبطل لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام

(فصل) إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد أمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول إن سجد إمامه قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع وان انتصب قائما ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد قال الاثرم : قيل لابي عبد الله رجل أدرك بعض الصلاة فلما قام ليقضي إذا على الامام سجود سهو فقال : إن كان عل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى ثم سجد قلت فان لم يستتم قائما قال : يرجع ما لم يعتدل قيل له فقد استتم قائما فقال : إذا استتم قائما وأخذ في عمل القضاء سجد بعد ما يقضي وذلك لانه قام عن واجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الاول. وذكر ابن حامد أن فيه روايات ثلاث وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قدرويناه .

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعطاء وطاوس ومجاهد واسحاق فيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه سجد للسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي ﷺ « وما فاتكم فأتموا » وفي رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود ولا نقل

(فصل) قال رحمه الله (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب في ظاهر المذهب ، وعن أحمد أنه غير واجب) قال شيخنا: ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله ، وقوله نافلة يعني أن له ثوابا فيه كما سميت الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الشاك بغير خلاف . فاما المشروع لما لم يبطل عمده الصلاة فغير واجب. قال أحمد إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه وقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الافعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد الاول ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطلة عمداً

﴿ مسئلة ﴾ (وهل قبل السلام ، أو في السلام قبل إتمام صلاته ، وفيما إذا بنى الامام على غالب ظنه ، وعنه أن الجميع قبل السلام ، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله) وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد إلا في الموضعين المذكورين وهي إذا سلم عن نقص في صلاته لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين (والثاني) إذا بنى الامام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود ، نص على ذلك في رواية الاثرم فقال : أنا أقول كل سهو جاء عن

ذلك وقد قام النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبدالرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ولان السجود يشرع للسهو ههنا ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

(فصل) ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً لان ماتفاق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به ، والشرع انما ورد به في السهو فقال « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لانه معذور في السهو غير معذور في العمد وماذكروه يبطل بزيادة ركن لو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام ولا يشرع لحديث النفس لان الشرع لم يرد به فيه ولان هذا لايمكن التحرز منه ولاتكاد صلاة تخلو منه ولانه معفو عنه

(فصل) وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لانعلم فيه مخالفا الا أن ابن سيرين قال : لايشرع في النافلة وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ « اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « اذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولم يفرق ولانها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة ولو قام في صلاة الفجر فشك حكم

النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ، وهو أصح في المعنى لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل التسليم كسجود صلبها ، وهذا قول سليمان بن داود وابن أبي خيثمة وابن المنذر . قال القاضي : لاتختلف قول احمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد التسليم ، وهذا اختيار الخرقي . والروايتان الاخريان ذكرهما أبو الخطاب (إحداهما) جميع السجود قبل السلام ، روي ذلك عن أبي هريرة والزهري والليث والاوزاعي ، وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد . قال الزهري : كان آخر الامرين السجود قبل السلام ، ولانه تمام الصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا ، وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة ، وهذا مذهب مالك وأبي ثور والمزني ، وقال أصحاب الرأي : جميع سجود السهو بعد السلام ، وله فعله قبل السلام ، روي نحو ذلك عن علي وسعد وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن لحديث ذي اليدين وابن مسعود ، وروى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم » رواهما أبو داود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة وقد ذكرناه عقيب الاحاديث كلها وجمعنا بينها وذلك واجب مهما أمكن فان خبر النبي ﷺ

القيام إلى ثالثة في الفجر نص عليه أحمد ، وقال مالك يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهارا ، وقال الشافعي بالعراق كقوله ، وقال الاوزاعي في صلاة النهار كقوله ، وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعا

ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى » ولانها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ماذكرنا في صلاة الفجر فأما صلاة النهار فيتمها أربعا

(فصل) ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة لانها لاسجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لانه لوشرع لكان الجبر زائدا على الاصل ولا في سجود سهو نص عليه أحمد وقال اسحاق هو اجماع لان ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته)

أما الكلام عمدا وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فمبطل الصلاة إجماعا ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعن

حجة يجب المصير اليه ، والعمل به ، ولا يترك الا لمعارض مثله أو أقوى منه وليس في سجوده في موضع ما ينفي سجوده في موضع آخر ودعوى نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له لان راويه أبو هريرة وعمران بن حصين وهجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل ثم لا يقتضي نسخا فانه يجوز أن يكون آخر الامرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو آخرا فيما يسجد له قبل السلام ، وحديث ثوبان يرويه اسماعيل بن عياش وزهير بن سالم وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر من رواية مصعب بن شيبة ، قال أحمد يروي المناكير ، وقال النسائي منكر الحديث وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف قال الاثرم لا يثبت واحد منهما والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نسيه قبل السلام فقضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد وعنه أنه يسجد وإن بعد) متى نسي سجود السهو قبل السلام فقضاه بعد السلام ما لم يطل الفصل مادام في المسجد وإن تكلم ، وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد ، وقال أبو حنيفة إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو لانه أتى بما ينافيها أشبه ما لو أحدث

ولنا ماروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم ، وفي حديث ابن مسعود أيضا أن النبي ﷺ صلى خمسا فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ، ولانه اذا جاز اتمام الركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما جاء في حديث ذي اليدين

زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، متفق عليه . ولمسلم نهينا عن الكلام ، وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يارسول الله كنا نسلم في الصلاة فترد علينا قال « إن في الصلاة لشغلا » متفق عليه ورواها أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « إن الله يحدث من أمره مايشاء وإن الله قد أحدث أن لاتكلموا في الصلاة » فأما الكلام غير ذلك فينقسم خمسة أقسام (أحدها) أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع لاأعرف عن أحد نصا في ذلك ، ويحتمل أن لاتبطل صلاته لان الكلام كان مباحا في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم بخلاف الناسي فان الحكم قد ثبت في حقه وبخلاف الآكل في الصوم جاهلا بتحريمه فانه لم يكن مباحا ، وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ماشأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي

وعمران بن حصين فالسجود أولى

(فصل) فأما إن طال الفصل وخرج من المسجد لم يسجد ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ، وذكر القاضي : انه يسجد مالم يطل الفصل لان النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين لأتمام الصلاة والسجود أولى ، وهذا قول الشافعي وقال الخرقي : يسجد ماكان في المسجد ، فان خرج لم يسجد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وعنه أنه يسجد وإن خرج ، ولقد حكاها ابن أبي موسى عن أحمد ، وهو أحد قولي الشافعي لانه جبر فأتى به بعد طول الفصل والخروج كجبر نقائص الحج ، وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لنقص أتى به مالم يطل الفصل لانه تكميل الصلاة . ووجه الاولى أنه تكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، وإنما ضبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(فصل) فان نسيه حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي ماكان في المسجد وعلى قول غيره : ان طال الفصل لم يسجد والا سجد

﴿ مسئلة ﴾ (ويكفي لجميع السهو سجدتان الا أن يختلف محلهما فثلثه وجبران) اذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف علمناه ، وإن كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وذكر أبو بكر

ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعي والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي لانه معذور مثله (القسم الثاني) أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان (أحدهما) أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان (احداهما) لاتبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالاعادة إذ تكلم جاهلا وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (والثانية) تفسد صلاته وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام ولانه ليس من جنسه ماهو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالفعل الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثاني) أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولان جنسه مشروع في الصلاة فأشبه الزيادة فيها من جنسها وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه اذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لم تفسد صلاته ، وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله بالغلام اسقني ماء فصلاته باطلة ، وقال في رواية يوسف بن موسى : من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه

فيه وجهين (أحدهما) ماذكرنا (والثاني) يسجد سجودين ، وهو قول الاوزاعي وابن أبي حاتم وعبد العزيز بن أبي سلمة اذا كان أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهذان سهوان ، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً وانما يتداخلان في الجنس الواحد .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سها وتكلم بعد سلامه فسجد لها سجوداً واحدا ، ولانه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد كما لو كان من جنس واحد ، وحديثهم في إسناده مقال . ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة ، والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل على ذلك انه قال « لكل سهو سجدتان بعد السلام » كذا رواية أبي داود ، ولا يلزمه بعد السلام سجودان

(فصل) ومعنى الاختلاف محلهما أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لاختلاف سببهما ولحكمهما . وقال بعض أصحابنا: هو أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة ، قال شيخنا : والاول أولى إن شاء الله تعالى ، فاذا قلنا يسجد لهما سجوداً واحدا سجد قبل السلام لانه أسبق وآكد ، ولان الذي قبل السلام قد وجد سببه ولم يوجد قبله مايوجب منع وجوبه ولا يقوم مقامه

فيما تم به الصلاة بنى على صلاته كما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، وإذا قال : ياغلام اسقني ماء أو شبهها أعاد ، ومن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه عبد الله وعروة وموسى ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه ، وفيه رواية ثالثة أن الصلاة تفسد بكل حال . قال في رواية حرب : أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الخلال وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الاخبار في منع الكلام ، وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن ، إماما كان أو مأموما ، وهذا مذهب مالك والشافعي لانه نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا ، ولذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبنوا على صلاتهم ، وفيه رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وإن تكلم غيره فسدت صلاته ، ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) أن يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاء أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي فقال اذا كان لا يقدر على رده يعني لا تفسد صلاته وقال قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج . وقال مهنا : صليت الى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاء هاء ، وهذا لان الكلام مهنا لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام . وقال القاضي فيمن تثاءب فقال آه آه تفسد صلاته ، وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه (والنوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغي أن لا تبطل صلاته لان القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه فانه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك (النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في العفو

فلزمه الاتيان به ، وإذا سجد له سقط الثاني لانتفاء الاول عنه

(فصل) ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فان صلاته تلتحم قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحداً ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين ، وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموما في وسط صلاته منفرداً في طرفيها ، فاذا سها في الوسط والطرفين جميعاً فعلى قولنا إن كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد ، وان اختلف محل السجود فهي جنسان . وقال بعض أصحابنا : هي جنسان . ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين . ووجه ثالث : أنه يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان

بقوله عليه الصلاة والسلام « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقال القاضي : هذا أولى بالعفو وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه ، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه ولو أتلفه ناسيا ضمنه، والصحيح إن شاء الله ان هذا تفسد صلاته لانه أتى بما يفسد الصلاة عمداً فأشبه مالو أكره على صلاة الفجر أربعا أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين . ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين (أحدهما) أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الاكراه (والثاني) أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الاكراه (القسم الرابع) أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحوهذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا في كلام المكره، ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله فانه قال في قصة ذي اليدين انما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم لانه كان عليهم أن يجيبوه فعلى صحة صلاتهم بوجوب الاجابة عليهم وهذا متحقق ههنا وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الاقسام ووجه صحة الصلاة ههنا أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب النبي ﷺ (القسم الخامس) أن يتكلم لاصلاح الصلاة ولذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

(فصل) وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو في اليسير منه فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي ، وقال القاضي في المجرد كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لان ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالاكل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية

ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ولا يصح قياس الكثير على اليسير لانه لا يمكن التحرز منه وقد عفي

(مسئلة) (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم) وجملة ذلك أنه متى سجد للسهو كبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده ، فان كان قبل السلام سلم عقيبه ، وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه إلى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم، وقال أنس والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم . وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد ، وعن عطاء : ان شاء تشهد وإن شاء ترك

ولنا على التكبير قول ابن بحينة: فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم . وقول أبي هريرة : ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر . وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه : سجد سجدتي السهو ثم سلم

عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير

(١) ما بعد القوس الصغير ساقط في بعض النسخ

(مسئلة) قال (إلا الامام خاصة فانه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته(١)) (ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو)

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم فيه ثلاث روايات (إحداهن) أن الصلاة لا تفسد اذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا قول رسول الله أسوة حسنة (والرواية الثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما فتكلم وبنى على صلاته وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد فانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة عليهما ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا، وهذه الرواية اختيار الخرقي، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاختصت إباحة الكلام بورود النص لان الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه. فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فان صلاته تفسد اماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمل كلام الخرقي العموم لفظه وهو مذهب الاوزاعي فانه قال لو أن رجلا قال للامام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولان الامام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج ان يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل الى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في

وفي حديث ابن مسعود: ثم سجد سجدتين ثم سلم وأما التشهد فروى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولانه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة. ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولانه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة

(فصل) وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل صلاته، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. وعن أحمد ان خرج من المسجد أعاد الصلاة، وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وابي ثور في السجود قبل السلام وجه الاول أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج

(مسئلة) (وان ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته) لانه ترك واجبا في الصلاة

صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيح له الكلام ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام الصلاة ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع لان هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الامرين عليها ولا نص فيها واذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لان اثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل اليه

(فصل) والكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان بالحرفين تكون كلمة كقوله : أبو وأخ ودم ، وكذلك الافعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال لا — فسدت صلاته لانها حرفان لام وألف . وان ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك ان فهمه ولم يكن حرفان ، وبهذا قال جابر بن عبدالله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني في سننه

(فصل) فأما النفخ في الصلاة فان انتظم حرفين أفسد صلاته لانه كلام والا فلا يفسدها وقد قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وقال أيضا : قد فسدت صلاته لحديث ابن عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم . وروي عن أبي هريرة أيضا وسعيد بن جبير وقال ابن المنذر لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة رضي الله عنهما وروي عن أحمد أنه قال أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس هو كلاما . وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وإسحاق قال القاضي الموضع الذي قال أحمد يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين لانه جعله كلاما ولا يكون كلاما

عمداً ، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل لانه جبر العبادة خارجا منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه فصار بعده . وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة . ونقل عنه التوقف فانه قال فيمن نسي سجود السهو : ان كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله فان كان فيها سها فيه النبي ﷺ ؟ قال هاه ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فاذا كان هذا في السهو ففي العمد أولى وهذا ظاهر المذهب

(فصل) ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة قياسا عليه والله أعلم

باب صلاة التطوع

(مسئلة) قال (وهي أفضل تطوع البدن) لقول رسول الله ﷺ « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه . ولان فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع

بأقل من حرفين والموضع الذي قال لا يقطع الصلاة اذا لم يتكلم منه حرفان، وقال أبو حنيفة ان سمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا يضر، والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم يتكلم منه حرفان لما روى عبدالله ابن عمر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال « ثم نفخ في سجوده فقال أف أف » رواه أبو داود . وأما قول أبي حنيفة فان أراد مالا يسمعه الانسان من نفسه فليس ذلك بنفخ وان أراد مالا يسمعه غيره فلا يصح لان ما أبطل الصلاة اظهاره أبطلها إسراره وما لا فلا كالكلام

(فصل) فأما التنحنحة فقال أصحابنا ان بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ وقال المروذي قال كنت آتي أبا عبدالله فيتنحنح في صلاته لاعلم أنه يصلي ، وقال مهنا رأيت أبا عبدالله يتنحنح في الصلاة ، قال أصحابنا هذا محمول على أنه لم يتكلم حرفين وظاهر حال احمد أنه لم يعتبر ذلك لان التنحنحة لا تسمى كلاما وتدعو الحاجة اليها في الصلاة وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فان كان في صلاة تنحنح فكان ذلك إذني وإن لم يكن في صلاة أذن لي رواه الخلال باسناده ، واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالتنحنحة في صلاته ، فقال في موضع لا تنحنح في الصلاة قال النبي ﷺ « اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء » وروى عنه المروذي أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام

(فصل) فأما البكاء والتأوه والانين الذي يتكلم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل وما كان من غير غلبة فان كان لغير خوف الله أفسد الصلاة، وان كان من خشية الله فقال أبو عبدالله بن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة ان تأوه من النار فلا بأس، وقال أبو الخطاب اذا تأوه أو أن أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته قال القاضي التأوه ذكر مدح الله تعالى به ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال (ان ابراهيم لأواه حليم) والذكر لا يفسد الصلاة ، ومدح البكين بقوله تعالى (خروا سجداً وبكيا) وقال (ويخرون للاذقان يبكون) وروي عن مطرف بن عبدالله بن الشخير

﴿ مسئلة ﴾ (وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء) لان النبي ﷺ فعلها وأمر بصلاة الكسوف في حديث ابن مسعود ، فذكر الحديث إلى أن قال « فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » متفق عليه وفي حديث عائشة من رواية أبي داود ، أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوما يخرجون فيه أي في الاستسقاء ، وهذا يدل على الاعتناء بها والمحافظة عليها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم الوتر وليس بواجب ، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة) الوتر سنة مؤكدة في المنصوص عنه قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، أراد بذلك المبالغة في تأكيده ولم يرد الوجوب فانه قد صرح في رواية حنبل فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه . وذلك لان النبي ﷺ كان يداوم عليه حضرا وسفرا ، وروى أبو

عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . رواه الخلال ، وقال عبدالله بن شداد سمعت لشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف ، ولم أر من أحد في التأوه شيئا ولا في الأنين والأشبه بأصولنا أنه متى فعل مختاراً أفسد صلاته فإنه قال في روايته في البكاء الذي لا يفسد الصلاة إنما كان عن غلبة ، ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصها ويخرجها من العموم . والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشبيت العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التي هي صدقة

(فصل) إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع (الأول) مشروع في الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره ، أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره ، أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة أو يخشى على أعمى أن الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور . وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام . ولنا قول النبي ﷺ « من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت - وفي لفظ - إذا نابكم أمر فليسبح الرجال والتصفق النساء » متفق عليه وعمومه في كل أمر ينوب المصلي . وفي المسند عن علي : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ أن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أذن . ولأنه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الإمام ولو كان تنبيه غير الإمام كلاماً مبطلا لكان تنبيه الإمام كذلك

(فصل) وفي معنى هذا النوع إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أو رد عليه إذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم وأبو أسماء الرحبي وأبو عبد الرحمن السلمي ، وكرهه ابن مسعود

أيوب أن النبي ﷺ قال « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود

(فصل) واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي : ركعتا الفجر آكد لاختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص ، وقال غيره : الوتر آكد وهو أصح لأنه مختلف في وجوبه وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر ، لكن ركعتي الفجر تليه في التأكد

(فصل) وليس الوتر واجبا ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وذهب أبو بكر إلى وجوبه وهو قول أبي حنيفة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب وقول النبي ﷺ « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وعن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه الإمام أحمد ، وعن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها

وشريح والنخعي والثوري ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفتح على الامام »

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي « أصليت معنا ؟ » قال نعم قال « فما منعك ؟ » رواه أبو داود قال الخطابي واسناده جيد ، وعن ابن عباس قال : تردد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟ » قالوا لا ، فرأى القوم أنه انما فعله ليفتح عليه » رواه الاثرم ، وروى مسور بن يزيد المالكي قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يارسول الله آية كذا وكذا تركتها قال « فهلا ذكرتنيها ؟ » رواه أبو داود والاثرم . ولأنه تنبيه لامامه بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح ، وحديث علي يرويه الحارث وقال الشعبي : كان كذابا وقد قال عن نفسه : إذا استطعمك الامام فاطعمه ، يعني إذا تعايا فاردد عليه رواه الاثرم ، وقال الحسن : ان أهل الكوفة يقولون لا تفتح على الامام وما بأس به أليس يقول سبحان الله ؟ وقال أبو داود لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) وإذا ارتج على الامام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيه بالتسبيح ، فان عجز عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لانه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الاتمام كالركوع أو السجود فانه يستخلف من يتم بهم الصلاة لكن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة ويسقط عنه ما عجز عنه وتصح صلاته لان القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة فسقط كالقيام فأما المأموم فان كان أميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضا ، وإن كان قارئا نوى مفارقته وأتم وحده ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه لان هذا قد صار حكمه حكم الامي ، والصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة ان صلاته تفسد لانه قادر على الصلاة بقراءتها

لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن أبي بصرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح » رواه الاثرم

ولما قول النبي ﷺ للاعرابي حين سأله ما فرض الله عليه من الصلاة في اليوم والليلة قال « خمس صلوات » قال هل علي غيرها ؟ قال « لا الا أن تطوع » فقال الاعرابي : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال « أفلح الرجل ان صدق » حديث صحيح ، وروي أن رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا من أهل الشام يدعى أبا محمد يقول : ان الوتر واجب قال : فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن

فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يصح قياس هذا على الأخرس لأن الأخرس لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلي ولا قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه عن الصلاة لا يزيل عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا

(النوع الثاني) مالا يتعلق بتنبيه آدمي إلا أنه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول بسم الله، أو يسمع أو يرى ما يسره فيقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) أو يرى عجبا فيقول سبحان الله ـ فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته، وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلي ولد لك غلام فقال الحمد لله، أو قيل له احترق دكانك قال لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسك فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد مضت صلاته ولو قيل له مات أبوك فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون) فلا يعيد صلاته وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة تفسد صلاته لأنه كلام آدمي وقد روي عن أحمد مثل هذا فإنه قال فيمن قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله رب العالمين، أو ذكر مصيبة فقال إنا لله وإنا إليه راجعون، قال يعيد الصلاة ، وقال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب آدمي

ولنا ما روى عاصم بن ربيعة قال : عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال « من القائل هذه الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأسا ما التاعت دون العرش » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) احتج به أحمد ورواه أبو بكر النجاد بإسناده ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه

شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر » رواه أحمد ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن ، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره متفق عليه . وفي لفظ : كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، رواه مسلم ، وأحاديثهم قد تكلم فيها ، ثم إن المراد بها تأكده وفضيلته وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة . والتوحد قبالغة كقوله « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا » والله أعلم

(فصل) ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني وذكر

قال الخلال اتفق الجميع عن أبي عبد الله على أنه لا يرفع صوته يعني العاطس لا يرفع صوته بالحمد وان يرفع فلا بأس بدليل حديث الانصاري ، وقال أحمد في الامام يقول « لا إله الا الله » فيقول من خلفه « لا اله الا الله » يرفعون بها أصواتهم قال يقولون ولكن يخفون ذلك في أنفسهم ، وانما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لانه يسير لا يتم الانصات فجرى مجرى التأمين ، قيل لأحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال أكرهه ، قيل فينهاهم الامام قال لا ينهاهم ، قال القاضي انما لم ينههم لانه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك في صلاة الاخفاء فانه كان يسمعهم الآية أحيانا

(فصل) قيل لأحمد رحمه الله اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) هل يقول (سبحان ربي الاعلى) قال إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى ، وعن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال سبحانك وبلى ، وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته عن رسول الله ﷺ رواه أبو داود ولانه ذكر ورد الشرع به فجاز التسبيح في موضعه (النوع الثالث) أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل أن يقول (ادخلوها بسلام) يريد الاذن ، أو يقول لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة لانه خطاب آدمي فأشبه سائر كلامه ، وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل لانه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) لا يعيد الصلاة ، واحتج بحديث علي حين قال للخارجي (فاصبر ان وعد الله حق) وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى . وروى أبو بكر الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) ولانه قرأ القرآن فلم

في الكافي أنه الى صلاة الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء إلى صلاة الصبح » رواه الامام أحمد في المسند . ووجه الاول ماروي عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها مابين العشاء الى طلوع الفجر »[1] رواه الامام أحمد . فان أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، وهو قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد . وقال الثوري وأبو حنيفة : ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعد والاول أولى لما ذكرنا من الحديثين ، ولانه صلاة قبل الوقت أشبه سائر صلاه نهاراً ، وان أخره حتى طلع الصبح احتمل أن يكون أداء لحديث أبي نصرة ، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما . قال شيخنا : والصحيح أن يكون قضاء لحديث معاذ ولقول النبي ﷺ « فاذا خشي أحدكم الصبح يصلي ركعة فأوترت له ماقد صلى » وقال « واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه وقال « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم

١) قد يقال المراد بصلاة الصبح فيما قبله وقتها فهو بمعنى طلوع الفجر قالوا وايتان بمعنى واحد وهو الذي يتفق مع سائر الاحاديث فيه

تفسد صلاته كما لو لم يقصد به التنبيه ، وقال القاضي : إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته ، وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته لأنه خاطب آدميا ، وإن قصدهما جميعا ففيه وجهان (أحدهما) لاتفسد صلاته وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى (والثاني) تفسد صلاته لأنه خاطب آدميا أشبه مالو لم يقصد التلاوة . فأما إن أتى بمالا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم أو لعيسى يا عيسى ونحو ذلك فسدت صلاته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن فأشبه مالو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير

(فصل) يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ فاذا أخطأ فتح عليه المصلي . فقال كيف يفتح اذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسئلة فان فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن وانما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره . ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة ، وقد روى النجاد باسناده قال : كنت قاعداً بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل قاعد خلفه يلقنه فاذا هو عثمان رضي الله عنه

(فصل) اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فان فعل بطلت صلاته، روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لايرون به بأسا . وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك وقال إسحاق إن فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ماروى جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال « انما انه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » وقول ابن مسعود : قلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » رواهما مسلم ولانه كلام آدمي فأشبه تشميت العاطس — اذا ثبت هذا فانه يرد السلام بالاشارة وهذا قول مالك والشافعي واسحاق وأبي ثور : وعن ابن عباس انه سلم عليه موسى بن جبل

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول عائشة : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر ، متفق عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » ومن علم أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم . وهذا صريح فاذا كان له تهجد جعل الوتر بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه مسلم . فأما إن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر من أوله لما ذكرنا من الحديث ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى به أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء، وكلها أحاديث صحاح . وروى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « متى توتر ؟ » قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر « متى توتر ؟ » قال: آخر الليل فقال لابي بكر « أخذ هذا بالحزم » وهذا بالقوة » وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه غير

وهو يصلي فقبض ابن عباس على قراءته فكان ذلك رداً من ابن عباس عليه، وإن رد عليه بعد قراءته من الصلاة فحسن. روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود لما روي عن ابن مسعود قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فأخذني ماقدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره مايشاء، وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » فرد علي السلام . وقد روى صهيب قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد اشارة ، قال بعض الرواة ولا أعلمه إلا قال اشارة بأصبعه . وعن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال يقول هكذا وبسط بلال كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق . قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح . رواهما أبو داود والاثرم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(فصل) واذا دخل قوم على قوم وهم يصلون فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال نعم . وروى ابن المنذر عن أحمد انه سلم على مصل، فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي واسحاق لانه ربما غلط المصلي فرد عليه السلام ، وقد روى مالك في موطئه ان ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك . ومن ذهب الى جوازه احتج بقول الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي ﷺ حين سلم أصحابه عليه رد عليهم اشارة ولم ينكر ذلك عليهم

(فصل) اذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان المصلي ممنوع من الأكل والشرب وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً ان عليه الاعادة وأن ذلك يفسد الصوم الذي لايفسد بالافعال فالصلاة أولى فان فعل ذلك في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو

خلاف . وقد دلت عليه الاخبار

(فصل) ومن أوتر أول الليل ثم قام فتهجد صلى مثنى مثنى ولم ينقض وتره، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال طاوس والنخعي ومالك والاوزاعي وأبو ثور ، قيل لأحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا ثم قال وان ذهب اليه ذاهب فأرجو ، قد فعله جماعة . روي عن عمر وعلي وأسامة وأبي هريرة وابن مسعود وعثمان وسعيد وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال اسحاق ، ومعناه اذا قام فتهجد يصلي ركعة شفع الوتر الاول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ، وفعلهم ذهبوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

وأما قول النبي ﷺ « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

قول أكثر الفقهاء لان ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته. وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع، وعن طاوس أنه لا بأس به، وكذلك قال اسحاق لانه عمل يسير فأشبه غير الاكل فاما ان اكثر فلا خلاف في أنه يفسدها، لان غير الاكل من الاعمال يفسد اذا كثر، فالاكل والشرب أولى. وان أكل أو شرب في قربة أو تطوع ناسيا لم يفسد، وبهذا قال عطاء والشافعي وقال الاوزاعي تفسد صلاته لانه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير

ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان» ولانه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد ويعفى عنه في الصلاة كالعمل من جنسها، ويشرع لذلك سجود السهو وهذا قول الشافعي، فان ما يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لاجل السهو شرع له السجود كالزيادة من جنس الصلاة ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف، لان الافعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت فهذا أولى

(فصل) إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته لانه أكل وان بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته لانه لا يمكن الاحتراز منه وان ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لانه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لانه عمل يسير فأشبه مالو امسك شيئا في يده والله أعلم

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

﴿مسئلة﴾ قال (واذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا أعاد)

وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول اكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث

(فصل) وأقله ركعة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ولما روي أن النبي ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال «الوتر ركعة من آخر الليل» رواهما مسلم، وأكثره احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة، رواه مسلم وفي لفظ كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وذكر القاضي في المجرد انه ان صلى احدى عشرة ركعة وما شاء منهن بسلام واحد أجزأه والاولى الاقتداء بالنبي ﷺ

﴿مسئلة﴾ (وان أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وكذلك

المكلي وابن أبي ليلى ليس في ثوب إعادة ، ورأى طاوس دما كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة فمضى فيها ، وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب

ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء ، وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال « اقرصيه وصلي فيه » وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه ؟ قال « تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء وتنضح ما لم تر وتصلي فيه » رواه أبو داود . وروي عن النبي ﷺ أنه قال « انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » متفق عليه وفي رواية « لا يستنزه من بوله » ولأنها إحدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث [1]

(فصل) وطهارة موضع الصلاة شرط أيضا وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وثلاثة ثيابه التي عليه فلو ، كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يستقط على نجاسة لم تصح صلاته . وذكر ابن عقيل احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته ، لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو صلى الى جانبه انسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به والأول المذهب لأن ستره تابعاً له فهي كأعضاء سجوده فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه أو حائط لا يستند اليه فقال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لأنه ليس بمحل لبدنه ولا ستره ، ويحتمل أن يفسد لأن ستره ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها ، وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته لأنه لم يباشر النجاسة فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته

(فصل) وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة لأن الأصل عدمها في الصلاة ، وان علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان (إحداهما) لا تفسد صلاته هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب

١) التحقيق كما في نيل الاوطار ان الآية والاحاديث التي ذكرها ليس فيها ما يدل على الشرطية ولا يصح قياس طهارة الثوب على الوضوء سواء كان اشتراط الوضوء تعبديا أو كان لمعنى فيه ، وحسبك الفرق بين بدنك وثوبك ولكننا نلتزمها احتياطا ولأنها أكمل

السبع وان أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) وجملته أنه يجوز أن يوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وقد ذكرنا دليل الواحد والاحدى عشرة وسنذكر الثلاث ان شاء الله تعالى . قال الثوري واسحاق : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ، وقال ابن عباس انما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء . فظاهر قوله أنه لا بأس أن يوتر باكثر من إحدى عشرة ويدل عليه ماروى عبدالله بن قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة . رواه أبو داود ، وهذا صريح في أنه يزيد على احدى عشرة

(فصل) فان أوتر بتسع سرد ثمانيا ثم جلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ونحو هذا قال اسحاق ، وذلك لما روى سعد بن هشام قال : قلت يعني لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر

وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر (والثانية) يعيد، وهو قول أبي ثلابة والشافعي لأنها طهارة مشترطة للصلاة لم تسقط بجهلها كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده . ووجه الرواية الأولى ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال « ماحملكم على القائكم نعالكم ؟ » قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال « ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً » رواه أبو داود ، ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث لانها آكد لانها لا يعفى عن يسيرها وتختص البدن ، وان كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى فقال القاضي : حكي أصحابنا في المسئلتين روايتين وذكر هو في مسئلة النسيان أن الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل بها قال الآمدي : يعيد اذا كان قد توانى برواية واحدة ، والصحيح التسوية بينهما ، لان ماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبي ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » وان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ويلزمه استئنافها ، وان قلنا يعذر فصلاته صحيحة. ثم ان أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما ، وان احتاج الى أحد هذين بطلت صلاته لانه يفضي الى أحد أمرين ، إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا أو يعمل في الصلاة عملا كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد الستر بعيدة منه

(فصل) وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ، لان النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته ، ولان النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها كانكشاف العورة وهذا مذهب الشافعي

رسول الله ﷺ قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول ، قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت رواه مسلم . وحكم السبع حكم التسع لان في حديث عائشة من رواية أبي داود أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة . وقال القاضي : لا يجلس في السبع إلا في آخرها كالخمس لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : توضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن ، رواه مسلم وأبو داود ، وليس في هذا الحديث تصريح بأنه لم يجلس عقيب السادسة ،

(فصل) واذا صلى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك لانه ليس بحامل للنجاسة ولا يتصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبه مالو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته والمعول على ما ذكرنا ، فأما ان كان الحبل أو المنديل متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته ، لانه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره اذا استعصى عليه لم تفسد صلاته لانه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا اذا كان الشد في موضع طاهر فان كان مشدوداً في موضع نجس فسدت صلاته لانه حامل لما هو ملاق للنجاسة والاولى أن صلاته لا تفسد لانه لا يقدر على استتباع ماهو ملاق للنجاسة فأشبه مالو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنا من شجرة عليها نجاسة

(فصل) واذا حمل في الصلاة حيوانا طاهراً أو صبيا لم تبطل صلاته لان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة ابنة أبي العاص ، متفق عليه . وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ، ولان مافي الحيوان من النجاسة في معدته فهي كالنجاسة في معدة المصلي ، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته . وقال بعض أصحاب الشافعي لا تفسد صلاته لان النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه مالو حملها في كمه

﴿مسئلة﴾ قال (وكذلك ان صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الابل أعاد)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر

وحديث عائشة حجة عليه . وان أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن لما روي ذلك عن زيد بن ثابت لما روى عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها ، متفق عليه

(مسئلة) (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) كذلك ذكره أبو الخطاب ، وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأي ، وقد دل على ذلك حديث أبي أيوب . وقال أبو موسى : ثلاث أحب إلي من واحدة ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وسبع أحب إلي من خمس ، وتسع أحب إلي من سبع إذا ثبت ذلك فالمختار لأبي عبد الله أن يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم قال : وان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي . وممن كان يسلم من كل ركعتين ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته

ومن رأى أن يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق وأبو نور . وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ « فحيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » وفي لفظ « أينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليها ، ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ولنا قول النبي ﷺ « الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود وهذا خاص مقدم على عموم ماروه ، وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال « نعم » قال أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم . وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين » رواه أبو داود . وعن أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ قال « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الابل » رواه الامام أحمد في مسنده والنهي يقتضي التحريم . وهذا خاص يقدم على عموم ماروه ، وروي هذا الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وراهن الاثرم ، فأما الحش فان الحكم يثبت فيه بالنبي لانه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش بعد النجاسة ومقصود لها فهو أولى بالمنع فيه . وقال بعض أصحابنا ان كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها لانه عاص بصلاته فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة ، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته ؟ على روايتين (احداهما) لا تصح لانه صلى فيها لا تصح الصلاة فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس (والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق » رواه

وهو مذهب معاذ القاري ، ومالك والشافعي وأسحاق ، وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن ، وان لم يفصل فحسن . وقال أبو حنيفة : لا يفصل بسلام ، واستدل بقول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وقولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد

ولنا ماروت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، رواه مسلم . وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال رسول الله ﷺ « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم ، وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه

ابن ماجه ، وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن وذكرها وقال : وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفوق الكعبة وقال : الحكم في هذه المواضع السبعة كالحكم في الاربعة سواء . ولان هذه المواضع مظنة النجاسات فتعلق الحكم عليها دون حقيقتها كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(فصل) قال القاضي المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهي كل ماوقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما نقلبت أربتها أو لم تنقلب لتناول الاسم لها ، فان كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لانها لايتناولها اسم المقبرة ، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها لان مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والاتون وكل مايطلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له ، وأما المعاطن فقال أحمد : هي التي تقيم فيها الابل وتأوي اليها ، وقيل هي المواضع التي تناخ فيها اذا وردت ، والاول أجود لانه جعله مقابلا لمراح الغنم ، والحش المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ولا أعلم في منع الصلاة فيه الا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام فمنع الصلاة فيه أولى ، ولأنه اذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسات فهذا أولى فانه بني لها . ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان النجاسات فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم ومعاطن الابل يبال فيها فان البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليه ولا يتحقق هذا في حيوان سواها لانه في حال ربضه لايستتر وفي حال قيامه لايثبت ولا يستتر . والحمام موضع الاوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لان المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم ، يدل على صحة هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت

الامام أحمد وهذا نص ، فأما حديث عائشة فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد . فان صلى خلف امام يصلي الثلاث بتسليم تابعه لئلا يخالف امامه وهو قول مالك والله أعلم

(مسألة) قال (يقرأ في الاولى بسبح ، وفي الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد) يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بذلك ، وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، وروي نحوه عن أحد وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الثانية قل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، رواه ابن ماجه .

عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه والا لم يكن ذلك تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه لعدم المظنة فيه ، وكذلك ما أشبهه والله أعلم .

(فصل) وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لانها في خبر عمر وابنه وقالوا : لايجوز فيها الصلاة ولم يذكرها الخرقي فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي الارض مسجداً » وهو صحيح متفق عليه . واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل بأحاديث صحيحة خاصة فبقي ما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما الصري وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا لصح . وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة . ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة وقارعة الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فاعلة بمعنى مفعولة مثل الاسراق والمشاوع والجادة السفر ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الاقدام فيه وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الاميات اليسيرة والمجزرة الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروف بذلك معداً والمزبلة الموضع الذي يجمع فيه الزبل ، ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً ونجسا ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن وأما المواضع التي تبيت فيها الابل في مسيرها أو تناخ فيها لطلبها ووردها فلا يمنع الصلاة فيها قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن موضع فيه أبعار الابل يصلي فيه ؟ فرخص فيه ثم قال اذا لم يكن من معاطن الابل التي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي اليها الابل

(فصل) ويكره أن يصلي الى هذه المواضع فان فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقد يسئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش قال : لاينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا

ولنا مارواه أبي بن كعب قال : كان النبي ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، رواه أبو داود وابن ماجه . وحديث عائشة في هذا لايثبت بزويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين

(مسئلة) قال (ثم يقنت فيها بعد الركوع) القنوت مسنون في الركعة الاخيرة من الوتر في جميع السنة في المنصوص عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي وعنه لايقنت فيه إلا في النصف الاخير من رمضان ، روي ذلك عن علي وأبي وهو قول مالك والشافعي اختاره الاثرم لما روي أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ولا يقنت الا في النصف الثاني ، رواه أبو داود . وهذا كالاجماع . وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر . والرواية الاولى هي المشهورة قال أحمد في رواية الروذي : كنت

حش ولا حمام فان كان يجزئه وقال أبو بكر : يتوجه في الاعادة قولان (أحدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لانه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها وقال أبو عبدالله بن حامد ان صلى الى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيهما اذا لم يكن بينه وبينهما حائل لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا اليها » متفق عليه . وقال الاثرم ذكر أحمد حديث أبي مرثد ثم قال إسناده جيد وقال أنس : رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يشير إلي : القبر القبر . قال القاضي وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها . والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع الا المقبرة لان قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت الارض مسجداً » يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبله وقياس ذلك على الصلاة الى المقبرة لا يصح لأن النهي ان كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه ، وان كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والتشبه بمن يعظمها ويصلي اليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي ﷺ « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصوالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك » وقال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا متفق عليهما فعلى هذا لا تصح الصلاة الى القبور النهي عنها ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الاباحة وامتناع قياسها على ماورد النهي فيه والله أعلم

(فصل) وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الابل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها لان الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه وذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث ، ولو خرج المعتكف الى سطح المسجد كان له ذلك لان حكمه حكم المسجد ، والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ماتناوله وأنه لا يتعدى الى غيره لان الحكم ان كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع وان علل فانما يعلل بكونه نجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها فأما ان بني على طريق ساباطا

أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ثم انى قنت هو دعاء وخبر وذلك لما روى أبي ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وحديث علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » الحديث ، وكان المداوم ، وفعل أبي يدل على أنه رآه ، ونحن لا ننكر الاختلاف في هذا ، ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الاخير

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد ، وروي نحو ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي . وقد قال أحمد : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، وان قنت قبله فلا بأس ونحوه قال أيوب السختياني لما روى حميد قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، رواه ابن ماجه . وقال مالك وأبو حنيفة : قبل الركوع ، روي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز ، لان في حديث

أو أخرج عليه خروجا فعلى قول القاضي حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم . وعلى قولنا إن كان الساباط مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقا له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه ، وان كان على طريق نافذ فليس ذلك له فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب على ماسنذكره ان شاء الله تعالى . وان كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق في القولين جميعاً وهذا مما يدل على ماذكرناه لانه لو كانت العلة كونه تابعاً للقرار لجازت الصلاة ههنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه بدليل مالو صلى عليه في سفينة أو لو وجد ماؤه فصلى عليه صح ولأنه لو كانت العلة ماذكره لصحت الصلاة على ماحاذى ميمنة الطريق وميسرتها ومالا تقره الاقدام منها وهذا فيما اذا كان السطح جاريا على موضع النهي ، فان كان المسجد سابقا وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لانه لم يلزم ماحدث بعده والله أعلم .

(فصل) وان بنى مسجداً في المقبرة بين القبور فحكمها لانه لايخرج بذلك من أن يكون في المقبرة ، وقد روى قتادة أن أنساً مرّ على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور .

(فصل) ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وجوزه الشافعي وأبو حنيفة لانه مسجد ولانه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها .

ولنا قول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً والى غير القبلة في السفر على الراحلة .

(فصل) وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لانعلم فيه خلافا لان النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل

أبي ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود ان النبي ﷺ قنت قبل الركوع

ولنا ماروى أبو هريرة وأنس ان النبي ﷺ قنت بعد الركوع ، رواه مسلم . وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضاً وقيل : ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فروى الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لايذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت

بها صحت صلاته فان لم يكن بين يديه شيء شاخص أو كان بين يديه آجر معبى غير مبني أو خشب غير مسمور فيها فقال أصحابنا : لا تصح صلاته لانه غير مستقبل لشيء منها ، وإن كان الخشب مسموراً والآجر مبنياً صحت صلاته لان ذلك تابع لها ، والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل مالو انهدمت الكعبة صحت الصلاة الى موضعها ، ولو صلى على جبل عالٍ يخرج عن مسامتتها صحت صلاته الى هوائها كذا ههنا

(فصل) وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان (احداهما) لا تصح وهو أحد قولي الشافعي (والثانية) تصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريماً يمكنه انقاذه فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه أو مطل غريمه الذي يمكن ايفاؤه وصلى

ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها وذلك لان النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله فكيف يكون معاقباً بما هو عاص به ، ممتثلاً بما هو محرم عليه متقرباً بما يبعد به فان حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها منهي عنها فأما من رأى الحريق فليس بمنهي عن الصلاة انما هو مأمور باطفاء الحريق وانقاذ الغريق وبالصلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر ، أما في مسألتنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها

اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الارض بأخذها أو دعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعي إجارتها ظالما أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها أو لوحا فيجعله في سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار على ما بيناه .

(فصل) قال أحمد رحمه الله : تصلى الجمعة في موضع الغصب يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع

شيئا أحسن من هذا . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه الطيالسي . وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت في صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . وهاتان سورتان في مصحف أبي ، وقال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله بالكفار ملحق ـ نحفد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع ، والجد بكسر الجيم الحق لا اللعب ، وملحق

الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وان امتنع بعضهم فاتته الجمعة وذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة الى فعلها في هذه المواضع وكذلك في الاعياد والجنازة

(فصل) قال أحمد رحمه الله : أكره الصلاة في أرض الخسف وذلك لأنها موضع مسخوط عليه وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم مر بالحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم [1] مثل ما أصابهم » متفق عليه .

١) أي خشية أن يصيبكم أو لئلا يصيبكم الخ

(فصل) ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ، رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروي أيضا عن عمر وأبي موسى ، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور ، ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله عليه السلام « فأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد »

(فصل) واذا كانت الارض نجسة وطينها طاهر أو بسط عليها شيئا طاهراً صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو قول طاوس ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق ، وذكر أصحابنا في المسئلة روايتين (إحداهما) لا تصح لأنها مدفن النجاسة أشبهت المقبرة

ولنا أن الطهارة انما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله ولا نسلم العلة في الاصل فانه لو صلى بين القبور لم تصح صلاته وان لم يكن مدفنا للنجاسة ، وقد قيل إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه .

(فصل) ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطيينه بطوابق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس فان فعل وباشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته ، وأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهره ، فان غسل ظهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي أثرها فتطهر بالغسل كالارض النجسة وبقي باطنها نجسا لان الماء لم يصل اليه فان صلى عليه بعد الغسل

بكسر الحاء لاحق . هكذا روي هذا الحرف بقال لحقت القوم ولحقتهم بمعنى واحد ، ومن فتح الحاء أراد ان الله يلحقه إياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الاولى قال الخلال : سألت قعلبا عن ملحق وملحق فقال : العرب تقولها معا

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا قال القاضي : وان دعا معه فلا بأس فان لم يسمع قنوت الامام دعا لنفسه . ويرفع يديه في حال القنوت قال الاثرم : رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في القنوت الى صدره يروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وابن عباس وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي ، وأنكره الاوزاعي ومالك

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها ، فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه . وروى السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ

فهو كما لو صلى على بساط طاهر مغروش على أرض نجسة وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ، ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على عيقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج وهو قول عوام أهل العلم إلا ماروي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض ونحوه قال مالك إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الارض لم أر بالقيام عليه بأسا ، والصحيح أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك وقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت عتبان بن مالك وأنس متفق عليهما . وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الخصير والفروة المدبوغة وفيما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ملتفا بكساء بضع يده عليه إذا سجد ولان ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص وتصح الصلاة على ظهر الحيوان اذا أمكنه استيفاء الاركان عليه والنافة في السفر ، وان كان الحيوان نجسا أو عليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه فان النبي ﷺ صلى على حمار وفعله أنس ، وتصح الصلاة على العجلة وهي خشب على بكرات إذا أمكنه ذلك لانها محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت اعاد)

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين كثيرها وقليلها إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل روى عن ابن مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات لانه يتحرى فيها المسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ولانه يشق التحرز منه فعفي عنه كالدم

كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه . رواه أبو داود

(مسئلة) وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين (إحداهما) يمسح ، وهو قول الحسن وهو الصحيح لما ذكرنا من الحديثين (والثانية) لا يستحب لانه دعاء في الصلاة فلم يمسح وجهه فيه كسائر دعائها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يقنت في غير الوتر) وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء . وقال مالك والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لان أنسا قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . رواه المسند ولان عمر كان يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم

ولنا ماروى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ، وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا . وعن أبي مالك الاشجعي

ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي ﷺ « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ولأنها نجاسة لاتشق إزالتها فوجبت إزالتها كالكثير ، وأما الدم فانه يشق التحرز منه فان الانسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرها فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

﴿ مسئلة ﴾ قال (إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب)

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح ممن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كعابة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ونحوه عن سليمان التيمي لانه نجاسة فأشبه البول

ولنا ماروي عن عائشة قالت: قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه الحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . وفي لفظ : ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها ، رواه أبو داود . وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره ، ولأنه قول من سبنا من الصحابة ولا نخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا [1] وما حكي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه ، فروى الاثرم باسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعها بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه ، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ وانصرافه منه في بعض الحالات لا ينافي ماروياه عنه فقد يتورع الانسان عن بعض مايرى جوازه ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستنجاء

(فصل) وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب وهو قول ابن عباس قال : الا

قال : قلت لأبي يا أبة انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال أي بني محدث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم رواه سعيد ، وروى سعيد أيضا عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي : إنما إنما استنصرنا على عدونا . هذا وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا . ويحتمل انه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ليكون موافقا لما ذكرنا من الحديثين بقنوت عمر يحمل على أنه كان في أوقات النوازل فان أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، وعن سعيد بن ببيع قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني

(١) بالغ الشيخ رحمه الله تعالى في المسألة حتى ادعى الاجماع فيها وأحسن تلميذه في الشرح الكبير عدم موافقته على هذا كما تقدم في ص (٣٠٥) وجملة الاحاديث تدل على وجوب غسل دم الحيض والمبالغة في تنظيفه بالماء والسدر (وهو كالصابون) كما في حديث أم قيس عند أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي وهو صحيح وما قالته عائشة رخصة لدوالت الثوب الواحد على أنه لم يصرح هنا بعدم غسله فقال بعضهم انها قصعته بريقها ثم غسله ثم لم تصرح بأنها كن يصلين فيه ولكن قد يدل على هذا قولها بأنها كانت تحيض ثلاث حيض في ثوب واحد وحمله بعضهم على عدم اشتراط طهارة الثوب في الصلاة

إذا كان فاحشاً أعاد ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب . وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش ، وظاهر مذهبه أنه مافحش في قلب من عليه الدم ، وقال ابن عباس مافحش في قلبك ، قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستقبحه كل إنسان في نفسه . وقال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، وقال قتادة في موضع الدرهم فاحش ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » ولنا أنه لاحد له في الشرع فرجع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز ، وما رووه لا يصح فان الحافظ أبا الفضل المقدسي قال هو موضوع ولانه انما يدل على محل النزاع بدليل خطابه وأصحاب الرأي لا يرونه حجة

(فصل) والقيح والصديد وما توقد من الدم بمنزلته الا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ، وروي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا به كالدم . وقال أبو مجاز في الصديد : انما ذكر الله الدم المسفوح وقال أبي بن ربيعة : رأيت طاووساً كأن ازاره نظم من قروح كانت برجليه . وقال اسماعيل السراج رأيت حاشية ازار مجاهد قد تبثت من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه . وقال ابراهيم في الذي يكون به الحبون[1] يصلي ولا يغسله فاذا برئ غسله . وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك ، فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لانه لا ينفحش منه الا أكثر من الدم ولان هذا لا نص فيه وانما ثبتت النجاسة فيه لانه مستحيل من الدم الى حال مستقذرة

[1] الحبون الدمامل المقيحة واحدها حبن بكسر الحاء

(فصل) ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا بحيث اذا جمع بلغ هذا القدر ، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فانفصل ظاهره بباطنه فهو نجاسة واحدة وان لم يتصلا بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما كما لو كانا في جانبي الثوب

(مسئلة) قال (الا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللامام خاصة القنوت في صلاة الفجر)

متى نزل بالمسلمين نازلة فللامام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الاثرم ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر فقال لو قنت أيما مسلوما ثم ترك كما فعل النبي ﷺ ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث ، ولفعل علي بصفين قال انما استنصرنا على عدونا . هذا ولا يقنت آحاد الناس وعنه يقنت رواها القاضي عن أحمد . والمشهور في رءوس المسائل الاول . ويقول في قنوته نحواً مما روي عن النبي ﷺ وأصحابه . وقد روي عن عمر أنه كان يقول في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد

(فصل) ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره لأن رطوبته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها[1] فدمه أولى ولانه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء اذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك.

(فصل) ودم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان (احداهما) أنه طاهر وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق ولانه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير اذا مات فيه فانه اذا مكث في الماء لابد من خروج فضلة منه فيه ولانه ليس بدم مسفوح وانما حرم الله الدم المسفوح (والرواية الثانية) عن أحمد قال في دم البراغيث اذا كثر اني لأفزع منه. وقال النخعي: اغسل ما استطعت. وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر فاني أرى أن يغسل. والاول أظهر، وقول أحمد اني لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته وانما هو دليل في توقفه فيه، وليس المنسوب الى البراغيث دم انما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم. وقال أبو الخطاب: دم السمك طاهر لان إباحته لاتقف على سفحه ولو كان نجساً لوقفت الاباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه اذا ترك استحال فصار ماء، وقال أبو نور: هو نجس لانه دم مسفوح فيدخل في عموم قوله تعالى (أو دما مسفوحا)

(فصل) واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء فروي عن أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم وذلك لانه خارج من الانسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم، وروي عنه في المذي أنه قال يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً، وروى الخلال باسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج أحكلهم قال إنه بمنزلة

عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك» رواه أبو داود

(فصل) ولا يقنت في غير الفجر والوتر، وقيل يقنت في صلوات الجهر كلها قياساً على الفجر وقال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب لانهما صلاتهما جهر في طرفي النهار، وعنه يقنت في جميع الصلوات، وهو مذهب الشافعي. والاول أولى لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إلا في الفجر والوتر

(فصل) قال أحمد: الاحاديث التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم وسلم أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة. قيل له: أوتر في السفر بواحدة قال: يصلي قبلها ركعتين. فقيل له رجل تنفل بعد عشاء الآخرة ثم نعس ثم أراد أن يوتر يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر؟ قال: نعم. وسئل عمن

---

١) دم الحيض نجس بالحس ونقلوا الاجماع عليه ورطوبات الكلب ليست كذلك وقال بعض الائمة بطهارتها وقد نقل الشيخ وتلميذه في الشرح الكبير قول من قال بطهارة سؤر الكلب والخنزير وجواز الوضوء منه وجواز أكل ما أكلا منه كذلك والاوزاعي وداود ومن قال يتوضأ من سؤرهما من لم يجد غيره فجعله بعد هذا أغلظ من دم الحيض وجعل كل منهما نجس العين تشديد لا دليل عليه الا ما توسموا فيه بالاستنباط من حديث غسل سؤر الكلب سبع مرات احداهن بالتراب أو تعفيره الثانية بالتراب وقياس الخنزير عليه وهذا مخالف لجمهور السلف وسبق لاهل

الرأي في القياس فلا علة منصوصة ولا ظاهرة في غير الولوغ اذ يشترك الكلب والخنزير في أكل القذر ولعابهما مظنة الضرر بل يؤكد الاطباء ضرر لعاب الكلب «راجع حاشية ص ٤٨»

القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه ، ولانه يخرج من الشباب كثيراً فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم وكذلك المني اذا قلنا بنجاسته : وروي عنه في الودي مثل ذلك إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لانه من مخرجه . وروي عن أحمد أيضا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما اذا كان يسيرا وهو الظاهر عن أحمد ، قال الخلال : وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه ، قال أحمد من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إلا أني أرجو أن يكون ماخف منه أسهل : قال القاضي وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير ، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها وبول الخفاش ، قال الشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش ، وكذلك الخشاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك بول مايؤكل لحمه إن قلنا بنجاسته لانه يشق التحرز منه لكثرته ، وعن أحمد لايعفى عن يسير شيء من ذلك لان الاصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الاصل .

(فصل) وقد عفي عن النجاسات المغلظة لاجل محلها في ثلاثة مواضع (أحدها) محل الاستجمار فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه واختلف أصحابنا في طهارته فذهب أبو عبدالله بن حامد وأبو حفص بن مسلمة الى طهارته وهو ظاهر كلام أحمد فانه قال في المستجمر يعرق في سراويله لابأس به ولو كان نجسا لنجسه ، ووجه ذلك قول النبي ﷺ في الروث والرمة «انهما لايطهران» مفهومه أن غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء ، وقال أصحابنا المتأخرون : لايطهر المحل بل هو نجس فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ، ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لايزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لانه عين النجاسة فأشبه مالو وجد في المحل وحده (الثاني) أسفل الخف والحذاء اذا أصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات (أحداهن) يجزيه دلكه بالارض وتباح الصلاة فيه وهو قول

صلى من الليل ثم نام ولم يوتر فلا يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر ، وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال: لايوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل له : فاذا لحق مع الامام ركعة الوتر؟ قال : إن كان الامام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة وإلا تبعه ويقضي ما مضى مثل ماصلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت . قيل لابي عبدالله : رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترا قال لا كيف يكون هذا قد قلب نيته ؟ قيل له : أيبتدي الوتر ؟ قال نعم . قال أبوعبدالله : اذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت ، وقد روي عن عمر أنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع . وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه مخالفا

(فصل) واذا فرغ من وتره استحب أن يقول: سبحان الله الملك القدوس ـ ثلاثا ـ ويمد بها صوته في الثالثة لما روى عبد الرحمن بن أبزى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك

الاوزاعي واسحاق لما روى أبو داود باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب » وفي لفظ « اذا وطئ بنعليه أحدكم الاذى فان التراب له طهور » وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها » وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ. رواهما أبو داود ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم . قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال نعم متفق عليه والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها (والثانية) يجب غسله كسائر النجاسات فان الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة (والثالثة) يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما لتغلظ نجاستها وخفتها والاول أولى لان اتباع الاثر واجب فان قيل فقول النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه « ان فيهما قذراً » يدل على أنه لم يجز دلكهما ولم يزل القذر منهما . قلنا لا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر أنه لم يدلكهما لانه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام ، إذا ثبت هذا فان دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد لظاهر الاخبار ، وقال غيره يعفى عنه مع بقاء نجاسته كقولهم في أثر الاستنجاء وقال القاضي انما يجزيء دلكهما بعد جفاف نجاستهما لانه لا يبقى لها أثر وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك لان رطوبة النجاسة باقية فلا يبقى عنها ظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزيء فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة المسوح كمحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل النقل فبقي عنها إذا جفت به كالاستجمار (الثالث) اذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته لانها نجاسة باطنة يتضرر بازالتها فأشبهت دماء العروق ، وقيل يلزمه قلعه ما لم يخف التلف ، وإن سقط سن من أسنانه فاعادها بجرارتها فنبتت فهي طاهرة لانها بعضه والآدمي بجملته طاهر حيا وميتا وكذلك بعضه ، وقال القاضي هي نجسة حكمها حكم سائر العظام النجسة لان ما أبين من حي فهو ميت فانما حكم

الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة رواه الامام أحمد

﴿مسألة﴾ قال (ثم السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكد ، قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر) السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات كما ذكر ، وقال الشافعي : قبل الظهر أربعا لما روى عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، رواه مسلم قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود . وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ

بطهارة المحلة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض فلايلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها

(فصل) وإذا كان على الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فمحي عن بعضها كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيرها بالمسح لان الباقي بعد المسح يسير وان كثر محله عفي عنه كيسير غيره

« مسئلة » قال (واذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة)

وجملته أن النجاسة اذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فاذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وان علمها في أحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها ، وان رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل مايدركه بصره من ذلك وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر. وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله . وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت يارسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال «يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» فأمره بالتحري والنضح .

ولنا أنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لايزيل النجاسة وحديث سهل في المذي دون غيره فلا يعدى لان أحكام النجاسة تختلف وقوله « حيث ترى أنه أصاب منه » محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله

(فصل) وان خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه لان ذلك

يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن

ولنا ما روى ابن عمر قال : حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . وكانت ساعة لايدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ، وروى الترمذي مثل ذلك عن عائشة مرفوعا وقال هو حديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر لم يحفظها من النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر

يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه ، فأما ان كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه فانه يغسله كله لأنه لا يشق غسله فأشبه الثوب

﴿ مسئلة ﴾ قال (وما خرج من الانسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس)

يعني ماخرج من السبيلين كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره فهذا لانعلم في نجاسته خلافا الا أشياء يسيرة نذكرها ان شاء الله تعالى . أما بول الآدمي فتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مرّ به وهو يعذب في قبره « انه كان لا يستبرئ من بوله » متفق عليه وروي في خبر « ان عامة عذاب القبر من البول » وأما الودي فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول ويجاور مجراه ، وأما المذي فهو ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ، وظاهر المذهب أنه نجس . قال هارون الحال : سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي إلى أنه يغسل ماأصاب الثوب منه الا أن يكون يسيراً . وقد ذكرنا الاختلاف في العفو عن يسيره فيما مضى ، وروي عن أحمد رحمه الله أنه بمنزلة المني ، قال في رواية محمد بن الحكم إنه سأل أبا عبدالله عن المذي أشد أو المني ؟ قال : هما سواء ليسا من مخرج البول ، انما هما من الصلب والترائب كما قال ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط . وذكر ابن عقيل نحو هذا وعلل بأن المذي جزء من المني لان سببهما جميعا الشهوة ، ولأنه خارج تحفه الشهوة أشبه المني ، فظاهر المذهب أنه نجس لانه خارج من السبيل ليس بدما لخلق آدمي فأشبه البول ، ولان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه والامر يقتضي الوجوب ، ثم اختلف عن أحمد هل يجزئ فيه النضح أو يجب غسله ؟ قال في رواية محمد بن الحكم : المذي يرش عليه الماء أذهب إلى حديث سهل ابن حنيف ، ليس يدفعه شيء وإن كان حديثا واحداً . وقال الاثرم قلت لأبي عبدالله حديث سهل

(فصل) وآكدها ركعتا الفجر لقول عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، متفق عليه وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم . وقال ﷺ « صلوهما ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود ، ويستحب تخفيفهما فان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيها بأم الكتاب متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيها وفي ركعتي المغرب (قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال : ما أحصي ماسمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه الترمذي وابن ماجه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) قال الترمذي هو حديث حسن . وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في

ابن حنيف في المذي ماتقول فيه ؟ قال الذي يرويه ابن اسحاق ؟ قلت نعم قال : لاأعلم شيئا يخالفه وهو ماروى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « يجزئك منه الوضوء » قلت فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وروي عنه وجوب غسله قال محمد بن داود سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب كيف العمل فيه ؟ قال الغسل ليس في القلب منه شيء ، وقال حديث محمد بن اسحاق ربما هيبته ، قال ابن المنذر ومن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحاق وأبي ثور وكثير من أهل العلم لان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد ، ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات ولحديث سهل بن حنيف ، قال أحمد حديث محمد بن اسحاق لاأعرفه عن غيره ولاأحكم لمحمد بن اسحاق وربما هيبته وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال

(فصل) وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان (أحدهما) أنه نجس لانه في الفرج لايخلق منه الولد أشبه المذي (والثاني) طهارته لان عائشة كانت تغرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع فانه مالاحتلام نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ، ولأنا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته ، وقال القاضي ماأصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لايسلم من المذي وهو نجس ، ولا يصح التعليل فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام

(فصل) وبول مايؤكل لحمه وروثه طاهر وهذا مفهوم كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك . قال مالك : لايرى أهل العلم أبوال ماأكل لحمه وشربه لبنه نجسا . ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الانصاري ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه اشترط أن تكون سليمة من أبوالها وأبوالها . ورخص في ذرق الطائر أبو حنيفة والحكم وحماد وأبو حنيفة ، وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لانه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول »

ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منها (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن ، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود ، واختلف فيه عن ابن عمر

ولنا ماروت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب . وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود أنكره ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى . ويستحب فعل الركعتين قبل الفجر والركعتين

ولانه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي

ولنا أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل ، والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة . وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم ، متفق عليه . وقال « صلوا في مرابض الغنم » متفق عليه ، وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر ، وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له لو تقدمت الى ههنا فقال : هذا وذاك واحد ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الاوطئة والمصليات وانما كانوا يصلون على الارض ، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن وخرق الطائر عند من سلمه ، ولانه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فانها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس

(فصل) فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام (أحدها) الآدمي فالخارج منه نوعان طاهر وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته فانه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه رواه البخاري ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك . وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخم أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة وقال أبو الخطاب البلغم نجس لانه طعام استحال في المعدة أشبه القيء

ولنا أنه داخل في عموم الخبرين ولانه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر ولانه لو كان نجسا نجس

بعد المغرب وبعد العشاء في بيته لما ذكرنا من حديث ابن عمر قال أبو داود : ما رأيت أحمد ركعها يعني ركعتي الفجر في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال : في المسجد ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر في بيته ، وبعد المغرب في بيته ، ثم قال ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب يعني فعلها في البيت . قيل له : فان كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لا أدري وذلك لما روى سعد ابن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال « هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود ، وعن رافع بن خديج قال : أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه

به الفم ونقض الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم مع عموم البلوى بشيء من ذلك، وقولهم انه طعام مستحيل في المعدة غير مسلم انما هو منعقد من الابخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولانه يشق التحرز منه أشبه المخاط (النوع الثاني) نجس وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القيء والقلس فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه (القسم الثاني) ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع (أحدها) نجس وهو الدم وما تولد منه (الثاني) طاهر وهو الريق والمخاط والعرق واللبن فهذا لا نعلم فيه خلافا (الثالث) القيء ونحوه فحكمه حكم بوله لانه طعام مستحيل فأشبه الروث وقد دللنا على طهارة بوله فهذا أولى وكذلك منيه

(القسم الثالث) ما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما (الثاني) ماعداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار فعن أحمد رحمه الله أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما نفصل

(القسم الرابع) ما لا يمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) ما ينجس بالموت وهو السنور وما دونه في الخلقة فحكمه حكم الآدمي ما سكنا بنجاسته من الآدمي فهو منه نجس وما حكمنا بطهارته من الآدمي فهو منه طاهر إلا منيه فانه نجس لان منى الآدمي بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معلوم هنا (النوع الثاني) ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يرش الماء عليه)

هذا استثناء منقطع إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام انما أراد ان بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزيء فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى دلك وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء والحسن والشافعي واسحاق وقال النخعي رأيت لأبي اسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله[1]

١) بول الغلام قذر شديد القذارة كغيره من البول ولا معنى للنجس في اللغة الا هذا وقول الشافعية انه أرق من بول الانثى يرده الحس ، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي الى كثرة بوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم، فيمكن لا كثرهم الا ثوب واحد

(فصل) وكل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) وهذا اختيار ابن حامد لان النبي ﷺ قضى بعضها فروي عنه عليه السلام أنه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقسنا الباقي عليه . وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر » رواه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال أحمد : أحب أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه اذا فاتت قضاه . وقال بعض أصحابنا : لا يقضي الا ركعتا الفجر إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فان أحمد قال : ما أعرف وترا بعد الفجر ، وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى .

وقال الثوري وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية لانه بول نجس فوجب غسله كسائر الابوال النجسة ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامها

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة رضي الله عنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله متفق عليهما . وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى اغسله فقال « انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الغلام الذكر » رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسل بولها رواه الامام أحمد في مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتباعها أولى وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه

(فصل) قال أحمد الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله وليس اذا طعم لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي ﷺ حنكه بالتمر ولكن اذا كان يأكل ويريد الاكل فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمني طاهر وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم)

اختلفت الرواية عن أحمد في المني فالمشهور أنه طاهر وعنه أنه كالدم أي انه نجس ويعفى عن يسيره ، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ويجزيء فركه يابسه على كل حال والرواية الاولى هي المشهورة في المذهب وهي قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة

وقال مالك: يقضي الى وقت الزوال ولا يقضي بعده . وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن : اذا طلعت الشمس فلا وتر . والصحيح الاول لما ذكرنا من النص والمعنى

(فصل) ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » قال الترمذي حديث صحيح ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود . وعلى أربع قبل العصر لما ذكرنا وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، رواه ابن ماجه ، وعلى ست بعد المغرب لما روى أبو هريرة قال قال

ولا تغسله إن شئت، وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب وعلى هذا مذهب الاوزاعي والثوري، وقال أصحاب الرأي: هو نجس ويجزي فركه يابسه لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعا وهو حديث صحيح، قال صالح قال أبي: غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية وقد جاء الفرك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في المني يصيب الثوب «إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابسا فافركيه» وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانه خارج معتاد من السبيل أشبه البول

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه، متفق عليه. وقال ابن عباس: امسحه عنك باذخرة أو بخرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق والمخاط ورواه الدارقطني مرفوعا الى النبي ﷺ ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجساً كالمخاط ولانه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطين ويفارق البول من حيث انه بدء خلق آدمي

(فصل) فان خفي موضع المني فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته وإن قلنا بطهارته استحب فركه وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه وهذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة. وقال ابن عباس ينضح الثوب كله وبه قال النخعي وحماد ونحوه عن عائشة وعطاء، وقال ابن عمر وابو هريرة والحسن يغسل الثوب كله. ولنا أن فركه يجزي، اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي، وأما النضح فلا يفيد فانه لا يطهره اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي، وأما اذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به

(فصل) قال أحمد رحمه الله: انما يفرك مني الرجل أما مني المرأة فلا يفرك لان الذي للرجل ثخين والذي للمرأة رقيق[1] والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيد فيه شيئا فعلى هذا إن قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطباً كان أو يابسا كالبول

١) لله در الامام احمد فقد فهم المراد من الفرك وهو أن لا يرى الاثر في الثوب وليس لطهرا لنجس كما فهم بعضهم - ومن المعلوم أن غسله أولى وأفضل مطلقا وكذا سائر الانجاس غير النجاسة كالبصاق، والنضح يخلف النجاسة الرطبة فهو من الرخص التي وردت في عدة أحاديث في نجاسات مختلفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي خثعم وضعفه البخاري. وعلى أربع بعد العشاء، قالت عائشة: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، رواه أبو داود

(فصل) واختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الاذان، والظاهر عن أحمد جوازها وعدم استحبابها، قال الاثرم: قلت لابي عبد الله الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث، وقال فيهما أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين إلا أنه قال لمن شاء، فمن شاء صلى، وقال هذا شيء يتكره الناس وضحك كالتعجب وقال هذا عندهم عظيم، ووجه جوازها ماروى أنس قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ

وان قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب غسل مني الرجل ، وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه لان كل واحد منهما مني وهو بدء خلق آدمي خارج من السبيل

(فصل) فأما العلقة فقال ابن عقيل فيها روايتان كالمني لانها بدء خلق آدمي والصحيح نجاستها لانها دم ولم يرد من الشرع فيها طهارة ، وقياسها على المني ممتنع لكونها دما خارجا من الفرج فأشبهت دم الحيض .

(فصل) ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته النجاسة ولم يعف عن يسيره الشك . وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس لانه لا يسلم من المذي وقد ذكرنا فساد هذا فان مني النبي ﷺ إنما كان من جماع وهو الذي وردت الاخبار بغسله ، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته والله أعلم

(مسئلة) قال (والبول على الارض يطهرها دلو من ماء)

وجملة ذلك أن الارض اذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والخمر وغيرهما فطهورها أن يغمرها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تطهر الارض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا لان النجاسة انتقلت اليه فكان نجسا كما لو وردت عليه

ولنا ما روى أنس قال : جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه . وفي لفظ فدعاه فقال « ان المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه . متفق عليه ، ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه لانه كان في موضع فصار في مواضع ، وانما أراد النبي ﷺ

ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال المختار بن فلفل : فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ، متفق عليه . وقال أنس : كنا بالمدينة إذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فصلوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . رواه مسلم ، وعن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة ، متفق عليه (الثاني) الركعتان بعد الوتر وظاهر كلام أحمد انه لا يستحب فعلهما مع الجواز . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الوتر فقال : أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعلهما أنت ؟ قال لا ما أفعله . وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة . قال شيخنا : والصحيح أنهما ليستا بسنة لان أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما منهم ابن عباس

تطهير المسجد . فان قيل : فقد روي عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال « خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء » وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال فأمر به فحفر . قلنا : ليست هذه الزيادة في خبر متصل ،قاله الخطابي .وحديث ابن مغفل مرسل . قال أبو داود : ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث سمعان منكر قاله الامام وقال ما أعرف سمعان ، ولان البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة وهي بعض المنفصل فكذلك المنفصل . وقولهم : ان النجاسة انتقلت اليه . قلنا بعد طهارتها لان الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها ولو نجس بها لما طهر المحل ولكان الباقي منه في المحل نجسا . قال القاضي : انما يحكم بطهارة المنفصل اذا تشفت النجاسة وذهبت أجزاؤها ولم يبق إلا أثرها فان كانت أجزاؤها باقية طهر المحل ونجس المنفصل وهذا الشرط الذي ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الخرقي ولا يصح لانه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها فهو خلاف الخبر فان قوله فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه ، وان أراد ببقاء البول متنقعا فلا فرق بينه وبين الرطوبة فان قليل البول وكثيره في التنجيس سواء ، والرطوبة أجزاء تنجس كما يتنجس المنقع فلا فرق إذاً

(فصل) وان أصاب الارض ماء المطر أو السيول فطهرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ماصبه الآدمي وما جرى بغير صبه. قال أحمد رحمه الله في البول يكون في الارض فتمطر عليه السماء : اذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول فقد طهر ، وقال المروذي سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال ماء المطر عندي لا يخالط شيئا الا طهره الا العذرة فانها تقطع ، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا الا أن يكون يسيل فيه بعد المطر . وقال كل ما ينزل من السماء الى الارض فهو تطيف دامت الدواب أو لم تدمه ، وقال في الميزاب اذا كان في الموضع التطيف فلا بأس

وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركها . ووجه قول من قال بالاستحباب ما روى سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، وقال أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . رواهما مسلم وروى ذلك أبو امامة أيضا

(فصل) في صلوات معينة سوى ماذكرنا منها)صلاة التراويح ، والضحى ، وسجود التلاوة

بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم أنه قذر ، قيل له فأسأل عنه ؟ قال لا تسأل وما دعاك الى أن تسأل وهو ماء المطر ؟ اذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله. واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد ، قال اسحاق بن منصور وقال اسحاق بن راهويه كما قال أحمد واحتج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر ، وممن روي عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلي رضي الله عنهما . وقال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطئ ، ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعبيدالله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك .

(فصل) ولا تطهر الارض حتى يذهب لون النجاسة وريحها لان بقاءهما دليل على بقاء النجاسة فان كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة .

(فصل) اذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم اذا جف فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال ، وإن جف فأزال ما وجد عليه الاثر لم يطهر لان الاثر انما بين [1] على ظاهر الارض ، لكن إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر .

[1] كذا وفي نسخة دار الكتب ولعل كلامنها محرف والصواب يبقى

(فصل) ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة . وقال أبو قلابة جفوف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك أخرجه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « أهريقوا على بوله سجلا من ماء » والامر يقتضي الوجوب

والشكر ، وسيأتي ذكرها ان شاء الله (ومنها تحية المسجد) فيستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . فان جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال « يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواهما مسلم

(فصل) ويستحب أن يتطوع مثل تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فان عليا رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر مهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم مهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر قام فصلى أربعا ، وأربعا قبل

ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب ، وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وادبارها فيه بعد بولها

(فصل) ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا لم تطهر لانها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم اذا صار قيحا أو صديداً وخرج عليه الخمر فانه نجس بالاستحالة فجاز ان يطهر بها .

(فصل) والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم الى ثلاثة أقسام (أحدها) أن ينفصل متغيراً بها فهو نجس اجماعا لانه متغير بالنجاسة فكان نجسا كما لو وردت عليه (الثاني) أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل فهو نجس أيضا لانه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير وكالباقي في المحل فان الباقي في المحل نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ، ولانه كان في المحل نجسا وعصره لا يجعله طاهرا (الثالث) أن ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل ففيه وجهان أصحهما أنه طاهر وهو قول الشافعي لانه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذلك المنفصل ولانه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهراً كالمنفصل من الارض (والثاني) هو نجس وهو قول أبي حنيفة لانه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها كما لو وردت عليه ، واذا حكمنا بطهارته فهل يكون طهورا ؟ على وجهين (أحدهما) يكون طهوراً لان الاصل طهوريته ، ولان الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره فلم تزل طهوريته كما لو غسل به ثوبا طاهرا (والثاني) أنه غير طهور لانه أزال مانعا من الصلاة أشبه مارفع به الحدث

(فصل) اذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده في اناء واحد وكان دون القلتين فالجميع نجس تغير أو لم يتغير ، وقال بعض أصحاب الشافعي : هو طاهر لانه ما أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها فأشبه ماء الغسلة التي طهرت المحل

ولنا انه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير فكان نجسا كما لو اجتمع مع ماء غير الذي غسل به المحل

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده)

الظهر اذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، فتلك ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار ، وقل من يداوم عليها ، من المسند

(فصل) ومنها صلاة الاستخارة فروى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - في عاجل أمري وآجله ، فيسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري - أو قال - في

وجملته أن الامام اذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الامام باطلة ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور ، وعن علي أنه يعيد ويعيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لانه صلى بهم محدثا أشبه مالو علم .

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا ، وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فاذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله ، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وعن علي أنه قال : اذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا . وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا ، رواه كله الاثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان اجماعا ولم يثبت ماقل عن علي في خلافه ، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت صلاتهم » أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء ، ولان الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الامام فكان معذورا في الاقتداء به ويفارق مااذا كان على الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلا مما لايحل هو كذلك إن علم المأموم فانه لاعذر له في الاقتداء به وقياس المعذور على غيره لايصح والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء لانها إحدى الطهارتين فأشبهت الاخرى ، ولانها في معناها في خفائها على الامام والمأموم بل حكم النجاسة أخف وخفاؤها أكثر إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الامام تصح أيضا اذا نسيها .

(فصل) اذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، نص عليه .

عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ورضني به ، ويسمي حاجته » أخرجه البخاري ، ورواه الترمذي وفيه « ثم رضني به »

(فصل) ومنها صلاة الحاجة . عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل لاإله إلا الله الحليم الكريم ، لاإله إلا الله العلي العظيم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولاحاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب

(فصل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال :

قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر ؟ قال ينبغي أن يبتدئوا الصلاة ، قلت له يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال لا ولكن ينصرف ويتكلم ويبتدئون هم الصلاة . وقال ابن عقيل فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى اذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن مامضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع

ولنا أنه اتم بهم صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه مالو اتم بامرأة وانما خولف هذا فيما اذا استمر الجهل منهما للاجماع ، ولان وجوب الاعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق فترفعهم بخلاف مااذا علموا في الصلاة ، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد ، والاولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لانه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه

(فصل) اذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم لان ذلك لايخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة ، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون ، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الاحرام

(فصل) وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة فان كان عن عمد أفسد صلاة الجميع ، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين ، نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الامام ولا تفسد صلاة المأمومين . وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان (احداهما) أن صلاة المأمومين تفسد لأنه أمر أفسد صلاة الامام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط ، وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم يسمعوا له قراءة ، فلما قضى صلاته قالوا ياأمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك قال : وما سمعتم ؟ قالوا ماسمعنا لك قراءة قال : فما قرأت في نفسي شغلتني عير جهزتها إلى الشام ثم قال : لاصلاة إلا بقراءة ثم أقام فأعاد وأعاد الناس والصحيح الاول

سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له » ثم قرأ (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) إلى آخرها إلا أنه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وفي اسناده مقال لأنه من رواية أبي الوركاء وهو بضعف في الحديث

(فصل) فأما صلاة التسبيح فان أحمد قال مايعجبني قيل له لم ؟ قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة . قال شيخنا : وإن فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لايشترط صحة الحديث فيها ، وقد رآها غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح منهم ابن المبارك ، وذكروا الفضل فيها . ووجهها ماروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لعباس ابن عبد المطلب « ياعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره

لان عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم لزمهم استئنافها ولا يصح القياس على ترك الشرط لان الشرط آكد بدليل أنه لايعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل .

(فصل) إذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه . وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا . وقد احتج أحمد بقول عمر وعلي وقولها عنده حجة فلا معدل عنه وقول أحمد جبنت عنه انما يدل على التوقف وتوقفه مرة لايبطل ما انعقد الاجماع عليه ، واذا ثبت هذا فان للامام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه وان لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتم بهم جاز وان صلوا وحدانا جاز ، قال الزهري في امام يتوبه القيء أو رعف أو يجد مذيا ينصرف وليقل أتموا صلاتكم . وقال الشافعي في آخر قوليه الاختيار أن يصلي القوم فرادى اذا كان ذلك ولعل توقف أحمد إنما كان في الاستخلاف لا في صحة صلاة المأمومين فانه قد نص على أن صلاة المأمومين لاتفسد بضحك الامام فهذا أولى وان قدمت كل طائفة من المأمومين لهم اماما يصلي بهم فقياس المذهب جوازه وهو مذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي : تفسد صلاتهم كلهم

ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فكان لهم أن يقدموا رجلا كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وحدانا جاز

وعلانيته ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ، ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه وفي آخره « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك »

(فصل) ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء اذا كان في غير أوقات النهي

(فصل) فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها . قال أحمد : يعجبني أن يتوضأ ويستقبل هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول . وعن أحمد أنه يتوضأ ويبني روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على مامضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة ان كان الحدث من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السبيل أغلظ والاثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به مالبس في معناه . والصحيح الاول لما روى علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود والاثرم . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال « اني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنبا ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته » رواه الاثرم ولانه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه أو تعمد الحدث أو انقضت مدة المسح وحديثهم ضعيف

(فصل) قال أصحابنا يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فيبني على ماسبق من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف . وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبني أو يبتدئ . قال مالك ويصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم لان اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم فان الامام إنما جعل ليؤتم به . وعلى كلتا الروايتين اذا فرغ المأمومون قبل فراغ امامهم وقام لقضاء مافاته فانهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم لأن الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وإن سلموا ولم ينتظروه جاز . وقال ابن

لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر « يابلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » فقال : ماعملت عملا أرجى عندي فاني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وعن بريدة قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال « يابلال بم سبقتني الى الجنة ؟ مادخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك » وذكر الحديث وفيه قال : وقال لبلال « بم سبقتني الى الجنة ؟ » قال : ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ « بهذا » ورواه الامام أحمد وهذا لفظه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب

(فصل) وقد وصف عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح فذكر أنه يقول قبل القراءة وبعد الاستفتاح

قيل يستخلف من يصلي بهم والاولى انتظاره وان سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة فانه لم يبق من الصلاة الا السلام فلا حاجة الى الاستخلاف فيه ، ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بنى جاس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين ، وان ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا فلا يلحق به ماليس في معناه والله أعلم

(فصل) واذا استخلف من لا يدري كم صلى احتمل أن يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبحوا به فرجع اليهم ويسجد للسهو وقال النخعي ينظر مايصنع من خلفه . وقال الشافعي يتصنع فان سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة . وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة لانه تيقن بقاء ركعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم مابقي من صلاتهم فاذا سلم قام الرجل فأتم صلاته وقال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فان فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه والاقوال الثلاثة الاولى متقاربة

ولنا على أنه لا يستخلف أنه ان شك في عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف كذلك كغير المستخلف

ولنا على أنه يبني على اليقين أنه شك ممن لا ظن له فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين

(فصل) ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة الى جماعة أخرى للعذر ويشهد لذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه فأتم بالنبي ﷺ وبأتم الناس بأبي بكر وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما ، وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر . فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم الامام اتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر امامته ان ذلك يصح لانه في معنى الاستخلاف ، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك ولو تخلف امام الحي من الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلى غيره وحضر

خمس عشرة مرة سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر ، ثم يقولها بعد القراءة عشراً ، ويقولها في الركوع عشراً ، وفي الرفع منه عشراً ، وفي السجود عشراً ، وفي الرفع منه عشراً ، وفي السجدة الثانية عشراً ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ، ثم يسبح التسبيحات ومن أبي رزمة قال : قلت لعبد الله بن المبارك ان مها فيا أيسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة رواه الترمذي

(مسألة) (ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة) التراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

امام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الامام وتقدم إمام الحي فبنى على صلاة خليفته كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر في ذلك وجهان (أحدهما) يجوز لان النبي ﷺ فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله (والثاني) لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لعدم مساواة غيره له في الفضل

(فصل) إذا وجد البطلان في المأموم دون الامام مثل أن يكون المأموم محدثا أو نجسا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو ضحك أو تكلم أو ترك ركنا أو غير ذلك من المبطلات ولم يكن مع الامام من تنعقد به الصلاة سواه فقياس المذهب أن حكمه كحكم الامام معه على ما فصلناه لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام، فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا

(فصل) قال أحمد رحمه الله في رجلين أم أحدهما صاحبه فتنحنح كل واحد منهما وبصق أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه وكل يقول ليس مني: يتوضآن ويصليان إنما فسدت صلاتهما لان كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وأنه صار فذاً، وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذاً. وعلى الرواية المنصورة يدري كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته. ويحتمل أنه انما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية فان المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث والامام يعتقد أنه يؤم محدثا، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله انما أراد بقوله يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه وفعله أمر بذلك احتياطا أما اذا صليا منفردين فانه لا يجب الوضوء على واحد منهما لان يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) ونقل عن أحمد في امام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه انه أحدث وأنكر الامام وبقية المأمومين: يعيد ويعيدون. وهذا لان شهادتهما اثبات يقدم على النفي لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين. وقوله يعيدون لان المأمومين متى علم بعضهم بحدث امامهم لزمت الجميع الاعادة على المنصوص. ويحتمل أن تختص الاعادة من علم دون غيره على ما تقدم والله أعلم

له ما تقدم من ذنبه» وعن عائشة: صلى رسول الله ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. رواه مسلم، وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال فقال «ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليهما . وفي لفظ « بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » رواه مسلم وعن أبي هريرة مثل حديث عمر إلا أنه قال « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » رواهما مسلم . وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حين تغرب . وعن عمرو بن عبسة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة قال « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواهن مسلم

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض)

وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها وروي نحو ذلك عن علي رضي الله

الفلاح قال قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر . رواه الامام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فاذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال « ماهؤلاء ؟ » فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته فقال « أصابوا ونعم ماصنعوا » رواه أبوداود وقال : يرويه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فجمع الناس على أبي بن كعب . فروى عبدالرحمن بن عبدالقادر قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان فاذا الناس متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله ، أخرجه البخاري

عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي : لاتقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر الا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لصوم النفي وهو متناول الفرائض وغيرها ، ولان النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس، متفق عليه ، ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الاوقات كالنوافل ، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نام في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وعن كعب أصبه ابن مجيرة أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأيقظه فلما أن تعلت الشمس قال له : صل الآن

ولنا قول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه وفي حديث أبي قتادة « انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها » متفق عليه ، وخبر النفي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضا ، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، وقال أصحاب الرأي : تفسد لأنها صلوت في وقت النفي

ولنا ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، وهذا نص في المسئلة يقدم على عموم غيره

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النفي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا ، وقال ابو حنيفة : لايجوز ويخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق

ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

(فصل) وعددها عشرون ركعة وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : ست وثلاثون ، وزعم أنه الامر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة ، فان صالحا مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة . وروى السائب بن يزيد نحوه ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا كالاجماع ، وأما ماروى صالح فان صالحا ضعيف ، ثم لايدري من الناس الذين أخبر عنهم وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ماعمله عمر وعلي وأجمع عليه الصحابة في عصرهم أولى بالاتباع . قال بعض أهل العلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وركع للطواف)

يعني في أوقات النهي ومن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء والشافعي وأبي ثور . وأنكرت طائفة ذلك منهم أبو حنيفة ومالك واحتجوا بعموم أحاديث النهي

ولنا ماروى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الاثرم والترمذي وقال حديث صحيح ولانه قول من سمينا من الصحابة ولان ركعتي الطواف تابعة له فاذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويصلي على الجنازة)

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه قال ابن المنذر اجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز ذكرها القاضي وغيره قال الاثرم سألت أبا عبدالله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس قال : أما حين تطلع فما يعجبني ثم ذكر حديث عقبة ابن عامر ، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر وقال الخطابي هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي لانها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الاوقات كالفرائض .

ولنا قول عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا . وذكره مقرونا بالنفل دليل على ارادة صلاة الجنازة ولانها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الاوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة وانما أبيحت بعد الصبح والعصر لان سببهما

انما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ركعتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات واتباع أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى

(فصل) والافضل فعلها في الجماعة نص عليه في رواية يوسف بن موسى وروى بعدها في الجماعة لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في الجماعة ، وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من الحنفية . وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب الينا لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال: فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم «مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب

تطول فالانتظار يخاف منه عليها وهذه منها تقصر ، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد ولا يصح قياس هذه الاوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين لان النهي فيها آكد وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها ولانه نهي عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويصلي اذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها)

وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادتها أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد أويدخل المسجد وهم يصلون ، وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور فان أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الاعادة في وقت النهي ان يكون مع امام الحي ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة وفرادى وكلام أحمد يدل على ذلك أيضاً . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال : نعم ، وذكر حديث أبي هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم إنما هي نافلة فلا يدخل فان دخل صلى وان كان قد صلى في جماعة . قيل لأبي عبد الله والمغرب قال : نعم ، الا أنه في المغرب يشفع . وقال مالك: ان كان صلى وحده أعاد المغرب وان كان صلى في جماعة لم يعدها لان الحديث الدال على الاعادة قال فيه : صلينا في رحالنا وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لانها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث فيه ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر . وعن ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب . وقال أبو موسى وأبو مجلز ومالك والثوري والاوزاعي : تعاد كلها إلا المغرب فلا يتطوع بوتر . وقال الحاكم : إلا الصبح وحدها

عليكم فصلوا الصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه مسلم

ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذر وقوله « ان الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي ﷺ لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك القيام بهم معللا بذلك أو خشية أن يتخذها الناس فرضا ، وقد أمن هذا بعده

(فصل) قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق لا سيما في الليالي القصار وقال القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، قال الشيخ رحمه الله والتقدير بحال الناس أولى ، فانه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما جاء في حديث أبي ذر قال قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح — يعني السحور . وعن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على

ولما روى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال « علي بهما » فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال « ما منعكما أن تصليا معنا؟ » فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال « لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاثرم. وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله ﷺ « ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟ » فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » وعن أبي ذر قال: ان خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فاذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة [1] رواه مسلم. وفي رواية «فان أدركتها معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي» رواه النسائي. وهذه الاحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الاسود صريح في إعادة الفجر والعصر منها، والاحاديث باطلاقها تدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره وسواء صلى وحده أو في جماعة. وقد روى أنس قال صلينا أبو موسى الغداة في المربد فاتينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وعن صلة عن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة. رواها الاثرم

(١) في الحديث حذف وتلفيق وابهام وروي في مسلم بالفاظ منها هذا اللفظ: ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبداً مجدع الاطراف - وأن أصلي الصلاة لوقتها، فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة» وأصل الكلام في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كما في الروايات الاخرى. والمعنى كما يؤخذ من سائرها: وقال لي «صل» فان أدركت القوم وقد صلوا الجماعة مع الامير منهم فذاك والا كانت صلاتك معهم نافلة. وعلى هذه الرواية في أول الباب «يا أبا ذر إنه سيكون

عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام، رواه البيهقي. وعن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ الناس بثلاثين آية وأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية، رواه البيهقي، وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر

(فصل) فان كان له تهجد جعل الوتر بعده لقول النبي ﷺ « واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

(مسئلة) (فان أحب متابعة الامام فأوتر معه قام إذا سلم الامام فشفعها بأخرى)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه لقول النبي ﷺ « ان الرجل إذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم

يمدي أمراء يمتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» قال النووي: معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم إن صلوها في وقتها المختار فصلها أيضاً معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وحصلتها بفعلك في أول الوقت اهـ. والمراد من مجموع الروايات ان الامراء نوابهم الامام الاعظم اذا قصروا في إقامة صلاة الجماعة لوقتها فالاحتياط للافراد أن يصلوها في وقتها ولو فرادى ومن حضر منهم المسجد صلى مع الجماعة وراء الامير لاقامة شعار الاسلام وتحسب الثانية له نافلة. وكتبه محمد رشيد

(فصل) اذا أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الاسود بن يزيد والزهري والشافعي وإسحاق ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب . وروى صلة عن حذيفة أنه لما أعاد المغرب قال : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلستني ، وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعا ويحتمل انه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام

ولنا أن هذه الصلاة نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فتكون زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلاته

(فصل) ان أتيت الصلاة وهو خارج من المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول وان كان في غير وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم وان دخل وصلى معهم فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى ولا يستحب لما روى مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد بن أسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال إني صليت في البيت ، رواه الامام احمد في المسند .

(فصل) إذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثوري وابو حنيفة وإسحاق والشافعي في الجديد ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لما روي في حديث يزيد بن الاسود أن النبي ﷺ قال « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا قوله في الحديث الصحيح « تكن لك نافلة » وقوله في حديث أبي ذر « فانها لك نافلة » ولان الاولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة . قال حماد قال ابراهيم إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يمحوها ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع ، وحديثهم لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على مافي الاحاديث الباقية سواء فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا لكن ينويها ظهرا معادة وان نواها نافلة صح

(فصل) ولا تجب الاعادة قال القاضي لا تجب رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا

وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان انه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر قال : وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر . وإذا أوتر مع الامام شفعها بأخرى إذا سلم إمامه لقوله عليه السلام « لا وتران في ليلة » ويؤخر وتره إلى آخر الليل لحديث المذكور . قال ابو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال : لا بأس . وسئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي اليها ركعتين فلم ير ذلك ، وقيل لأحمد : يؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب إلي

(فصل) ويجعل ختم القرآن في التراويح ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال : حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت : كيف أصنع قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع

فيها رواية أخرى أنها تجب مع امام الحي لان النبي ﷺ أمر بها

ولنا أنها نافلة والنافلة لاتجب وقد قال النبي ﷺ « لاتصل صلاة في يوم مرتين » رواه أبوداود ومعناه واجبتان والله أعلم . والامر للاستحباب ، فعلى هذا إن قصد الاعادة فلم يدرك إلا ركعتين قال الآمدي : يجوز أن يسلم معهم لانها نافلة ، ويستحب أن يتمها لانه قصدها أربعا ، ونص أحمد رحمه الله على انه يتمها أربعا لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا »

﴿ مسئلة ﴾ قال (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)

اختلف أهل العلم في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد رحمه الله الى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحال قيام الشمس حتى تزول وعدها أصحابه خمسة أوقات من الفجر الى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها الى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر الى شروع الشمس في الغروب وقت ، والى تكامل الغروب وقت . والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب الى ان تغرب لان عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب . فجعل هذه ثلاثة أوقات ، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة . ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالنهي في حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » وفي حديث « ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وعلى كل حال فهذه الاوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي

وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، قال حنبل : وسمعت أحمد يقول في ختم القرآن : اذا فرغت من قراءة قل أعوذ برب الناس فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت الى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه ، قال العباس بن عبد العظيم : أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة ، ويروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان

(فصل) واختلف اصحابنا في قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم ، فحكي عن القاضي قال : جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبد الله بن حامد فصلى وصلاها القاضي أيو يعلى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام ، وذهب أبو حفص العكبري الى ترك القيام وقال: المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة ، واختاره الميموني لان الاصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم

وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر : انما المنهي عنه الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وحديث ابن عمر وقوله « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه أبو داود ، وقالت عائشة : وهم عمر ، انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ماذكرنا من الاحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه ، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها ، وقول النبي ﷺ أصح من قولها ثم هي قد روت ذلك أيضا ، فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه ، رواه أبو داود . فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته ، وقد رواه أبو سعيد وعمر وابن عباسة وأبو هريرة وابن عمر والصنابحي وأم سلمة كنحو رواية عمر فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض

(فصل) والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له التنفل وإن صلى غيره ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر . فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي ، وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر ، وروينا كراهته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، وعن أحمد رواية أخرى أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر ، وروي نحو ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه مسلم ، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ ، وفي حديث عمرو بن عنبسة قال « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة » كذا رواه مسلم ، وفي رواية لأبي داود قال : قلت يا رسول الله

احتياطا للواجب والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل

(فصل) وسئل أبو عبد الله اذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئا ؟ قال : لا ولم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح . وسئل عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال نعم قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ماترك الامام من الحروف وغيرها ، فاذا كان ليلة الختمة أعاده ، وانما استحب ذلك لتكمل الختمة ويعظم الثواب .

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره التطوع بين التراويح ، وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة) يكره التطوع بين التراويح نص عليه أحمد وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر ، وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض

أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ماشئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين » ولان لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر ، ولانه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر . والمشهور في المذهب الاول لما روى يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يايسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال « ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين » رواه أبو داود ، وفي لفظ « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان » رواه الدارقطني ، وفي لفظ الا ركعتي الفجر » وقال هو غريب . رواه قدامة بن موسى وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال هذا مما أجمع عليه أهل العلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر » وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص مابعد الصلاة بالنهي فان ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يبتدىء في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها)

لاأعلم خلافا في المذهب أنه لايجوز أن يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر روينا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة وفعله الاسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن أبي المذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وابن البيلماني والاحنف بن ليس ، وحكي عن أحمد أنه قال : لاتفعله ولا تعيب فاعله وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ماترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ، وقولها وهم عمر انما نهى

الصحابة فقال : هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح ، وروى الاثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال : ماهذه الصلاة ؟ أتصلي والملك بين يديك ليس منا من رغب عنا ، وقال من قلة فقه الرجل أنه يرى أنه في المسجد وليس في صلاة

(فصل) فأما التعقيب أو صلاة التراويح في جماعة أخرى فعنه الكراهة نقلها عنه محمد بن الحكم إلا انه قول قديم ، قال أبو بكر واذا أخر الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة وانما الخلاف فيما اذا رجعوا قبل الانام ، وعنه لابأس به ، نقلها عنه الجماعة وهو الصحيح لقول أنس رضي الله عنه مايرجعون إلا بخبر يرجونه ، أو لشر يحذرونه ، وكان لايرى به بأسا ، ولانه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل

رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها رواهما مسلم . وقول علي عن النبي ﷺ « لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة »

ولنا الاحاديث المذكورة في أول الباب وهي صحيحة صريحة ، وروى أبو بصرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمص فقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم وهذا خاص في محل النزاع ، وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . رواه أبو داود ، وروى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها . وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها وقال « يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » رواهما مسلم وهذا يدل على أن النبي ﷺ انما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنة وانه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرها وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره وهذا حجة على من خالف ذلك فان النزاع انما هو في غير النبي ﷺ وقد ثبت ذلك من غير معارض له

(فصل) فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقي فالمنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر ؟ قال نعم وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل ، وقال أيوب السختياني وحميد الطويل ان أكثر ورثا لبعد طلوع الفجر ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وروي

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ، وكان أنس اذا ختم القرآن جمع أهله وولده ، وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره ، وروى ابن شاهين مرفوعا ، واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن ، لأنه يروى عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك ، رواه الفاضي باسناده في الجامع . ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق ولا وهو مضطجع ، قال اسحاق بن ابراهيم خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف ، وعن ابراهيم النخعي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت السجدة قلت له أسجد في الطريق ؟ قال نعم ، وعن عائشة أنها قالت : اني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري ، رواه الفيرياني في فضائل القرآن

(فصل) ويستحب ختم القرآن في كل سبعة أيام ، قال عبد الله بن أحمد كان أبي يختم القرآن

عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال : نعم ساعة الوتر هذه وروي عن عاصم قال جاء ناس إلى أبي موسى فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن قال لا وتر له ، فأتوا عليا فسألوه فقال اغرق في النزع الوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى على ما حكينا واحتجوا بعموم النهي

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر » رواه الاثرم ، واحتج به أحمد ولانه قول من سمينا من الصحابة وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر على ما قدمناه انما فيه حديث ابن عمر وهو قريب ، وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر » رواه ابن ماجه وهذا صريح في محل النزاع . إذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » متفق عليه وهكذا قال مالك وقال من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وحكاه ابن أبي موسى في الارشاد مذهبا لأحمد قياسا على الوتر ، ولان هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحا فكان حكمه خفيفا .

(فصل) فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز الا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى ، وقال ان صلاها بعد الفجر أجزأ وأما أنا فاختار ذلك ، وقال عطاء وابن جريج والشافعي يقضيها بعدها لما روي عن قيس بن قهد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ولأن

في النهار في كل سبع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك » رواه أبو داود وعن أوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله ﷺ لقد أبطأت عنا الليلة قال « إنه لم يمنعني الا أني أصلي حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه » قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحد عشر وثلاثة عشر وحزب المفصل وحده ، رواه أبو داود ، ورواه الامام أحمد وفيه حزب المفصل من ق حتى يختم ، رواه الطبراني فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن ؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثا وخمسا وذكره وان قرأه في ثلاث فحسن لانه روي عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لرسول الله ﷺ ان لي قوة قال « اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود فان قرأه في أقل من ثلاث فمنه يكره ذلك لما روى عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله

النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهذه في معناها ولأنها صلاة ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف ، وقال أصحاب الرأي لايجوز قضاء النفل ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم . قال ابن الجوزي رحمه الله وهو ثقة أخرج عنه البخاري وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي لأنه يرويه محمد بن ابراهيم عن قيس ولم يسمع منه وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي قال : قلت يارسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال « فلا إذاً » وهذا يحتمل النهي واذا كان الامر هكذا كان تأخيرها الى وقت الضحى أحسن للخروج من الخلاف ولانخالف عموم الحديث وإن فعلها قبل جاز لان هذا الخبر لايقصر عن الدلالة على الجواز والله أعلم

(فصل) وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبي ﷺ فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه ، وقول عائشة إنه كان ينهى عنها معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك ، وهذا مذهب الشافعي ومنعه أصحاب الرأي لصوم النهي ، وما ذكرناه خاص فالاخذ به أولى الا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة أن النبي ﷺ صلاهما فقالت له أنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال « لا » رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه

(فصل) فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز ذكره

ﷺ « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » رواه أبو داود وعنه أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب مايجد من النشاط والقوة لان عثمان كان يختمه في ليلة ، وروي ذلك عن جماعة من السلف . والافضل الترتيل لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وعن عائشة أنها قالت : لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة رواه مسلم وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ، وقال ابن مسعود فيمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذ كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل . ويكره أن يؤخر ختمه أكثر من أربعين يوما لان عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ في كم يختم القرآن ؟ قال « في أربعين يوما » ثم قال « في شهر » ثم قال « في عشرين » ثم قال « في خمس عشرة » ثم قال « في عشر » ثم قال « في سبع » لم يزل من جمع أخرجه أبو داود وقال أحمد أكثر ماسمعت أن يختم القرآن في أربعين ولان تأخيره أكثر من هذا يفضي الى نسيانه والتهاون به وهذا إذا لم يكن عذر فأما مع العذر فذلك واسع

الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف . وقال القاضي : في ذلك روايتان أصحها أنه لايجوز وهو قول أصحاب الرأي فصوم النفل (والثانية) يجوز وهو قول الشافعي لان النبي ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . وقال في الكسوف « فاذا رأيتموها فصلوا » وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت مالثبت جوازه

ولنا أن النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب ، وقولهم إن الامر خاص في الصلاة قلنا ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر لان سبب النهي فيه أخف لما ذكرنا ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ولانه وقت له بدليل حديث أبي بصرة ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية ويخاف على الميت ولا على ركعتي الطواف لأنهما تابعتان لما لايمنع منه النهي مع أنا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلي على الجنازة في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر وكذلك لا ينبغي أن يركع الطواف فيها ولا يعيد فيها جماعة وإذا منعت هذه الصلوات التأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع والله أعلم .

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي . وقال الشافعي : لا يمنع فيها قول النبي ﷺ « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة » يقول : قال ذلك ثلاثا رواه الدارقطني

ولنا عموم النهي وأنه نهي يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين

(فصل) قال أبو داود : قلت لأحمد قال ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكأنه أعجبه لما روى طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم في أول الليل وأول النهار يقولون : إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وقال بعض العلماء : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدها ، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدها

(فصل) وكره احمد قراءة القرآن بالالحان وقال : هي بدعة لما روي أن النبي ﷺ ذكر في اشراط الساعة « أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء » ولان معجزة القرآن في لفظه ونظمه والالحان تغيره . قال شيخنا : وكلام احمد في هذا محمول

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه. وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة وقال سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت آتي أصحاب رسول الله ﷺ فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً ورخص فيه الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والشافعي وإسحاق في يوم الجمعة لما روى ابو سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وعن أبي قتادة مثله رواه أبو داود ولان الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل وقال مالك أكرهه إذا علمت انتصاف النهار وإذا كنت في موضع لا أعلمه ولا أستطيع أن أنظر فاني أراه واسعاً وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف لأن شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم الاحاديث في النهي وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال في حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر وحديث الصنابحي رواه الاثرم عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها، ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها، فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات ولانه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم ضعيف في إسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل لان أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه وقولهم أنهم ينتظرون الجمعة قلنا اذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي فان شك فله أن يصلي حتى يعلم لان الاصل الاباحة فلا تزول بالشك والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (وصلاة التطوع مثنى مثنى)

يعني يسلم من كل ركعتين، والتطوع قسمان: تطوع ليل وتطوع نهار، فأما تطوع الليل فلا

على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفاً، ويد في غير موضعه. أما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره فان عبدالله بن المغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن مغفل ورجع في قراءته. وفي لفظ قال: قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية بن قرة: لولا اني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته. رواهما مسلم، وفي لفظ «آ آ آ»، وروى ابو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه مسلم، وقال ﷺ «زينوا القرآن بأصواتكم» وقال «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» رواه البخاري، قال ابو عبيد وجماعة: يتغنى بالقرآن يستغني به، وقالت طائفة معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به، وقال ابو موسى النبي ﷺ لو علمت أنك تستمع قراءتي لحبرتك تحبيراً، وقال

يجوز إلا مثنى مثنى . هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : ان شئت ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت ستا وان شئت ثمانيا . ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه . وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليمة » رواه الاثرم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان تطوع بأربع في النهار فلا بأس)

الافضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه أبو داود والاثرم ، ولانه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبي ﷺ فان الصحيح في تطوعاته ركعتان ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى مثنى لذلك ، والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس فعل ذلك ابن عمر ، وكان إسحاق يقول صلاة النهار أختار أربعا وان صلى ركعتين جاز ويشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأى لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود ، ولان مفهوم قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » أن صلاة النهار رباعية

ولنا على أن الافضل مثنى ماتقدم ، وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن مخنب وهو ضعيف ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الاربع لا على تفضيلها . وأما حديث البارقي فانه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفسا لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم

الشافعي يرفع صوته به . وقال أبو عبيد : يقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى : وعلى كل حال فتحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب مالم يخرج بذلك الى تغيير لفظه أو زيادة حروف فيه لما ذكرنا من الاحاديث . وروي عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : كنت أسمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته ، فقام النبي ﷺ فاستمع ثم قال « هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا »

﴿ مسئلة ﴾ (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)

قد ذكرنا النوافل المعينة ـ فأما النوافل المطلقة فتستحب في جميع الاوقات الا في أوقات النهي لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . قال أحمد ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل وقد أمر النبي ﷺ بذلك بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكان

(فصل) قال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي : الوصلي ستا في ليل أو نهار كره وصح، وقال أبو الخطاب في صحة التطوع بركعتين روايتان (احداهما) يجوز لما روى سعيد قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة ، قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص، ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنه لم يرد الشرع بمثله والاحكام انما تتلقى من الشارع اما من نصه أو من نص غيره وليس هنا شيء من ذلك

(فصل) والتطوعات قسمان (أحدهما) ما سن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء، والتراويح ونذكرها ان شاء الله في مواضعها (والثاني) ما يفعل على الانفراد وهي قسمان سنة معينة ونافلة مطلقة فأما المعينة فتتنوع أنواعا (منها) السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات ـ ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر ، وقال أبو الخطاب وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود . وقال الشافعي قبل الظهر أربع لما روى عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين . رواه مسلم ، ولنا ما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . متفق عليه ، ولمسلم بعد الجمعة سجدتين ، ولم يذكر ركعتين قبل

قيام الليل مفروضا بقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) ثم نسخ بآخر السورة . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل » رواه مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن . وأفضلها وسط الليل

(فصل) والنصف الاخير أفضل من الاول لما روى عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » رواه أبو داود . وقال النبي ﷺ « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ ـ فوصف تهجده قال ـ ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره : ثم ان كان له حاجة الى أهله قضى

الصبح ، وروى الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال : هو حديث صحيح وقوله « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه لم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر .

(فصل) وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر ، قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر . متفق عليه ، وفي لفظ ماوأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر أخرجه مسلم وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - وفي لفظ - أحب إليّ من الدنيا وما فيها » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوهما ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود ، ويستحب تخفيفهما فان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) لما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) رواه مسلم . وقال ابن عمر : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) قال الترمذي هذا حديث حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن ، وكان أبو موسى وراشد ابن خديج وأنس بن مالك يفعلونه وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم وناقع لايفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر . وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود أنكره

حاجته ثم ينام ، فاذا كان عند النداء الاول وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن له حاجة توضأ . وقالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر الا على في بيتي إلا نائما ، متفق عليهن . ولان آخر الليل ينزل فيه الرب عز وجل الى السماء الدنيا ، فروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له ؟ » قال أبو عبد الله : اذا أتقى يعني بعد التهجد فانه لايبين عليه السهر ، فاذا لم يقف بين عليه

(فصل) ويستحب أن يقول عند انتباهه ماروى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعار من الليل فقال لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولاإله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال اللهم

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه البزار في مسنده وقال : على شقه الايمن . وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ، متفق عليه . وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان .

(فصل) ويقرأ في الركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) أخرجه الترمذي وابن ماجه

ويستحب فعل السنن في البيت لما ذكرنا من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته ، وقال أبو داود : ما رأيت أحمد ركعهما يعني ركعتي الفجر في المسجد قط انما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة ، وقال الاثرم : سمعت أبا عبدالله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال في المسجد ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب . وذكر حديث ابن اسحاق « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم » قيل لاحمد فان كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لا أدري . وذلك لما روى سعد بن اسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال « هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه والاثرم ولفظه قال « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم »

غفر لي ، أو دعا أستجيب له ، فان توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، واليك أنبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه . وفي مسلم « أنت رب السموات والارض ومن فيهن — وفيه — أنت إلهي لا إله إلا أنت » وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة »

(فصل) كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها ، فإن فات شيء من وقت هذه السنن فقال أحمد لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر ، وقال ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات الا أوقات النهي لان النبي ﷺ قضى بعضها وقسنا الباقي عليه ، وقال القاضي وبعض أصحابنا لايقضي إلا ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فان أحمد قال ماأعرف وتراً بعد الفجر وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى ، قال مالك تقضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال ولا تقضى بعد ذلك ، وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن اذا طلعت الشمس فلا وتر ، وقال بعضهم من صلى الغداة فلا وتر عليه والاول أصح لما ذكرنا ، وقال أحمد رحمه الله أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه اذا فات قضى (النوع الثاني) تطوعات مع السنن الرواتب يستحب أن يصلي قبل الظهر أربعا وأربعا بعدها لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وقد ذكرناه . وعلى أربع قبل العصر لقول رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين رواه ابن ماجه ، وعلى أربع بعد سنة المغرب لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة » رواه الترمذي وقال لانعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وضعفه البخاري جداً ، وعلى أربع بعد العشاء لما روي عن شريح بن

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال : كان النبي ﷺ اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه . وعن عائشة قالت : كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ، أخرجه مسلم . ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » وعن زيد بن خالد أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ،

هاني، عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود

(فصل) واختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الاذان فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة ، قال الاثرم قلت لأبي عبدالله الركعتان قبل المغرب ؟ قال ماقلت قط إلا مرة حين سمعت الحديث وقال فيها أحاديث جياد أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين الا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى وقال هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالتعجب وقال هذا عندهم عظيم، والدليل على جوازها ماروى أنس قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال المختار بن فلفل قلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه . وقال أنس : كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما . رواه مسلم ، وعن عبدالله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « بين كل أذانين صلاة — قالها ثلاثا ثم قال في الثالثة — لمن شاء » أخرجهما مسلم ، وقال عقبة كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عبدالله بن المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين — قال ثم قال — صلوا قبل المغرب ركعتين — قال ثم قال — صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة متفق عليه (ومنها) الركعتان بعد الوتر فظاهر كلام أحمد أنه لايستحب فعلهما وإن فعلهما انسان جاز، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الوتر قيل له قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى فيها ؟ فقال أرجو ان فعله انسان لابضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت ؟ قال لا ماأفعله . وعدها أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة ، والصحيح أنهما

ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ، قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . أخرجهما مسلم ، وقد اختلف في عدد الركعات في تهجد النبي ﷺ ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة ، وقالت عائشة ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ قالت : كانت صلاته في رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، وفي لفظ كان يصلي مابين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه . فلعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرها غيرها ، ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة وفي ليلة احدى عشرة

(فصل) ويستحب أن يقرأ حزبه من القرآن في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

ليستا بسنة لان أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما. من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركها ، ووجه الجواز ما روى سعد بن هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة وقال أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح رواهما مسلم وروى ذلك أبو أمامة أيضا وأوصى بهما خالد بن معدان وكثير بن مرة الحضرمي وفعلهما الحسن فهذا وجه جوازهما (النوع الثالث) صلوات معينة سوى ذلك (منها) صلاة الضحى وهي مستحبة لما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد . متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان لا انام حتى اوتر ، وروى ابو ذر عن النبي ﷺ انه قال « يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وامر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواهما مسلم فأقلها ركعتان لهذا الخبر واكثرها ثمان في قول اصحابنا لما روت أم هاني ء أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات قلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود متفق عليه . ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ، قال بعض اصحابنا لا تستحب المداومة عليها لان النبي ﷺ لم يداوم عليها قالت

وهو مخير بين الجهر في القراءة والاسرار ، فان كان الجهر انشط له في القراءة او بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر افضل ، وان كان قريبا منه من يتهجد او من يستضر برفع صوته فالاسرار اولى لما روى ابو سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال « الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - او قال - في الصلاة » رواه ابو داود ، والا فليفعل ما شاء . قال عبد الله بن ابي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت ربما اسر وربما جهر . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواه ابو داود ، وعن ابي قتادة ان النبي ﷺ خرج فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك » قال : اني اسمعت من

عائشة مارأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط متفق عليه وعن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه . رواه مسلم وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى ماحدثني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أم هاني. فانها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات مارأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه . ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض وقال ابو الخطاب تستحب المداومة عليها لان النبي ﷺ أوصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » قال الترمذي لانعرفه إلا من حديث الهيثم بن فهم ولان أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه

(فصل) فأما صلاة التسبيح فان احمد قال مانعجبني قيل له لم ؟ قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال العباس بن عبدالمطلب « ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرآن قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة

فاجيت يارسول الله قال « ارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك » قال فقال يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال « اخفض من صوتك شيئا » رواه ابو داود

(فصل) ومن كان له تهجد فنامه استحب له تعداده بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً متتابعا إلا رمضان ، أخرجها مسلم

(مسئلة) (وصلاة الليل مثنى مثنى فان تطوع في النهار بأربع فلا بأس والافضل مثنى) قوله مثنى يعني يسلم من كل ركعتين ـ والتطوع قسمان : تطوع بالليل ، وتطوع بالنهار ، فلا يجوز تطوع بالليل إلا مثنى مثنى ، وهذا قول كثير من أهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد . وقال القاضي : لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح . وقال أبو حنيفة : ان شاء ركعتين ، وإن شاء أربعا ، وإن شاء ستا وان شاء ثمانيا

فان لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه أبو داود والترمذي ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها (١)

(فصل) في صلاة الاستخارة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به - ويسمي حاجته » أخرجه البخاري

(فصل) في صلاة الحاجة عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين وليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه الترمذي وقال حديث غريب

(فصل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له » ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخرها رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب

ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه

(فصل) فأما صلاة النهار فتجوز أربعا فعل ذلك ابن عمر . وقال اسحاق صلاة النهار أختار أربعا وإن صلى ركعتين جاز لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود . والافضل مثنى ، وقال إسحاق الافضل أربعا ويشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأي وحديث أبي أيوب ، ولنا ما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود ، ولانه أبعد للسهو وأشبه بصلاة الليل تطوعات النبي ﷺ في الصحيح ركعتان . وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك إلى أن تطوع النهار مثنى مثنى لحديث علي بن عبد الله البارقي وقد ذكرنا حديث أبي أيوب ، وحديث البارقي تفرد بذكر النهار من بين سائر الرواة ونحمله على الفضيلة جمعا بين الحديثين

١) ولكن اشترط الحنفيون له ٣ شروط
١) لا يكون شديد الضعف
٢) وان لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي (ص) ما لم يقله (٣) أن يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر والأول متفق عليه ونقل الثاني والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والضعيف عندا حمد كالحسن عند غيره فلا يدخل فيه شديد الضعف . وكتبه محمد رشيد

(فصل) ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ، فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال « يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » رواه مسلم

ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي ﷺ فان عليا رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها

(فصل) فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . قال أحمد ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي ﷺ قد أمر بذلك قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » قال الترمذي هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضا بدليل قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) ثم نسخ بقوله (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) الآية

(فصل) وأفضل التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله

(فصل) قال بعض اصحابنا لا تجوز الزيادة في النهار على أربع وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي يجوز ويكره ، ولنا ان الاحكام انما تتلقى من الشارع ولم يرد شيء من ذلك والله اعلم

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن انس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية قال : كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون ، رواه أبو داود ، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » قال الترمذي هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه او تطويله فالافضل اتباعه فيه فانه عليه السلام لا يفعل الا الافضل ، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه ويطوله . وماعدا ذلك فيه ثلاث روايات (احداها) الافضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود : اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من

أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » رواه أبو داود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده حتى قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، ومن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام فاذا كان عند النداء الاول وثب فأفاض عليه الماء وان لم يكن له حاجة توضأ وقالت : ما ألفي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر الا على بيني الا نائما[1] متفق عليهن وفي رواية لأبي داود : فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره . ولان آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فاغفر له ؟ » متفق عليه ، قال أبو عبد الله : إذا أغفى بعني بعد التهجد فانه لا يبين عليه أثر السهر واذا لم يغف يبين عليه . وقال مسروق سألت عائشة أيّ حين كان يصلي رسول الله ﷺ قالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلى . متفق عليه

(فصل) ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعار من الليل فقال لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري ، وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يتهجد قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والارض ومن فيهن

[1] لفظ مسلم عنها ما ألفى رسول الله ص السحر الا على في بيتي او عندي الا نائما ولفظ البخاري ما ألفاه السحر عندي الا نائما من النبي (ص) وأني بالفاء وجد أي ما وجده السحر عندي تريد ما جاء عليه السحر الا وهو نائم . وكتبه محمد رشيد

المفصل . رواه مسلم ، ولقول النبي ﷺ « ما من عبد سجد سجدة الا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة » (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة القنوت » رواه مسلم ولان النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ماقد ذكرنا (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . وقال عليه السلام « اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » رواهما مسلم . وعن زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » رواه أبو داود ، ولان الصلاة في البيت أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السر ، والسر أفضل من العلانية

ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد ﷺ حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة الا بك» متفق عليه ، وفي مسلم «أنت رب السموات والأرض » وفيه « أنت إلهي لا اله الا أنت » وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل افتتح صلاته « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » أخرجه مسلم ، وعنها قالت : كان — تعني رسول الله ﷺ — اذا قام كبر عشراً وحمد عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً ، وقال « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال : كان النبي ﷺ اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وعن عائشة (رض) قالت كنا نعد له — تعني رسول الله ﷺ — سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات . أخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لما روى أبو هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » وعن زيد بن خالد أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها لقول عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وان قل » متفق عليه ، وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان اذا عمل عملا أثبته . رواه مسلم ، وقال ابن عمر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك القيام فنام الليل » متفق عليه ، ولانه اذا قضى ما ترك من تطوعه كان أبعد له من الترك

(فصل) ويجوز التطوع في جماعة وفرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بحذيفة مرة ، وبابن عباس مرة ، وبانس وأمه واليتيم مرة ، وأم الصحابة في ليالي رمضان ثلاثا . وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وسنذكر الباقي ان شاء الله تعالى وهي كلها أحاديث صحاح

(مسئلة) (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ويكون في حال القيام متربعا) يجوز

وذلك ثلاث عشرة ركعة ، وقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة أخرجهما مسلم . وقد اختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة ، وقالت عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ قالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر . وفي لفظ منها الوتر وركعتا الفجر . وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يركعتي الفجر ، وفي لفظ كان يصلي فيما بين صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليهن ، ولعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة ، وفي ليلة إحدى عشرة

(فصل) ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالاسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ماشاء . قال عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو هريرة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع طوراً ويخفض طوراً ، وقال ابن عباس : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر مايسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواهما أبو داود . وعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته قال فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » قال اني أسمعت من ناجيت يارسول الله ، قال « فارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلي

التطوع جالساً مع القدرة على القيام بغير خلاف علمناه ، والصلاة قائما أفضل لقول رسول الله ﷺ « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه . وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » وقالت عائشة : ان النبي ﷺ لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس ، رواه مسلم . ولان كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

(فصل) ويستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومالك والثوري والشافعي واسحاق ، وعن أبي حنيفة كقولنا ، وعنه يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته ، وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يحتبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي

رافعا صوتك» قال فقال يارسول الله أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان، قال «اخفض من صوتك شيئا» رواه أبو داود ، وقال أبو سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال ـ في الصلاة » أخرجه أبو داود

(فصل) ومن كان له تهجد فنامه استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعا إلا رمضان . أخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية ، قال كانوا يتنفلون مابين المغرب والعشاء يصلون رواه أبو داود وعن عائشة (رض) عن رسول الله ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » قال ابو عيسى هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه فانه عليه السلام لايفعل إلا الافضل ، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه ويطوله وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه ، فروي أن الافضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود : اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من المفصل ، رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما من عبد سجد سجدة إلا كتب

ولنا ماروي عن أنس أنه صلى مربعا ، ولان ذلك أبعد من السهو والاشتباه ، ولان القيام يخالف القعود فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره ولايلزم من سقوط القيام لمشقته سقوط مالا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود ولا يلزم سقوط الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بايجابه دليل

(فصل) ويثني رجليه في الركوع والسجود ، كذلك ذكره الخرقي لان ذلك يروى عن أنس وهو قول الثوري، وحكي عن أحمد واسحاق أنه لايثني رجليه إلا في السجود خاصة ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وحكاه أبو الخطاب، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أقيس لان هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته، قال شيخنا : وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به ـ وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود ، لان النبي ﷺ فعل الأمرين ، قالت عائشة : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا اراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو

الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة » (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم . ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ماقد مر ذكره ولا يداوم إلا على الافضل (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم .

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله ﷺ « عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم ، وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » رواه أبو داود وقال « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا » رواه مسلم . ولان الصلاة في البيت أقرب إلى الاخلاص ، وأبعد من الرياء وهو من عمل السر فعله في المسجد علانية والسر أفضل .

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها فاذا فاتت يقضيها قال ابو داود سمعت احمد رحمه الله يقول : يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها وقالت عائشة سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وإن قل » وفي لفظ قال « أحب الاعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه وان قل » متفق عليه . وقالت كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وقالت كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملا أثبته ، رواه مسلم . وقال عبدالله بن عمرو : قال لي رسول الله ﷺ « لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه .

(فصل) يجوز التطوع بجماعة وفرادى لان النبي ﷺ فعل الامرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً وصلى بحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وأم أصحابه في بيت

أربعين آية ثم ركع متفق عليه . وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعداً ، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه مسلم

(مسئلة) (وأدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس) صلاة الضحى مستحبة . قال ابو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام ، وعن أبي الدرداء نحوه ، متفق عليه . وروى ابو ذر عن النبي ﷺ قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم ، وأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الحديث ، قال أصحابنا : وأكثرها ثماني ركعات لما روت أم هاني ، ان النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، متفق عليه ، ويحتمل أن يكون أكثرها اثنتي عشرة

عتبان مرة وأنهم في ليالي رمضان ثلاثا ، وسنذكر أكثر هذه الاخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى وهي كلها صحاح جياد

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإباحة أن يتطوع جالسا)

لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل ، وقد قال النبي ﷺ « من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم » متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » وقالت عائشة ان النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ، وروي نحو ذلك عن حفصة وعبدالله بن عمرو وجابر بن سمرة أخرجهن مسلم . ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكون في حال القيام متربعا وينثني رجليه في الركوع والسجود)

وجملته أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ، وعن أبي حنيفة كقولنا وهو يجلس كيف شاء ، وروي عن ابن المسيب وعروة وابن عمر يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يعتبرون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي

ولنا أن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره

ركعة لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب » رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب ، وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول رسول الله ﷺ « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس ، وأوله حين تبيض الشمس

(فصل) قال بعض أصحابنا : لا تستحب المداومة عليها لان النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها قالت عائشة : ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط متفق عليه ، وعن عبدالله بن شقيق قال : قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه ، رواه مسلم ، وقال عبدالرحمن ابن أبي ليلى : ما حدثني أحد قط أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هاني ، فانها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه ، ولان في المداومة عليها تشبيها بالفرائض ، وقال ابو الخطاب : تستحب المداومة عليها لان

وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس اذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط مالا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لايلزم سقوط الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بايجابه دليل . فأما قوله ويثني رجليه في الركوع والسجود — فقد روي عن أنس قال أحمد يروى عن أنس أنه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه وهذا قول الثوري ، وحكى ابن المنذر عن أحمد واسحاق أنه لايثني رجليه إلافي السجود خاصة ويكون في الركوع على هيئة القيام وذكره أبو الخطاب وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو القياس لان هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به

(فصل) وهو مخير في الركوع والسجود ان شاء من قيام وإن شاء من قعود لان النبي ﷺ فعل الامرين ، قالت عائشة لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع . متفق عليه ومعناها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعداً ، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد . رواه مسلم ، قال الترمذي كلا الحديثين صحيح قال : وقال أحمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين.

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً)

أجمع أهل العلم على أن من لايطيق القيام له أن يصلي جالسا وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد « فان لم تستطع فمستلقيا » (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وروى أنس قال سقط رسول الله ﷺ

النبي ﷺ وصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه الترمذي وابن ماجه . وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم ، ولان أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه على ماذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (وسجود التلاوة صلاة) يعني يشترط له مايشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والنجس في قول عامة أهل العلم . وروي عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تستمع السجدة تومئ برأسها ، وهو قول سعيد بن المسيب قال : وتقول لهم قد سجدت وقال الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه

ولنا قوله ﷺ « لايقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل في عمومه السجود ، ولأنه سجود فأشبه سجود السهو ، فعلى هذا ان سمع السجود وهو محدث لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال النخعي : يتيمم ويسجد ، وعنه يتوضأ ويسجد ، وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي

عن فرس فجدش أو جحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً . متفق عليه ، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً ، ونحو هذا قال مالك واسحاق وقال ميمون بن مهران : أذا لم يستطع أن يقوم فدنياه فليصل جالسا ، وحكي عن أحمد نحو ذلك

ولنا قول الله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وتكليف القيام في هذه الحال حرج ، ولان النبي ﷺ صلى جالسا لما جحش شقه الايمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره ، واذا صلى قاعداً فانه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسا على ماذكرنا

(فصل) وإن قدر على القيام بأن يتكيء على عصى أو يستند الى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشياء

(فصل) وإن قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الراكع كالاحدب أو من هو في بيت تصير السقف لايمكنه الخروج منه أو في سفينة أو خائف لايأمن أن يعلم به اذا رفع رأسه فانه إن كان ذلك لحدب أو كبر لزمه قيام منه ، وان كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياسا على الاحدب ، واحتمل أن لايلزمه فان أحمد رحمه الله قال في الذي في السفينة لايقدر على أن يستتم قائما لقصر سقف السفينة يصلي قاعداً الا أن يكون شيئا يسيراً فيقاس عليه سائر مافي معناه لقول النبي ﷺ « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً » وهذا لم يستطع القيام

(فصل) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ويصلي قائما فيومي بالركوع ثم يجلس فيومي بالسجود ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يسقط القيام لانها صلاة لاركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة

ولنا أنها تتعلق بسبب فاذا فاتت لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها فعلى هذا ان توضأ لم يسجد لفوات سببها ، ولا يتيمم لها مع وجود الماء لان الله تعالى شرط لجواز التيمم المرض أو عدم الماء ولم يوجد واحد منهما ، فان كان عادما الماء فتيمم فله السجود أن لم يطل لانه لم يجد سببها ولم يفت بخلاف الوضوء

(مسئلة) (وهو سنة لقارىء والمستمع دون السامع) سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بوجوبه لقوله تعالى (فما لهم لايؤمنون ، واذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون) وهذا ذم ولا يذم الا على ترك الواجب ولانه سجود يفعل في الصلاة أشبه سجود صلبها

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة

ولنا قول الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائما » ولان القيام ركن قدر عليه فلزمه الاتيان به كالقراءة . والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة وقياسهم فاسد لوجوه (أحدها) أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع (والثاني) أن النافلة لا يجب فيها القيام فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود (والثالث) أنه منقوض بصلاة الجنازة

(فصل) وان قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر على ذلك مع الامام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده لان القيام آكد لكونه ركنا في الصلاة لاتتم الا به والجماعة تصح الصلاة بدونها ،واحتمل أنه مخير بين الامرين لاننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع امام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهنا أولى ولان العجز يتضاعف بالجماعة اكثر من تضاعفه بالقيام بدليل « ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » و « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة » وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي

(مسئلة) قال (فان لم يطق جالسا فنائما)

يعني مضطجعا سماه نائما لانه في هيئة النائم وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » رواه البخاري هكذا . فمن عجز عن الصلاة قاعداً فانه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلي وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الايماء الى غير القبلة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فان لم يستطع فعلى جنب» ولم يقل فان لم يستطع فمستلقيا ، ولانه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ولا يستقبلها اذا كان على ظهره وانما يستقبل السماء وذلك

نزل فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه ، ولم يسجد عمر . وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، رواه البخاري . وهذا كان يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون إجماعا ،وروى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه . فأما الآية فانما ذم فيها تارك السجود غير معتقد فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه في الصلاة وهو غير واجب عندهم

(فصل) ويسن للتالي والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع بغير خلاف علمناه سواء كان التالي في صلاة أو لم يكن ، فان كان المستمع في صلاة فهل يسجد بسجود التالي ؟ على روايتين وذلك لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود وروي أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة

يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة وقولهم ان وجهه في الايماء يكون إلى غير القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه ولا في حال السجود إنما يكون إلى الارض فلا يتغير في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً ، إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الايمن فان صلى على الايسر جاز لان النبي ﷺ لم يعين جنباً بعينه ولانه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان ، فان صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام احمد أنه يصح لانه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك ، والدليل يقتضي أن لا يصح لانه خالف أمر النبي ﷺ في قوله فعلى جنب ولانه انتقل إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه ولانه ترك الاستقبال مع إمكانه ، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً فخير ، ولانه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود

(فصل) إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من الاطباء بالطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فقال القاضي : قياس المذهب جواز ذلك وهو قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة . وكرهه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابو وائل ، وقال مالك والاوزاعي : لا يجوز لما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت لك فبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له : ان مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه

ولنا أن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا ، ولانا أيضا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن المثل حفظا لجزء من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه

في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته ، متفق عليه ، فأما السامع الذي لا يقصد الاستماع فلا يسن له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وروي نحوه عن ابن عمر والنخعي واسحاق لانه سامع للسجدة أشبه المستمع ، وقال الشافعي : لا أؤكد عليه السجود وان سجد فحسن

ولنا ما روي عن عثمان أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : انما السجدة على من استمع . وقال ابن عباس وعمران : ما جلسنا لها ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم . فأما ابن عمر فانما روي عنه أنه قال : انما السجدة على من سمعها ، فيحتمل أنه أراد من سمعها قاصداً وينبغي أن يحمل على ذلك جمعاً بين أقوالهم ، ولان السامع لا يشارك التالي في الاجر فلم يشاركه في السجود كغيره أما المستمع فقد قال عليه السلام « التالي والمستمع شريكان في الاجر » فلا يقاس غيره عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ويعتبر أن يكون القارىء يصلح إماماً له) يشترط لسجود التلاوة كون التالي يصلح

وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين ، وجاز ترك القيام اتباعا للامام الحي اذا صلى جالسا ، والصلاة على جنبه ومستلقيا في حال الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال ، فأما خبر ابن عباس ان صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وانما قال أرجو أو انه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسئلتنا

(فصل) وان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما كما يومىء بهما في حالة الخوف ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وإن لم يمكنه أن ينحني ظهره حتى رقبته ، وإن تقوس ظهره فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا ويقرب وجهه الى الارض في السجود أكثر ما يمكنه ، وان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لأنه ليس من أعضاء السجود ، وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئا عاليا أو سجد على ربوة أو حجر جاز اذا لم يمكنه تمكين وجهه أكثر من ذلك ، وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه قال اختار السجود على المرفقة وقال هو أحب إلي من الايماء ، وكذلك قال اسحاق وجوزه الشافعي وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال يومىء إيماء

ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أومأ ، فأما ان رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجزئه ، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا يومىء ولا يرفع الى وجهه شيئا وهو قول عطاء ومالك والثوري ، وروى الاثرم عن أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومىء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها قيل له المروحة ؟ قال لا أما المروحة فلا ، وعن أحمد أنه قال الايماء أحب إلي ، وان رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه أجزأه وهو قول أبي ثور ولابد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أومأ ، ووجه الاول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه

إماما له ، فان كان امرأة أو خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه رواية واحدة ، وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق وروي ذلك عن قتادة ، والاصل في ذلك ماروي أن رسول الله ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ فان كان التالي أميا سجد القاري، المستمع بسجوده لان القراءة ليست بركن في السجود ، وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده وجهان بناء على صحة امامته في النفل

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يسجد التالي لم يسجد) يعني اذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع ، وقال الشافعي يسجد لوجود الاستماع وهو سبب السجود ، وقال القاضي اذا كان التالي في غير صلاة وهناك مستمع للقراءة فلم يسجد التالي لم يسجد المستمع في ظاهر كلامه فدل على أنه قد روي عنه السجود

(فصل) وان لم يقدر على الايماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا ، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه الصلاة ، قال قد كفاني الله العمل في الصحة ، ولان الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها)

ولنا ماذكرناه من حديث عمران وأنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الايماء برأسه ولأنه قادر على الايماء أشبه الاصل

(فصل) اذا صلى جالسا فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع امكان السجود جاهلا بتحريم ذلك وفعل مثل ذلك في الثانية ثم علم قبل سلامه سجد سجدة تتم له الركعة الثانية وأتى بركعة كما لو ترك السجود نسيانا . وذكر القاضي أنه تتم له الركعة الاولى بسجدة الثانية وهذا مذهب الشافعي ، وليس هذا مقتضى مذهبنا فانه متى شرع في قراءة الثانية قبل اتمام الاولى بطلت الاولى وصارت الثانية أولاه وقد مضى هذا في سجود السهو

(فصل) ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ماكان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو ايماء انتقل اليه وبنى على مامضى من صلاته وهكذا لو كان قادرا فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله لان مامضى من الصلاة كان صحيحا فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله

(مسئلة) قال (والوتر ركعة)

نص على هذا أحمد رحمه الله وقال انا نذهب في الوتر الى ركعة وممن روي عنه ذلك عثمان ابن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى

ولنا ماروينا من الحديث ولانه تابع له فلم يسجد بدون سجوده كما لو كانا في الصلاة ، وان كان التالي في صلاة دون المستمع سجد معه ، وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد ولا ينبغي له الاستماع لقول النبي ﷺ « إن في الصلاة لشغلا » متفق عليه ، فعلى هذا لا يسجد اذا فرغ من الصلاة وقال أبو حنيفة يسجد لان سبب السجود وجد وامتنع المعارض فاذا زال المعارض سجد

ولنا أنه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد بعدها فلان لا يسجد لتلاوة غيره أولى وعن أحمد في المستمع أنه يسجد اذا كان في تطوع سواء كان التالي في صلاة أخرى أو لم يكن ، قال شيخنا والاول أصح لانه ليس بامام له فلا يسجد بتلاوته كما لو كان في فرض

(فصل) والركوع لايقوم مقام السجود ، وحكى صاحب المستوعب رواية عن أحمد أن ركوع الصلاة يقوم مقام السجود ، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه لقوله تعالى (وخر راكعا وأناب)

ولنا أنه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة ، والآية أريد بها السجود وعبر

ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم وفعل ذلك معاذ القاري، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد ، وقال ابن عمر: الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور . وقال هؤلاء: يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » وقالت عائشة : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة . وفي لفظ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وقال النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة » أخرجهن مسلم

(فصل) قوله الوتر ركعة يحتمل أنه أراد بجميع الوتر ركعة وما يصلي قبله ليس من الوتر كما قال الامام أحمد : انا نذهب في الوتر الى ركعة ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ، ويحتمل انه أراد أقل الوتر ركعة فان أحمد قال انا نذهب في الوتر الى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، وممن روي عنه انه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأي ، قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات . وقال الثوري واسحاق: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ، وقال أبو موسى ثلاث أحب إليّ من واحدة وخمس أحب إليّ من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس وتسع أحب إلي من سبع ، وقال ابن عباس: انما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء ، وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » أخرجه أبو داود ، وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع وروت أنه كان يوتر بسبع وروت أنه كان يوتر بخمس رواهن مسلم ، وعن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة بكم

عنه بالركوع بدليل أنه قال وخر ولا يقال فراكع خر وإنما روي عن داود عليه السلام السجود وقد قدر أن داود ركع حقيقة لم يكن فيه حجة لانه انما فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة . واذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ شيئا من القرآن ثم ركع ، وان شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة نص عليه أحمد ، وهذا قول ابن مسعود والربيع ابن خيثم واسحاق وأصحاب الرأي . وروي عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى

(فصل) واذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه . وقال القاضي: إن أمكنه أن يستفتح بها القبلة فعله ، وان كان لا تطيق دابته احتمل أن لا يستفتح بها واحتمل أنه لا بد من الاستفتاح ؟ وقد روي الايماء به على الراحلة عن علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة . رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال (يقنت فيها)

يعني ان القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة . هذا المنصوص عند أصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحسن ، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يقنت إلا في النصف الاخير من رمضان ، وروي ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الانرم لما روي عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الثاني . رواه أبو داود وهذا كالاجماع ، وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر ، وعن ابن عمر أنه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان، وعنه لا يقنت في صلاة بحال ، والرواية الاولى هي المختارة عند أكثر الاصحاب ، وقد قال أحمد في رواية المروذي : كنت أذهب الى أنه في النصف من شهر رمضان ثم اني قنت هو دعاء وخير . ووجه ماروي عن أبي أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » وكان للدوام ، وفعل ابي يدل على انه رآه ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا ، ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ، ولانه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الاذكار

قرأ عامدا فتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد بالارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود ، ولانه صلاة تطوع أشبه سائر التطوع ، وان كان ماشيا سجد بالارض وبه قال ابو العالية وأبو ثور وأصحاب الرأي لما ذكرنا ، وقال الاسود بن يزيد وعلقمة وعطاء ومجاهد يومي، وقد قال ابو الحسن الآمدي في صلاة الماشي يومي، وهذا مثله

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو اربع عشرة سجدة)

اختلفوا في سجود القرآن فالمشهور من المذهب ان عزائم السجود اربع عشرة سجدة (منها) ثلاث في المفصل وليس منها سجدة ص، ومنها اثنتان في الحج وهذا أحد قولي ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة جعل سجدة ص بدل من السجدة الثانية من الحج ، وروي عن احمد انها خمس عشرة منها سجدة ص، وروي ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول اسحاق المروي عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي الحج اثنتان ، رواه أبو داود وابن ماجه . وقال مالك في رواية والشافعي في قول : عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ويروى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس منها سجدة

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه احمد وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي قلابة وابي المتوكل وأيوب السختياني وبه قال الشافعي . وروي عن احمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فان قنت قبله فلا بأس ونحو هذا قال أيوب السختياني لما روى حميد قال سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده . رواه ابن ماجه، وقال مالك وابو حنيفة يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة وعبدالرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل لان في حديث أبي ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع ، رواه مسلم قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسئل عن هذه المسألة فقال : اقنت بعد الركوع وذكر حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأنس عن النبي ﷺ وغير واحد قنت بعد الركوع . وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن ابي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضاً وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ماروى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » أخرجه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، ويقول ماروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في وتره . وقد ذكرناه . وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في صلاة الفجر

ص وأول الحج دون آخرها وليس فيها سجدات المفصل . وروي عن ابن عباس انه عدها عشراً وأسقط منها سجدة ص لما روى ابو الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، رواه ابن ماجه . وقال ابن عباس : ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه ابو داود

ولنا ماروى ابو رافع قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه ، متفق عليه . وعن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في (اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) أخرجه مسلم ، وعن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي من القوم أحد إلا سجد ، متفق عليه ، وهذا مقدم على قول ابن عباس لأنه اثبات والاثبات مقدم على النفي وابو هريرة انما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة ويمكن الجمع بين الاحاديث بحمل السجود على الاستحباب ، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض اذا — وأما رواية كون السجود

فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب ، وروى ابو عبيد باسناده عن عروة أنه قال قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين ، اللهم انا نستعينك — اللهم اياك نعبد ، وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني إلى قوله بالكفار ملحق قال ابن قتيبة : نحفد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع والجد بكسر الجيم أي الحق لا الجد ملحق بكسر الحاء لاحق هكذا يروى هذا الحرف يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد ومن فتح الحاء أراد ان الله يلحقه اياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الاولى ، وقال الخليل سألت نعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولهما معاً

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا وقاله إسحاق ، وقال القاضي وان دعوا لنفسه فلا بأس وقيل لأحمد اذا لم أسمع قنوت الامام أدعو ؟ قال نعم ، فيرفع يديه في حال القنوت ، قال الاثرم كان ابو عبدالله يرفع يديه في القنوت الى صدره واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت الى صدره وروي ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه ابو داود وابن ماجه ، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ، واذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان (احداهما) لا يفعل لأنه روي عن احمد انه قال ، لم أسمع فيه بشيء ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها (الثانية)

خمس عشرة قبناه على ان منها سجدة ص وقد روي عن عمر وابنه وعثمان انهم سجدوا فيها وهو قول الحسن ومالك والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن عباس ان النبي ﷺ سجد فيها وظاهر المذهب انها ليست من عزائم السجود روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وهو قول الشافعي لما روى ابو سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص فنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا . رواه ابو داود ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ سجد في ص وقال « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » أخرجه النسائي ، وقال ابن عباس ليست ص من عزائم السجود والحديث الذي ذكرناه الرواية الاولى من أن النبي ﷺ سجد فيها يدل على انه انما سجد فيها شكراً كما بين في حديث ابن عباس ، فاذا قلنا ليست من عزائم السجود فسجد في الصلاة استحب أن لا تبطل صلاته لان سببها القراءة في الصلاة أشبهت عزائم السجود

يستحب للخبر الذي رويناه . وروى السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه ، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه كما لو كان خارجا عن الصلاة وفارق سائر الدعاء فانه لا يرفع يديه فيه

(فصل) ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء ، وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لان أنسا قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، رواه الامام أحمد في المسند وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه . رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وعن أبي مالك قال قلت لأبي يا أبة انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال ابراهيم النخعي : أول من قنت في صلاة الغداة علي وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه . وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمذاني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس فقال علي إنما استنصرنا على عدونا . هذا وعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . رواه سعيد ، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنوتا . وقنوت عمر يحتمل انه كان في أوقات النوازل فان أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، وروى ذلك عنه جماعة فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة

واحتمل أن تبطل صلاته إذا فعل ذلك عمداً كسائر سجود الشكر والله أعلم

(مسألة) قال (في الحج منها اثنتان)

وهذا قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وممن كان يسجد فيها سجدتين عمر وعلي وعبدالله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى ، وقال ابن عباس : فضلت الحج بسجدتين . وقال الحسن وسعيد بن جبير والنخعي ومالك وأصحاب الرأي : ليست الثانية بسجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقوله (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه ، وعن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله ﷺ في سورة الحج سجدتان ؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أبو داود . وقال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ، وقال ابن عمر لو كنت تاركا لاحداهما لتركت الاولى ، وذلك لان الاولى إخبار والثانية أمر واتباع الامر أولى

(فصل) فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام أن يقنت في صلاة الصبح لما روى عليه أحمد، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر - يعني بابك - قال أبو داود سمعت أحمد يسئل عن القنوت في الفجر فقال: لو قنت اياما معلومة ثم يتركه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قنت على الجرمية أو قنت على القوام. والجرمية هم أصحاب بابك. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وذلك لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وان عليا قنت وقال انما استنصرنا على عدونا هذا، ولا يقنت آحاد الناس

ويقول في قنوته نحواً مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن ابيه كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة اذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين. وقال ابو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب لانهما صلاتا جهر في طرفي النهار. وقيل يقنت في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر ولا يصح هذا لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت في غير الفجر والوتر

(فصل) وموضع السجدات آخر الاعراف والرعد (بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون مايؤمرون) وفي بني اسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وفي مريم (خروا سجداً وبكيا) وفي الحج (يفعل مايشاء) وفي الثانية (لعلكم تفلحون) وفي الفرقان (وزادهم نفوراً) وفي النمل (رب العرش العظيم) وفي (الم تنزيل - وهم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وهم لا يسأمون) وآخر النجم وفي سورة الانشقاق (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وآخر اقرأ باسم ربك (واقترب) وروي عن ابن عمر أن السجود في حم عند قوله (اياه تعبدون) وحكاه ابن أبي موسى وبه قال الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله والليث ومالك لان الامر بالسجود فيها. ولنا تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كالذي في سجدة النحل عند قوله (ويفعلون مايؤمرون) وذكر السجدة في التي قبلها

(مسئلة) قال (ويكبر اذا سجد واذا رفع)

متى سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه في الصلاة وغيرها وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي وبه قال مالك اذا سجد في الصلاة واختلف عنه في غير الصلاة، وقال ابن أبي موسى: في التكبير اذا رفع رأسه من سجود التلاوة اختلاف في الصلاة وغيرها

(مسئلة) قال (مفصولة مما قبلها)

القدر يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها ، وقال ان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضق عليه عندي وقال يعجبني أن يسلم في الركعتين ومن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته وهو مذهب معاذ القاري، ومالك والشافعي واسحاق ،وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام .وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن ،وحجة من لم يفصل قول عائشة ان النبي ﷺ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث .وقولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا.فظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد ، وروت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن .رواه مسلم

ولنا ما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » متفق عليه وقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين وقال عليه السلام «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم وعن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر فقال رسول الله ﷺ « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم باسناده وهذا نص . فأما حديث عائشة الذي احتجوا به فليس فيه تصريح بانها بتسليم واحد وقد قالت في الحديث الآخر يسلم بين كل ركعتين فأما اذا أوتر بخمس فيأتي الكلام فيه . إذا ثبت هذا فانه إذا سلم خلف امام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه

ولنا ماروى ابن عمر قال:كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه .قال عبدالرازق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .قال أبوداود يعجبه لانه كبر رواه أبو داود ولانه سجود منفرد فيشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام .

(فصل) ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة ،وقال الشافعي:اذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين الافتتاح والسجود كما لو صلى ركعتين

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أنه كبر واحدة ولان معرفة ذلك من الشرع ولم يرد به ولانه سجود منفرد فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو وقياسهم يبطل بسجود السهو وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبهه به،ولان الاحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة فلذلك لم يكتف بتكبيرة الاحرام عن تكبير السجود بخلاف هذا

(مسئلة) (ويجلس ويسلم ولا يتشهد) المشهور عن أحمد أن التسليم واجب في سجود التلاوة وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن لقول النبي ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولانها صلاة ذات

لئلا يخالف امامه وبه قال مالك، وقد قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكره هو نه يعني أهل المسجد قال: فلو صار الى ما يريدون ـ يعني أن ذلك سهل لا نضر موافقته إياهم فيه

(فصل) يجوز أن يوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة لما ذكرنا من الاخبار فان أوتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين وان أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة وان أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وان أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم وان أوتر بتسع لم يجلس الا عقيب الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم ونحو هذا قال اسحاق ، وقال القاضي في السبع لايجلس إلا في آخرهن أيضا كالخمس فأما الاحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما ، وأما الخمس فقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف إلا في آخرها ، وروى عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها متفق عليه ، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وفي لفظ « فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن » رواه أبو داود . وقال صالح مولى التوأمة : أدركت الناس قبل الحرة يقومون باحدى وأربعين ركعة ويوترون بخمس يسلمون بين كل اثنتين ويوترون بواحدة ويصلون الخمس جميعا . رواه الاثرم ، وأما التسع والسبع فروى زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قال : قلت يعني لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك

احرام لوجب السلام فيها كسائر الصلوات ، وفيه رواية أخرى لا تسليم ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ، وروي ذلك عن أبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي فيه . قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى قولنا بوجوب السلام يجزئه تسليمة نص عليه أحمد ، وبه قال اسحاق قال : يقول السلام عليكم . وذكر القاضي في المجرد عن أبي بكر رواية لا يجزئه الا اثنتان ، والصحيح الاول لانها صلاة ذات إحرام لا ركوع فيها أشبهت صلاة الجنازة ولا تفتقر الى تشهد ، نص عليه أحمد لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه واختار أبو الخطاب أنه يفتقر الى التشهد قياسا على الصلاة

ولنا أنها صلاة لا ركوع فيها فلم تفتقر الى تشهد كصلاة الجنازة ولا يسجد في قصر كصلاة الجنازة

(فصل) ويقول في سجوده ما يقول في سجود سائر الصلاة ، نص عليه أحمد . وان قال ما روي عن النبي ﷺ فحسن . قالت عائشة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول

ويتوضأ ويصلي سبع ركعات لايجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني . فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاول ، قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت ، رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث أبي داود فقال ابن عباس هذا هو الحديث وفيه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة، وفيه من طريق أخرى ويسلم بتسليمة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه وهذا صريح في أن السبع يجلس فيها عقيب السادسة ولعل القاضي يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس لايفصل بينهن بتسليم ولا كلام ، رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما أنه لايجلس عقيب السادسة وحديث عائشة فيه تصريح بذلك وهو ثابت فيتعين تقديمه

(فصل) الوتر غير واجب وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو بكر هو واجب وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ قال « اذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » وأمر به في أحاديث كثيرة والامر يقتضي الوجوب ، وروى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر

الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد ، قال ابن عباس فسمعته يقول مثلما أخبره الرجل عن قول الشجرة ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب ، ومعنا قال من نحو ذلك حسن

(مسئلة) قال (واذا سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه ، وقال القاضي لايرفعهما) متى سجد للتلاوة خارج الصلاة رفع يديه في تكبيرة الابتداء لانها تكبيرة الاحرام ، وإن كان في الصلاة فكذلك نص عليه أحمد لما روى وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير ، قال أحمد هذا يدخل في هذا كله ، وفي رواية أخرى لايرفع يديه في الصلاة اختاره القاضي وهو قياس المذهب لقول ابن عمر وكان لايفعل ذلك في السجود متفق عليه ، ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر لانه أخص منه ، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك هنا

(فصل) ويكره اختصار السجود وهو أن يتوخى الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها

حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه أحمد في المسند من غير تكرار ، وعن أبي هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من المسند أيضا ، وعن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال « إن الله قد أمركم بصلاة فهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي بصرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر » رواه الأثرم واحتج به أحمد

ولنا ما روى عبد الله بن بحير بن أن رجلا من بني كنانة يدعى الحدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » رواه أبو داود وأحمد ، وعن علي رضي الله عنه : إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال « يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه أحمد في المسند وقد ثبت أن الاعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فرض الله علي في اليوم والليلة ؟ قال « خمس صلوات » قال : هل علي غيرهن ؟ قال « لا ، الا أن تتطوع » فقال الاعرابي والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال « أفلح الرجل إن صدق » ولانه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن ، وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره . متفق عليه ، وقال

وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحاق ورخص فيه أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور ، وقبل اختصار السجود أن يحذف في القراءة آيات السجود وكلاهما مكروه لأنه لم يرو عن السلف رحمهم الله بل المنقول عنهم كراهته

(مسئلة) (ولا يستحب للامام السجود في صلاة لا يجهر فيها) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة السر فان قرأ لم يسجد ، وبه قال أبو حنيفة لان فيها ايهاما على المأموم . وقال الشافعي لا يكره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة ، رواه أبو داود . قال شيخنا واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى

(مسئلة) (فان سجد فللمأموم تخير بين اتباعه وتركه) كذلك قال بعض أصحابنا لانه ليس يسنون للامام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود . قال شيخنا : والاولى السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » وما ذكروه يبطل بما اذا كان المأموم بعيداً أو الحروشا في صلاة الجهر فانه يسجد بسجود امامه وان لم يسمع

(مسئلة) (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم) وبهذا قال الشافعي واسحاق

كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. رواه مسلم وغيره وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم ان المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله « من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا »

(فصل) وهو سنة مؤكدة قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الاحاديث في الامر به ، والحث عليه فخرج كلامه مخرج كلام النبي ﷺ وإلا فقد صرح في رواية حنبل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو أن رجلا صلى الفريضة وحدها جاز له وهما سنة مؤكدة الركعتان قبل الفجر والوتر فان شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه وليس هما بمنزلة المكتوبة ، واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي ركعتا الفجر آكد من الوتر لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص فاشبها المكتوبة ، وقال غيره الوتر آكد وهو أصح لأنه مختلف في وجوبه وفيه من الاخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد والله أعلم

(فصل) ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري وأبو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي ﷺ قال « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » وفيه حديث أبي بصرة « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح » وفي المسند عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ولانه صلاة قبل وقته فأشبه ما لو صلى نهاراً ، وان أخر الوتر حتى

وأبو ثور وابن المنذر . وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لان النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به

ولنا ما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً رواه ابن المنذر ، وسجد الصديق حين بشر بفتح اليمامة ، وعلي حين وجد ذا الثدية ، وروي عن غيرهما من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره ، وتركه تارة لا يدل على عدم استحبابه فان المستحب يفعل تارة ويترك أخرى وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه على ما بينا

﴿مسئلة﴾ (ولا يسجد له في الصلاة) لا يجوز أن يسجد الشكر في الصلاة لان سببه ليس منها فان فعل بطلت صلاته إن كان عمداً كما لو زاد فيها سجوداً غيره . وإن كان ناسياً أو جاهلا بتحريم ذلك لم تبطل صلاته كما لو زاد في الصلاة سجوداً ساهيا والله أعلم وقال ابن الزاغوني يجوز في الصلاة والاول أولى

(فصل في أوقات النهي) وهي خمسة ، بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ،

يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء وروي عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين وعن علي (رض) نحوه حديث أبي بصرة، والصحيح أن وقته إلى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي ﷺ «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى» وقال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه، وقال «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقال «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» أخرجهن مسلم

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول النبي ﷺ «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل وهذا صريح وقال عليه السلام «الوتر ركعة من آخر الليل» وكان النبي ﷺ يوتر آخر الليل وقالت عائشة من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وقال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» مع ما ذكرنا من الاخبار فان خاف أن لا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله لان النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم وقال «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله» وهذه الاحاديث كلها صحاح رواها مسلم وغيره، وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر «متى توتر؟» قال أوتر من أول الليل وقال لعمر «متى توتر؟» قال آخر الليل فقال لابي بكر «اخذ هذا بالحزم وأخذ هذا بالقوة» وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه لا نعلم فيه خلافا وقد دلت الاخبار عليه

(فصل) ومن أوتر من الليل ثم قام فتهجد فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره

وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب) كذلك عدها أصحابنا خمسة أوقات كما ذكرنا. وقال بعضهم: الوقت الخامس من حين شروع الشمس في الغروب إلى تكامله لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب» ووجه القول الاول حديث عقبة بن عامر الذي ذكره إن شاء الله تعالى، قال شيخنا: والنهي عنه من الاوقات عند أحمد: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب وعند قيامها حتى تزول وهو في معنى قول الاصحاب، وهذه الاوقات منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي والاصل فيها ما روى ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليهما. وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة

روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكان علقمة لا يرى نقض الوتر وبه قال طاوس وأبو مجلز وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور وقيل لأحمد . ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال لا ، ثم قال وإن ذهب إلى الرجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة ومروي عن علي وأسامة وأبي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول اسحاق ومعناه أنه اذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد ولعلهم ذهبوا الى قول النبي ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

ولنا ما روى قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة ثم انحدر الى المسجد فصلى بأصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اما أنا فاني أنام على فراشي فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح رواه الأثرم وكان سعيد بن المسيب يفعله

(فصل) فان صلى مع الامام واحب متابعته في الوتر واحب أن يوتر آخر الليل فانه اذا سلم الامام لم يسلم معه وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الامام نص عليه وقال ان شاء أقام على وتر وشفع اذا قام وان شاء صلى مثنى قال ويشفع مع الامام بركعة أحب إلي وسئل احمد عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى قال نعم ولكن يكون الوتر بعد ضجعة

(فصل) ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح . وفي الثانية (قل يا أيها

حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » وعن عمرو بن عنبسة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه مسلم ، وقال ابن المنذر انما المنهي عنه الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وقوله « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه ابو داود ، وقالت عائشة وهم عمر انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ما ذكرنا من الاحاديث فانها صريحة صحيحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم الموافق له ، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه ، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه ثبت رواياته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها ، ثم هي قد روت ذلك أيضا ، فروت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، رواه ابو داود . فكيف يقبل ردها لما تقد

الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيء معلوم . وقد روي عن احمد أنه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر ؟ قال ولم لا يقرأ ؟ وذلك لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين رواه ابن ماجه

ولنا ما روى أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ يوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس مثله رواه ابن ماجه وحديث عائشة في هذا لا يثبت قاله يوربه يحيى بن أيوب وهو ضعيف وقد أنكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين

(فصل) قال احمد رحمه الله : الاحاديث التي جاءت ان النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة . قيل له أوتر في السفر بواحدة قال يصلي قبلها ركعتين قيل له يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة قال يعجبني أن يكون بعده وعمه ثم احتج فقال « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة » فقيل له : رجل تنفل بعد العشاء الآخرة ثم نعس ثم أراد أن يوتر قال نعم . وسئل عمن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر قال يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال لا يوتر بركعة الا أن يخاف طلوع الشمس قيل يوتر بثلاث ؟ قال نعم يصلي الركعتين الا أن يخاف طلوع الشمس قيل له فاذا لحق مع الامام ركعة الوتر قال ان كان الامام يفصل ينهض بسلام أجزأه الركعة وان كان الامام لا يسلم في الثنتين تبعه ويقضي مثل

أقوت بصحته ؟ وقد رواه ابو سعيد وأبو هريرة وعمرو بن عبسة وغيرهم كنحو رواية عمر فكيف يترك هذا بمجرد رأي مخالف ؟

(فصل) والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وان صلى غيره ، ومن صلى فليس له التنفل وان صلى وحده ، لا نعلم في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر . فأما النهي بعد الفجر ففيه روايتان (احداهما) يتعلق بفعل الصلاة أيضا يروى ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » وروى ابو داود حديث عمر بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن عبسة « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة » رواه مسلم . وفي رواية أبي داود قال : قلت يارسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل فيما شئت فان الصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين » ولان النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فكذلك بعد الفجر . (والرواية الثانية) ان النهي متعلق بطلوع الفجر . وبه قال ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي . وقد روينا كراهته عن

ما صلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت ، وقيل لأبي عبدالله رجل ابتدأ يصلي تطوعا ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترا ؟ فقال لا كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته ، قيل له أيبتدىء الوتر ؟ قال نعم ، وقال أبو عبد الله اذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافا

(فصل) يستحب أن يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته بها في الثالثة لما روى أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » هكذا رواه أبو داود ، وروى عبد الرحمن بن أبزى قال : كان رسول الله ﷺ يوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) واذا أراد أن ينصرف من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة ، أخرجه الامام أحمد في المسند

﴿ مسئلة ﴾ قال (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح)

وهي سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله ﷺ قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله

ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور في المذهب لما روى يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يايسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال « ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين » [1] رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا طلع الفجر فلاصلاة الا ركعتا الفجر » وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص مابعد الصلاة من النهي فان دليل ذلك خطاب فالمنطوق أولى منه ، وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه « حتى يطلع الفجر »

[1] يعني ركعتين وهما سنة الفجر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجوز قضاء الفرائض فيها) يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي لاتقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى

عليه وسلم فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» قال وذلك في رمضان رواهما مسلم . وعن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال «إن الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر . رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال « ماهؤلاء ؟ » قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبيّ بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ « أصابوا ونعم ماصنعوا » رواه أبو داود وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبيّ ابن كعب فكان يصليها بهم فروى عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . أخرجه البخاري

(فصل) والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة

ابيضت الشمس ؛ متفق عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » متفق عليه وفي حديث أبي قتادة « انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فان فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها » متفق عليه [1] وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضاً ، وحديثهم يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل

١) الحديث غير متفق عليه بل رواه مسلم من حديث طويل وأول المرفوع في المسألة «انه ليس في النوم تفريط...» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها . وقال أصحاب الرأي : تفسد لأنها صارت في وقت النهي

ولنا ماروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه ، وهذا نص خاص على عموم ماذكروه

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا ويخرج

والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم يتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة ويوترون منها بخمس. ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبق أبي، رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد. وروي عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح فإن صالحا ضعيف ثم لا ندري من الناس الذين أخبروهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بصحيح، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات. وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع

(فصل) والمختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة، قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل وإن كان رجل يقتدي به فصلاها في بيته خشيت أن يقتدي الناس به وقد جاء عن النبي ﷺ «اقتدوا بالخلفاء» وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة، قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد

أنه لا يجوز بناء على صوم الواجب في أيام التشريق وهو قول أبي حنيفة للصوم النهي. ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة فإنه قد وافقنا فيها بعد صلاة العصر والصبح

(مسألة) (وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين)

تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، فأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فلا تجوز، ذكره القاضي وغيره، وحكاه الأثرم عن أحمد، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى أنه يجوز حكاها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض، ولنا قول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر فيها الصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة. ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس أشبهت النوافل، وإنما أبيحت بعد العصر والصبح لطول مدتها فالانتظار يخاف منه عليها بخلاف هذه الأوقات، وقياسهم على

فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد ، وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ فيها فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم

ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأقره في حديث أبي ذر وقوله « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللا بذلك أيضا أو خشية أن يتخذه الناس فرضا وقد أمن هذا أن يفعل بعده . فإن قيل : فعلي لم يقم مع الصحابة ، قلنا قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان ، وعن إسماعيل بن زياد قال : مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال : نور الله على عمر قبره كما نور لنا مساجدنا . رواهما الأثرم

(فصل) قال أحمد رحمه الله يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار والأمر على ما يحتمله الناس ، وقال القاضي لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال قمنا مع

القراءتين لا يصح لما أكدها ولا يصح قياس الأوقات الثلاثة على الوقتين المأولين لما ذكرنا

(فصل) ويجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين ، ومن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد ، وفعله عروة بعد الصبح وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز لعموم أحاديث النهي ، ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الأثرم والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأن ركعتي الطواف تابعة لها فإذا أبيح المتبوع أبيح التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى ، وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ فيه روايتان (إحداهما) يجوز لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور (والثانية) لا يجوز لحديث عقبة بن عامر ولتأكد النهي في هذه الأوقات الثلاثة وقصرها وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها

(فصل) ويجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والعصر

النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور . وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر . وكان القارىء يقرأ بالمائتين

(فصل) قال أبو داود سمعت أحمد يقول يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه قال النبي ﷺ « ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال وكان احمد يقوم مع الناس ويوتر معهم ، قال الاثرم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر ، قال وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب الى حديث أبي ذر « إذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال ابو داود وسئل احمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتموها بينها قال لا بأس قال وسئل عمن أدرك من تراويحه ركعتين يصلي اليهما ركعتين؟ فلم ير ذلك وقال هي تطوع وقيل لأحمد تؤخر القيام؟ يعني في التراويح الى آخر الليل قال لا ، سنة المسلمين أحب إلي

(فصل) وذكره ابو عبدالله التطوع بين التراويح وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر . فذكر لأبي عبدالله فيه رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح ، وروى الاثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلي وامامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا ، وقال من قلة فقه الرجل أن يرى في المسجد وليس في صلاة

(فصل) فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في

وهذا قول الحسن والشافعي ، واشترط القاضي لجواز الاعادة ههنا أن يكون مع إمام الحي ، ولم يفرق هنا بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة أو فرادى ، وهو ظاهر قول الخرقي ، وكلام احمد يدل على هذا أيضا . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال : نعم ، وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر ولا العصر في وقت النهي لصوم النهي

ولنا ماروى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال « علي بهما » فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يارسول الله قد صلينا في رحالنا قال « لا تفعلا ، اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » رواه ابو داود والاثرم والترمذي ، وهذا صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها . والحديث باطلاقه يدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره ، وسواء صلى وحده أو في جماعة ، وهل يجوز في الاوقات الباقية ؟ على روايتين (احداهما) يجوز لما روى أبو ذر قال : ان خليلي يعني النبي ﷺ أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها وقال « فاذا أدركتها معهم فصل

جماعة أخرى فمن احمد انه لا بأس به لأن أنس بن مالك قال مايرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه ، وكان لايرى به بأساً وقال محمد بن الحكم عنه الكراهة الا أنه قول قديم والعمل على ماوراه الجماعة وقال أبو بكر الصلاة الى نصف الليل أو الى آخره لم تكره رواية واحدة وانما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم والصحيح أنه لايكره لانه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل

(فصل) في ختم القرآن قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبدالله فقلت اختم القرآن اجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت كيف أصنع ؟ قال اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أدعو ؟ قال بما شئت قال فقلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه . قال حنبل سمعت احمد يقول في ختم القرآن اذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت الى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة قال العباس بن عبدالعظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان

(فصل) واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك فحكي عن القاضي أنه قال جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبدالله فصلى وصلاها القاضي أبو يعلى أيضاً لأن النبي ﷺ قال « إن الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام وقال المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره التميميون لأن الأصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم احتياطا فالواجب

منهم فانها لك نافلة » رواه مسلم ، وقياساً على الوقتين الآخرين (والثانية) لايجوز لحديث عقبة بن عامر ولما بينها وبين هذين الوقتين من الفرق

(مسئلة) (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة الا ماله سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الراتبة فانها على روايتين) أراد بغير ماذكر من الصلوات وهي صلاة الجنازة ، وركعتا الطواف ، وإعادة الجماعة ، وليس في المذهب خلاف نعلمه في أنه لا يجوز أن يبتدىء في هذه الاوقات تطوعا لاسبب له وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر : رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر يروي ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان ابن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة وضي الله عنهم وجماعة من أهل العلم سواهم . وروي عن أحمد أنه قال : لا نفعله ولا نعيب فاعله لقول عائشة ماترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ، وقولها ولم عمر انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها رواه مسلم ، وقول علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ « لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »

والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل

(فصل) قال أبو طالب سألت أحمد إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئا قال لا فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير اليه قال أبو داود وذكرت لاحمد قول ابن المبارك اذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكأنه أعجبه ذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الامة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار يقولون إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وقال عن أهل العلم : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدها وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدها يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن لانه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فامره بذلك رواه القاضي في الجامع باسناده

(فصل) وسئل أبو عبد الله عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال نعم ينبغي أن يفعل قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الامام من الحروف وغيرها فاذا كان ليلة الختمة أعاده وانما استحب ذلك لتتم الختمة وبكمل الثواب

ولنا الاحاديث المذكورة وهي صحيحة صريحة ، وروى أبو بصرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم ، وهذا خاص في محل النزاع . وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . رواه أبو داود ، وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما وقال « يا بنت ابن أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » رواهما مسلم ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ انما فعله لسبب وهو قضاء ما فات من السنة ، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرها ، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره وهو حجة على من خالف ذلك ، فان النزاع في غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك من غير معارض له وقولها وهم عمر قد أجبنا عنه

(فصل) فاما ماله سبب فالمنصوص عن أحمد رضي الله عنه في الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق والانسان مضطجع ، قال اسحاق بن ابراهيم خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف ، وعن ابراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت السجدة انتبذ له أنه يجد في الطريق ؟ قال نعم وعن عائشة أنها قالت اني لاقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري ، رواه القزويني في فضائل القرآن عن عائشة

(فصل) يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع قال عبد الله ابن أحمد : كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا لا يتركه نظراً ، وقال حنبل : كان أبو عبد الله يختم من الجمعة الى الجمعة ، وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن في سبع ولا تزيدن على ذلك » رواه أبو داود ، وعن أوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أبطأت عنا الليلة قال « إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه » قال اوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده رواه أبو داود ، ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من لربعين يوما لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عبد الله بن عمرو في كم تختم القرآن ؟ قال : في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين

قبل الصلاة ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي . وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال : نعم هذه ساعة الوتر . وقد روي عن أبي موسى أنه سئل عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن فقال : لا وتر له وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى لعموم النهي

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر » رواه الاثرم ، واحتج به أحمد وأحاديث النهي ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر كما حكينا متقدما وقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر فليصله إذا أصبح » رواه ابن ماجه . إذا ثبت هذا فانه لا ينبغي أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولان النبي ﷺ قال « فاذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » متفق عليه ، وقال مالك ما فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وحكاه ابن ابي موسى في الارشاد مذهبا لاحمد قياسا على الوتر ولان هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحا فكان حكمه خفيفا

(فصل) فاما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور في المذهب انه لا يجوز فعلها في شيء من اوقات النهي وكذلك قضاء السنن الراتبة في الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث

ثم قال في خمس عشرة ، ثم قال في عشر ، ثم قال في سبع ، لم ينزل من سبع ، أخرجه أبو داود ، وقال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولان تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به فكان ما ذكرنا أولى وهذا اذا لم يكن له عذر فأما مع العذر فواسع له

(فصل) وإن قرأه في ثلاث فحسن لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لرسول الله ﷺ ان لي قوة قال « اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود . فان قرأه في أقل من ثلاث فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال : أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث وذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » رواه أبو داود [1] وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة لان عثمان كان يختمه في ليلة ، وروي ذلك عن جماعة من السلف . والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع الفضيلة لان الله تعالى قال (ورتل القرآن ترتيلا) وعن عائشة أنها قالت : ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة . رواه مسلم ، وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وقال ابن مسعود من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذه كهذ الشعر ولم تكثر الهذ

١) وكذا غيره من أصحاب السنن وصححه الترمذي

(فصل) كره أبو عبد الله القراءة بالالحان وقال : هي بدعة وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم

عقبة بن عامر ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف ، وقال القاضي في ذلك روايتان أحدهما أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي (والثانية) يجوز وهو قول الشافعي لقول النبي ﷺ « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه ، وقال في الكسوف « فاذا رأيتموها فصلوا » وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام ولانها صلوات ذوات سبب أشبهت ما ثبت جوازه

ولنا أن كل واحد خاص من وجه إلا أن النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب

(فصل) فأما قضاء السنن الراتبة في الوقتين الآخرين فالصحيح أن ركعتي الفجر تقضى بعدها لان أحمد قال : أنا أختار أن يقضيها مع الضحى وإن صلاها بعد الفجر أجزأه لما روى قيس بن قهد قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان ، رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، وفيه رواية أخرى لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي . ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي واذا

فناه » ولان القرآن معجز في لفظه ونظمه والالحان تغيره . وكلام أحمد في هذا محمول على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه ، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه فان عبدالله بن المغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته ، وفي لفظ قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته ، قال معاوية بن قرة لولا أني أخاف أن تجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته ، رواهما مسلم وفي بعض الالفاظ قال آآآ وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماأذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » يعني استماع [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » [2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد اختلف السلف في معنى قوله يتغنى بالقرآن ، فقال ابن عيينة وأبو عبيد وجماعة غيرهما معناه يستغني بالقرآن ، قال أبو عبيد وكيف يجوز أن يحمل على أن من لم يتغن بالقرآن ليس من النبي ﷺ ؟ وقالت طائفة منهم معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي ﷺ لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً . وقال الشافعي يرفع صوته به ، وقال أبو عبدالله حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى

١) هذا تفسير لكلمة اذن وهي في الاصل مشتقة من الاذن وهي جارحة السمع والمراد به الرضا والقبول والحديث متفق عليه

٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم عن البراء ، زاد الحاكم فيه « فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا »

كان الامر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف ولا يخالف عموم الحديث وإن فعلها جاز لان هذا الخبر لاينفي عن الدلالة على الجواز ، والصحيح أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر لان النبي ﷺ فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة الذي ذكرناه والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ، ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة . وقول عائشة إنه كان ينهى عنها معناه والله أعلم أنه ينهى عنها لغير هذا السبب أو كان يفعلها على الدوام وهذا مذهب الشافعي ، وفيه رواية أخرى لايجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي والاخذ بالحديث الخاص أولى

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، وقال الشافعي لايمنع لما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم ولما روى أبو ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس إلا بمكة قال ذلك ثلاثا » رواه الدارقطني ، ولنا عموم النهي ولامعنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالمخض وحديث جبير أزاد به وكعتي الطواف وحديث أبي ذر يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال [3] يحيى بن معين

٣) لعل الاصل: ٤٥

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه ، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة ورخص فيه الحسن وطاوس

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه مالم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه وزيادة حروفه ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت للنبي ﷺ أسمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته فقام النبي ﷺ فاستمع قراءته ثم قال «هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا» وقال النبي ﷺ لأبي موسى «لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»

فقال أبو موسى لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً

مع ماذكرنا من الاخبار

والله أعلم

والاوزاعي والشافعي وإسحاق في يوم الجمعة لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . رواه أبو داود ، ولان الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل وأباحه عطاء في الشتاء دون الصيف لان ذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم أحاديث النهي وهي عامة في يوم الجمعة وغيره وفي الصيف والشتاء ، ولانه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم في إسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل أيضاً

وقولهم انهم ينتظرون الجمعة قلنا اذا علم وقت النهي

فليس له أن يصلي وإن شك فله أن يصلي

حتى يعلم لان الاصل الاباحة

فلا تزول بالشك ونحو

هذا قال مالك

والله أعلم

(تم طبع الجزء الاول)

من كتاب المغني وهو الذي في أعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمقنع

الطبعة الثانية في منتصف المحرم سنة ١٣٤٧ هـ ووقف على طبعه وتصحيحه

وعلق عليه بعض الحواشي طابعه على نفقته محمد رشيد رضا

صاحب المنار الاسلامي أثابه الله تعالى

ويليه الجزء الثاني

وأوله في الكتابين (باب صلاة الجماعة)

﴿ فهرس الجزء الاول من كتابي المغني والشرح الكبير ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد اجتهدنا في التوفيق بين أحكام الكتابين في الصفحات الاحيث يتعذر ذلك بما بينهما من الخلاف في الترتيب ، وهنالك تكون ذكر المسائل في الفهرس ، تذكر رقم الشرح الكبير مع رقم المغني في السطور

﴿ ترجمة مؤلفي المغني والشرح الكبير ﴾

(مقدمة اصاحب المنار في مزايا كتاب المغني وتفضيله على غيره من كتب الخلاف في الفقه وفيه بحث جليل في خلاف الأئمة ، وكيف يكون رحمة للامة ، ومضار التفرق والاختلاف والتعصب منها)

صفحة		صفحة	
٢	خطبة الكتاب	٤٩	الاستعانة على التطهير بغير الماء
٥	﴿ باب أحكام المياه ﴾	«	اشتباه الطاهر بالنجس وكذا الحلال والحرام
٧	أحكام الماء المطلق والمتغير	٥٤	حكم خبر العدل وغيره بنجاسة الماء
١٠	حكم الماء المضاف إلى غيره والمسخن	٥٥	﴿ باب الآنية ﴾ — جلد الميتة
١١	الماء الذي يخالطه غيره والمستعمل	٥٦	الانتفاع بالجلد المدبوغ
١٣	أحكام الماء الآجن المطلق والمتغير	٥٦	(أواني الذهب والفضة)
١٦	الوضوء بالماء المخلوط بالمائع الطاهر وبالمسخن	٥٨	الوضوء في أواني النقدين
١٧	أحكام الماء المسخن والمشمس	٥٩	ما لا يؤكل — استحالة النجاسة
١٨	الماء المستعمل	٦٠	الآنية — من عظام الميتة وقرونها وظفرها وحافرها ومن النقدين
٢٣	حكم الماء الكثير وهو ما بلغ القلتين	٦١	لبن الميتة وإنفحتها وبيضها ، ثياب الكفار وأوانيهم
٣٠	حكم النجاسة اليسيرة والماء النجس إذا كثر	٦٥	آنية غير الذهب والفضة والجواهر النفيسة
٣١	حكم الماء الجاري إذا حلته النجاسة	٦٦	حكم الصوف والشعر والريش
٣٤	تطهير الماء النجس	٦٧	حكم الخرز بشعر الخنزير
٣٧	حكم الماء إذا تنجس بالبول أو العذرة	٦٨	حكم أطعمة أهل الكتاب وثيابهم
٣٩	حكم الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة	٦٩	حكم أواني أهل الكتاب
٤١	أحكام الماء تقع فيه الحشرات وسؤر الحيوان	٧٠	(سنن الفطرة) حكم الختان
٤٣	سؤر الآدمي وعرقه	٧١	الاستحداد
٤٤	حكم الماء إذا شربت منه الهرة	٧٢	نتف الابط وتقليم الأظفار
٤٥	تطهير الاناء من ولوغ الكلب	٧٣	حكم أخذ الشعر وحلقه
٤٦	تطهير الماء من نجاسة غير الكلب والخنزير	٧٤	حلق بعض الرأس وحلق المرأة رأسها
٤٧	حكم الماء المنفصل عن محل النجاسة		

صفحة

٧٥ نتف الشيب وحلق العانة وحكم الخضاب
٧٦ الاكتحال والادهان
٧٧ وصل الشعر ونمص الوجه ووشر الاسنان
٧٨ ﴿ باب السواك وسنة الوضوء ﴾
٧٩ كيفية الاستياك المسنون
٨٠ غسل الكفين للوضوء
٨٤ التسمية عند الوضوء
٨٦ المبالغة في الاستنشاق وتخليل اللحية
٨٨ مسح الاذنين بماء جديد
٨٩ تخليل اصابع
٩٠ غسل اليامن قبل الياسر
﴿ باب فرض الطهارة ﴾
٩١ اشتراط النية للطهارة
٩٢ محل النية وصفتها
٩٤ تقديم النية على الطهارة
٩٥ الشك في النية
٩٧ تحديد الوجه
٩٩ غسل شعور الوجه
١٠٠ غسل اللحية
١٠٢ المضمضة والاستنشاق في الوضوء
١٠٤ صفة المضمضة والاستنشاق
١٠٦ الترتيب في المضمضة والاستنشاق
١٠٧ غسل اليدين إلى المرفقين
١١٢ مسح الرأس في الوضوء
١١٣ الواجب والسنة في مسح الرأس
١١٤ تكرار المسح غير سنة
١١٧ مسح الرأس والرجلين وغسلها
١٢٠ مسح الاذنين ، غسل الرجلين ومسحها
١٢٦ وجوب الترتيب في الوضوء
١٢٨ الموالاة في الوضوء والتثليث
١٣٠ وصف عثمان لوضوء النبي (ص)

صفحة

١٣١ المعاونة على الوضوء وتنشيفه
١٣٣ ما يباح بالوضوء وتجديده
١٣٤ امتناع القرآن على الجنب والحائض
١٣٥ لبث الجنب في المسجد والتيمم له
١٣٧ الطهارة لمس المصحف
١٣٨ جواز مس ما فيه قرآن من كتاب وغيره
١٤٠ ﴿ باب الاستطابة والحدث ﴾
١٤١ الاستنجاء
١٤٢ الماء والاحجار في الاستنجاء
١٤٣ اشتراط ثلاثة أحجار لصحة الاستنجاء
١٤٥ الاستجمار بالبعر
١٤٧ ما يصح الاستنجاء به وما لا يصح
١٥١ الاحوال التي يجب فيها الاستنجاء بالماء
١٥٢ طهارة محل الاستجمار
١٥٣ ﴿ فصول في آداب التخلي ﴾
١٥٥ كراهة استقبال القمرين واستدبارهما في التخلي
١٥٦ الاحتراس من رشاش البول ، المواضع التي يكره التخلي فيها
١٥٩ امتناع رد السلام والذكر حال التخلي
١٦٠ ﴿ باب ما ينقض الطهارة ﴾
١٦١ نواقض الوضوء
١٦٥ صفة النوم الناقض للوضوء
١٦٨ نقض الردة للوضوء
١٦٩ القهقهة لا تنقض الوضوء
١٧٠ نقض الوضوء بخبر الفرج و١٧٥
١٧٦ النجاسات الخارجة من غير السبيلين
١٧٩ نقض الوضوء بأكل لحم الجزور
١٨٤ الخلاف في الوضوء من ألبان الابل وما مست النار ، حكم ما عدا لحم الجزور من الاطعمة

صفحة

١٨٤ الوضوء من غسل الميت
١٨٨ نقض الوضوء بلمس المرأة
١٩٣ قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الحدث

﴿ باب ما يوجب الغسل ﴾

١٩٧ خروج المني
٢٠٢ التقاء الختانين
٢٠٦ إسلام الكافر
٢٠٨ الطهر من الحيض والنفاس
٢٠٩ الولادة والاستحاضة
٢١١ طهارة الحائض والجنب والكافر
٢١٥ الطهارة بفضل ماء المرأة
٢١٦ ﴿ باب الغسل من الجنابة ﴾
٢١٨ الوضوء مع الغسل والدلك
٢٢٩ الوضوء بالمد والغسل بالصاع
٢٢٤ كراهة الاسراف في ماء الطهارة
٢٢٥ نقض شعر المرأة لغسل الحيض
٢٢٧ غسل بشرة الرأس وشعره
٢٢٨ « الحيض كغسل الجنابة
٢٣٠ ﴿ فصول في الحمام ﴾
٢٣٢ الذكر والقراءة في الحمام
٢٣٣ ﴿ باب التيمم ﴾
٢٣٤ شروط التيمم
٢٤٣ تأخير التيمم انتظاراً للماء
٢٤٥ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
٢٤٨ « بالصعيد الطيب وما هو ؟
٢٥٠ « بكل ما هو غبار
٢٥١ صلاة فاقد الطهورين
٢٥٢ ينوي بالتيمم صلاة الفريضة
٢٥٣ وجوب نية التيمم

صفحة

٢٥٥ ما يستبيح المتيمم بالنية
٢٥٧ فرائض التيمم
٢٥٨ مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم
٢٦٠ اشتراط طهارة تراب التيمم
٢٦١ تيمم الجنب يخاف ضرر الماء
٢٦٦ ما يباح أداؤه بالتيمم
٢٦٧ حكم من خاف العطش على نفسه أو رفيقه
٢٧٠ إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة
٢٧٢ حكم المتيمم يرى مظنة الماء
٢٧٣ مبطلات تيمم الحدث
٢٧٤ التيمم عن النجاسة
٢٧٧ الماء بين ميت وجنب وحائض
٢٧٨ عدم كراهة الجماع لفاقد الماء
٢٧٩ المسح على الجبيرة
٢٨٠ شرط مسح الجبيرة والعصابة
٢٨١ الفرق بين الجبيرة والخف
٢٨٢ طهارة أصحاب الجروح والكسر
٢٨٣ ﴿ باب المسح على الخفين ﴾
٢٨٤ شرط مسح الخفين
٢٨٦ حكم تعدد الخفين أو الجرموقين
٢٨٧ حكم الخف المخرق
٢٨٨ مسح الخفين والجبيرة
٢٨٩ مدة مسح الخفين
٢٩١ خلع الخفين الممسوحين
٢٩٣ أحكام المسح على الخف
٢٩٦ المسح في السفر والحضر
٢٩٧ « على الخفين وما أشبههما
٢٩٨ شرط مسح الخفين والجوربين
٣٠٠ « المسح على الجوربين
٣٠١ مسح الخف المخرق والثخين والجوارب

صفحة		صفحة	
٣٠٢	« مسح أعلى الخف وباطنه وأسفله	٤١٥	رؤيا الاذان وألفاظه وألفاظ الاقامة
٣٠٧	المسح على العمامة	٤١٨	الترسل في الاذان والحدر في الاقامة
٣١٢	« على القلنسوة أو نحوها	٤١٩	التثويب
٣١٣	﴿ باب الحيض ﴾	٤٢١	الاذان في الوقت ـ وكونه في أوله ٤٢٣
٣١٤	مايحرم أو يمتنع بالحيض	٤٢٢	حكمة الاذان الاول للفجر
٣٢٠	أقل الحيض والطهر وأكثرهما	٤٢٤	استحباب الطهارة للمؤذن
٣٢٤	الاستحاضة وأقسام المستحاضة	٤٢٥	شروط المؤذن وآدابه
٣٢٩	ما تثبت به العادة في الحيض	٤٢٦	من أذن فهو يقيم
٣٣٧	الخلاف في حكم المتحيرة	٤٢٧	الاقامة في موضع الاذان
٣٤٩	ما يحل من الحائض	٤٢٨	وجوب الاذان في مساجد الامصار
٣٨٥	وقت الاختيار في العصر	٤٢٩	الاذان والاقامة للفوائت وللمجموعتين
٣٨٦	فيمن أدرك ركعة قبل الغروب	٤٣٢	الاذان في السفر للراعي وغيره
٣٨٧	الصلاة الوسطى وتعيينها	٤٣٣	أذان المرأة وإقامتها
٣٩٠	وقت المغرب والعشاء	٤٣٤	وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه
٣٩٣	وقتا الاختيار والضرورة في العشاء	٤٣٥	رفع الصوت بالاذان وأدائه قياما وفي موضع
٣٩٥	وقت صلاة الصبح	٤٣٧	الكلام في أثناء الاذان
٣٩٧	أوقات الصلاة ثلاثة أضرب	٤٣٨	ترتيب الاذان وادارة الوجه في الحيعلتين
٣٩٨	وقت الفضيلة للصلاة	٤٣٩	مستحبات الاذان وإجابة المؤذن
٤٠٠	الابراد في الظهر	٤٤١	« يقال في الاذان والاقامة والاجابة والذكر بعده
٤٠١	تأخير الصلوات في الغيم	٤٤٣	تعدد المؤذنين
٤٠٢	استحباب تعجيل العصر مطلقا	٤٤٤	من يقدم في الاذان واللحن فيه
٤٠٣	استحباب تقديم المغرب وتأخير العشاء	٤٤٧	﴿باب استقبال القبلة﴾
٤٠٥	التغليس في الصبح	٤٤٨	ترك القبلة في صلاة الخوف
٤٠٦	تأخير الصلاة عن أول وقتها	٤٥١	التطوع على الراحلة في السفر
٤٠٧	وجوب الظهر والمغرب تبعا لما بعدهما	٤٥٣	قبلة راكب القطار
٤٠٩	الاشتراك في وقتي الصلاتين في الجمع	٤٥٤	قبلة الماشي في السفر
٤١٠	هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة	٤٥٥	صلاة المسافر بنوي الاقامة
٤١١	قضاء ما فات الغمي عليه	٤٥٦	أحكام القبلة
٤١٣	﴿ باب الاذان ﴾	٤٥٨	حكم محاريب المصلين والكفار
٤١٤	دخل الاذان وكونه من قاعد أو المحدث		

صفحة		صفحة	
٤٥٩	الاجتهاد في القبلة وتحري القطب و ٤٧٧	٥١٧	قراءة البسملة في الصلاة
٤٦٠	نجوم القطب الشمالي	٥١٨	الاستعاذة والبسملة
٤٦١	منازل الشمس والقمر	٥١٩	قراءة الفاتحة والبسملة منها
٤٦٣	مطلع الشمس ومغربها	٥٢٣	شروط صحة قراءة الفاتحة
٤٦٤	القبلة ومهاب الرياح	٥٢٤	وجوب الفاتحة في كل ركعة والخلاف فيه
٤٦٥	الأنهار والقبلة	٥٢٥	ما يجب من القراءة في كل ركعة
٤٦٦	صلاة المجتهد في القبلة و ٤٨١	٥٢٦	اشتراط القراءة بالعربية
٤٦٧	الاجتهاد لا يزول بالشك	٥٢٧	التأمين جهراً وموافقة الامام فيه
٤٦٨	اختلاف المجتهدين في القبلة	٥٢٨	الاسرار بالتأمين في الصلاة السرية
٤٦٩	تقليد المجتهد في القبلة	٥٣١	قراءة السورة بعد الفاتحة
٤٧٠	أثم المختلفين في القبلة	٥٣٤	بطلان الصلاة بالقراءة المخالفة للمصحف
٤٧٢	تقليد الاعمى في القبلة	٢٣٥	موافقة المتواتر لمصحف عثمان
٤٧٤	تعريف المقلد	٥٣٦	قراءة سورة أو سور أو بعض سورة في الركعة
٤٨٨	خطأ البصير والاعمى في القبلة	٥٣٧	الركوع وتكبيره ورفع اليدين له
٤٩١	خبر الكافر والفاسق أحكام الاعمى في القبلة	٥٤٠	صفة الركوع والاطمئنان فيه والرفع منه
٤٩٢	﴿ أدب المشي الى الصلاة ﴾	٥٤٢	تسبيح الركوع وعدده
٤٨٤	آدعية الخروج الى الصلاة	٥٤٣	حكم تكبيرة الانتقال وتسبيح الركوع والسجود
٤٩٥	دخول المسجد	٥٤٤	ادراك الركوع مع الامام إدراك الركعة
٤٩٧	لا نافلة عند أداء الفرض بالجماعة	٥٤٥	الاعتدال بعد الركوع وذكره
٥٠٢	﴿ باب صفة الصلاة ﴾	٥٤٩	الروايات في ربنا ولك الحمد
٥٠٥	افتتاح الصلاة بالتكبير	٥٥٠	ذكر الاعتدال المأموم
٥٠٦	لا تنعقد الصلاة بغير الله أكبر	٥٥٣	السجود وتكبيره وعدم رفع اليدين له
٥٠٧	لا يجزي التكبير بغير العربية	٥٥٤	صفة السجود وكونه على سبعة أعظم
٥٠٩	افتتاح الصلاة بالتكبير مع النية	٥٥٦	ماورد في السجود على الأنف
٥١٠	تعيين المنوي واستصحاب النية له	٥٦١	تسبيح السجود
٥١١	الشك في النية وتقدمها ورفع اليدين	٥٦٢	الرفع من السجود
٥١٢	صفة رفع اليدين عند التكبيرة	٥٦٣	صفة الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه
٥١٣	وضع اليد اليمنى على اليسرى	٥٦٥	تأخر المأموم عن الامام
٥١٤	وضع اليدين تحت السرة أو فوقها	٥٦٩	صفة القيام من السجود
٥١٥	دعاء الاستفتاح	٥٧٠	الركعة الثانية

صفحة		صفحة	
٥٧١	التشهد الاول ووجوبه ووصفه	٦١٨	وجوب مازاد على ستر العورة في الصلاة
٥٧٢	صفة جلوس التشهد	٦٢٠	تفصيل أحكام اللباس وخطاب الناس «
٥٧٣	التشهد والروايات فيه	٦٢١	الفضيلة في زينة اللباس للصلاة ، والسباق فيها
٥٧٦	الزيادة في التشهد والنقص منه	٦٢٢	مايكره من اللباس في الصلاة واستحباب الستر فيها
٥٧٧	الترك في التشهد الاخير أو الثاني		
٥٧٩	الصلاة على النبي في التشهد الاخير	٦٢٣	كراهة السدل وتغطية الوجه والمعصفر والمزعفر وكراهة اللباس الاحمر
٥٨٠	الدعاء في آخر التشهد		
٥٨١	صفة الصلاة على النبي	٦٢٤	جعل الانسان سترة للصلاة
٥٨٢	تفسير الآل وألفاظ التشهد وكونه بالعربية	٦٢٥	مايحرم لبسه والصلاة فيه الخنثى بدل السترة
٥٨٣	الدعاء في آخر التشهد	٦٢٦	تحريم لبس الحرير والذهب
٥٨٦	الدعاء بغير المأثور	٦٢٧	مايرخص فيه من الحرير
٥٨٧	الدعاء أثناء القراءة وترنيلها هي والذكر	٦٢٨	الثياب المصورة والمصلبة والخز
٥٨٧	التحلل من الصلاة بالسلام	٦٢٩	لبس الصبي الحرير ، صلاة فاقد الثياب
٥٨٩	مشروعية التسليمتين	٦٣٠	صلاة المرأة جماعة
٥٩٠	وجوب التسليمة الاولى وسنية الثانية	٦٣١	فروع في ستر العورة وفي السترة أمام المصلي
٥٩٣	مايتوي بالتسليم	٦٣٣	أحكام صلاة المرأة جماعة رجالا ونساء
٥٩٤	الدعاء والذكر عقب السلام	٦٣٥	الصلاة في الماء والطين
٥٩٦	انصراف الرجال قبل النساء	٦٣٦	« على الراحلة
٥٩٩	الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة	٦٣٧	عورة المرأة ومايقطع مرورها الصلاة
٦٠٠	قراءة المأموم خلف الامام	٦٣٨	أحكام ستر المرأة في الصلاة
٦٠١	قراءة المأموم الفاتحة	٦٣٩	عورة الأمة ، الدعاء بما يناسب القرآن
٦٠٣	القراءة في سكتات الامام وإسراره	٦٤١	ترتيب الصلوات المقضية ، حديث المسيء في صلاته
٦٠٤	قراءة الامام قراءة للمأموم	٦٤٢	من ترك شيئاً من الصلاة ثم ذكره
٦٠٥	القراءة خلف الامام	٦٤٣	فروع في قضاء الفوائت ، واجبات الصلاة
٦٠٦	الجهر والاسرار في الصلاة	٦٤٦	حكم كثرة الفوائت واستحباب قضائها
٦٠٨	مقدار مايقرأ في الصلاة	٦٤٧	تعليم الاولاد الصلاة وتأديبهم على تركها
٦١١	السورة بعد الركعتين	٦٤٨	سجود التلاوة وسجود السهو
٦١٣	فروع فيما يقرأ بعد الفاتحة	٦٥٠	الطهارة والتكبير لسجود التلاوة
٦١٥	ستر السورة وحدها	٦٥١	التسليم من سجود التلاوة
٦١٧	انكشاف العورة ومن لابه شيء في الصلاة	٦٥٢	سجود التلاوة وكونه سنة

صفحة		صفحة	
٦٥٣	سجود التلاوة للتالي والمستمع لمن يصح إمامه	٧١٢	بطلان الصلاة بالكلام والطعام والشراب
٦٥٥	تقديم الطعام والتخلي على الصلاة	٧١٣	(باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك)
٦٥٦	اعذار التخلف عن الجماعات	٧١٤	طهارة الثياب والمكان للصلاة
٦٥٧	مبطلات الصلاة ، ما يبطل عمده وسهوه	٧١٥	من صلى بنجاسة جهلها أو نسيها
٦٥٨	من ترك ركنا أو ركعة وذكره بعد السلام	٧١٦	الصلاة في المقبرة والحش والحمام ونحوها
٦٥٩	واجبات الصلاة وسننها وحكم تركها عمدا وسهوا و٦٨٣ — ٦٨٩ و ٦٩٣ — ٦٩٥	٧١٩	« « الجزرة والمزبلة ومحجة الطريق
		٧٢٨	« على سطوح المواضع المنهي عنها
٦٦٠	شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها	٧٢٤	الاعادة على من صلى ثوب نجس
٦٦١	الافعال التي تكره في الصلاة	٧٢٥	العفو عن قليل الدم والقيح
٦٦٣	التثاؤب في الصلاة ، البصاق في المسجد	٧٢٧	« « دم الحشرات ويسير القيء
٦٦٤	باب سجدتي السهو	٧٢٨	مايعفى عنه من النجاسات الخفيفة
٦٦٩	أحكام سجود السهو و ٦٩١	٧٢٩	طهارة المتنجس بالدلك
٦٧١	سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة	٧٣٠	خفاء النجاسة في الثوب والبدن والمكان
٦٧٣	سجود السهو ومتى يكون	٧٣١	فضلات الانسان والبهيمة التي لا تؤكل
٦٧٨	من نسي التشهد في الصلاة	٧٣٢	رطوبة فرج المرأة وفضلات مأكول اللحم طاهرة
٦٨٢	حكم الزيادة في الصلاة	٧٣٣	طهارة الفضلات من غير السبيلين
٦٨٣	الجلوس في غير موضع التشهد	٧٣٤	أجزاء أنواع الحيوان وفضلاتها وبول الغلام في الطهارة والنجاسة
٦٨٤	من قام إلى خامسة أو رابعة أو ثالثة	٧٣٥	طهارة الذي
٦٨٨	نسيان سجود السهو	٧٣٧	تطهير الارض بالماء
٦٩٣	سجود السهو لا يتعدد بتعدده	٧٣٨	تطهير المطر بالارض وطهارة وحل الشوارع
٦٩٤	اتباع المأموم للامام في سجود السهو	٧٣٩	الخلاف في طهارة الارض بالشمس والريح
٦٩٥	أحكام السهو في صلاة الجماعة	٧٤٠	طهارة النجس بالاستحالة وحكم الصالة
٦٩٨	النافلة كالفرض في سجود السهو	٧٤١	صلاة الامام وهو محدث أو جنب
٦٩٩	الكلام في الصلاة	٧٤٢	مايبطل صلاة الامام مع المأمومين أو دونهم
٧٠٥	حكم النفخ في الصلاة	٧٤٣	استخلاف الامام في الصلاة
٧٠٦	حكم الانحنحة والبكاء والتأوه	٧٤٦	حكم ظهور بطلان صلاة المأموم
٧٠٧	« التنبيه بالذكر المشروع	٨٤٧	الساعات المنهي عن الصلاة فيها
٨٠٨	« من فتح على إمامه في الصلاة	٧٤٨	قضاء الفرائض كل وقت
٧٠٩	الذكر والقرآن في الصلاة	٧٤٩	ركعتا الطواف وصلاة الجنازة في كل وقت
٧١١	فتح مصل على آخر ورده السلام		

صفحة		صفحة	
٧٥٠	اعادة المنفرد الصلاة جماعة	٧٧٥	التطوع بالبيت جماعة وفرادى ودوامه
٧٥٢	الصلاة المعادة ناقلة	٧٧٦	التطوع جلوساً وصفته والمداومة على الضحى
٧٥٣	الاوقات المنهي عن الصلاة فيها	٧٧٧	صلاة المريض قاعداً أو مضطجعا
٧٥٤	كراهة التطوع بعد صلاة العصر	٧٧٨	صلاة القادر على القيام متكئاً أو متحنيا والعاجز عن السجود
٧٥٥	« ابتداء التطوع في أوقات النهي		
٧٥٧	صلاة الوتر قبل الصبح وسنة الفجر بعد فرضه	٧٧٩	صلاة الجالس والمتنفل
٧٥٨	قضاء السنن في أوقات الكراهة	٧٨٠	ترك القيام في الصلاة لقتداوي
٧٥٩	كراهة الصلاة بمكة وأوقات النهي كغيرها	٧٨١	إيماء العاجز عن الركوع والسجود
٧٦٠	صلاة التطوع مثنى	٧٨٢	الوتر والخلاف في عدده
٧٦١	التطوع بأربع نهاراً	٧٨٤	القنوت في الوتر ودعاؤه
٧٦٢	أقسام التطوع وأنواع السنن الانفرادية منه	٧٨٦	تأمين المأمومين في القنوت
٧٦٣	سنة الصبح وما يقرأ فيها والاضطجاع بعدها	٧٨٧	الخلاف في قنوت الصبح
٧٦٤	استحباب صلاة السنن في البيوت	٧٨٨	القنوت في وقت النوازل
٧٦٥	أوقات السنن الرواتب	٧٨٩	فصل الوتر ووصله وعدده
٧٦٦	الرواتب والوتر وصلاة الضحى وصلاة التسبيح	٧٩١	الوتر سنة لا واجب ووقته
٧٦٨	صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة	٧٩٥	متابعة الامام في الوتر والقراءة فيه
٧٧٠	تحية المسجد والنوافل المطلقة وقيام الليل	٧٩٧	صلاة التراويح
٧٧١	ذكر الانتباه من النوم والتطوع في البيت	٨٠٠	مقدار ما يقرأ في التراويح
٧٧٢	الاتباع في التهجد وغيره	٨٠٢	قيام ليلة النصف
٧٧٣	الجهر والاسرار في صلاة الليل	٨٠٣	ختم القرآن وما يستحب له
٧٧٤	قضاء التهجد والتنفل بين الشفعين	٨٠٤	تحزيب القرآن وختمه وما يستحب فيه

﴿ تم فهرس الجزء ﴾